

الرسالة ٣٢٣

# كثرة الاستعمال بين صحة النص ومقتضى القاعدة

د. رباح اليماني مفتاح

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة الأقصى (غزة) - فلسطين

## المؤلف:

### د. رباح اليمني يوسف مفتاح

- دكتوراه، في اللغة العربية وآدابها من قسم النحو والصرف والعروض بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة عام ١٩٩٠م.
- عميد البحث العلمي بجامعة الأقصى (كلية التربية الحكومية سابقاً) من (١٩٩٨م - ٢٠٠٣م).
- حالياً أستاذاً مشاركاً للنحو والصرف بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الأقصى بغزة/ فلسطين من عام ٢٠٠١م حتى تاريخه.

### الإنتاج العلمي:

- بحث منفرد في العدد الثاني من المجلد الثاني من "مجلة الدراسات اللغوية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية" بالسعودية، والصادر في ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٢١هـ/ يوليو - سبتمبر ٢٠٠٠م، وعنوانه: "المرقاب لإعراب لا إله إلا الله" لشمس الدين بن الصائغ: تحقيقاً ودراسة.
- بحث منشور في المجلد الثامن والأربعين من "مجلة معهد المخطوطات العربية" التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢٣/١٢/٢٠٠٢م، والصادر في ربيع الأول - رمضان ١٤٢٥هـ/ مايو - نوفمبر ٢٠٠٤م، وعنوانه: "ما يكتب بالضاد والظاء والمعنى مختلف" لابن فهد المكي: تحقيقاً ودراسة.
- بحث منشور في الإصدار السادسة عشرة الملحق بالعدد الرابع والخمسين من "مجلة كلية الآداب - جامعة الإسكندرية" بجمهورية مصر العربية، والصادر عام ٢٠٠٥م، وعنوانه: "أوجه الاتفاق والافتراق بين الخبر، والحال، والنعت".
- بحث منفرد منشور في العدد السادس والعشرين من "مجلة كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر" بالقاهرة في جمهورية مصر العربية، والصادر في ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، وعنوانه: "الحذف في البنية: دراسة تحليلية تطبيقية على آيات سورة النساء".
- بحث منفرد منشور في المجلد الثامن عشر - العدد الأول من "مجلة الجامعة الإسلامية" بغزة/ فلسطين، والصادر في محرم ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م، وعنوانه: "الإمالة في التراث العربي: دراسة وصفية تحليلية من خلال قراءة حمزة".

## المحتوى

١١	..... الملخص
١٣	..... المقدمة
١٧	..... المبحث الأول - كثرة الاستعمال: مفهوماً، ودلالةً
١٧	..... أولاً: مفهوم كثرة الاستعمال
١٩	..... ثانياً: التعبيرات المستخدمة للدلالة على ظاهرة كثرة الاستعمال
٢١	..... ثالثاً: ضوابط الترخص فيما كثر استعماله
٢٢	..... هوامش المبحث الأول
٢٥	..... المبحث الثاني - ظاهرة كثرة الاستعمال
٢٥	..... أولاً: مصادر الاستعمال
٢٥	..... ثانياً: موقف النحاة واللغويين من كثرة الاستعمال
٣١	..... هوامش المبحث الثاني
٣٣	..... المبحث الثالث - أثر كثرة الاستعمال: بنيةً، ونحواً، ودلالةً
٣٣	..... أولاً: أثر كثرة الاستعمال على المستوى البنيوي
٤٥	..... ثانياً: أثر كثرة الاستعمال على المستوى النحوي
٥٠	..... ثالثاً: أثر كثرة الاستعمال على المستوى الدلالي
٥٢	..... هوامش المبحث الثالث
	..... المبحث الرابع - الأسس التي اعتمد عليها مجمع اللغة العربية في إجازة ما كثر
٥٩	..... استعماله حديثاً
٨٧	..... هوامش المبحث الرابع
٨٣	..... المبحث الخامس - كثرة الاستعمال والأصول اللغوية
٨٣	..... أولاً: كثرة الاستعمال والتوهم
٩٠	..... ثانياً: كثرة الاستعمال والتخفيف

٩١	.....	ثالثاً: كثرة الاستعمال والنحت
٩١	.....	رابعاً: كثرة الاستعمال والإمالة
٩٣	.....	هوامش المبحث الخامس
٩٧	.....	الخاتمة
٩٩	.....	المصادر والمراجع

## المخلص

تَنَاولَ البَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِرَاسَةِ ظَاهِرَةَ "كَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ صِحَّةِ النَّصِّ وَمُقْتَضَى القَاعِدَةِ"، الَّتِي حَصَّصَ لَهَا القُدَمَاءُ مَبَاجِثَ لِتَنَاوُلِهَا شَرْحاً وَتَفْصِيلاً، فِي جِوْنِ أَنَّ المُحَدِّثِينَ لَمْ يَقُومُوا بِهَذَا الدَّوْرِ، وَلَكِنْ حَرَّصُوا عَلَى التَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ لِمَا وَرَدَ عَنِ القُدَمَاءِ؛ فَمَجَامِعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ تَعْتَدُ بِكَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ اعْتِدَاداً وَاضِحاً فِي كَثِيرٍ مِنْ قَرَارَاتِهَا فِي الأَلْفَافِ وَالأسَالِيبِ، وَذَلِكَ عَلَى المُسْتَوَى البَنِيَوِيِّ.

وَقَدْ أُثْبِتَ البَحْثُ أَنَّ لِكَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ تَأْثِيراً عَلَى عَدَدٍ مِنَ الظُّوَاهِرِ الصَّوْتِيَّةِ، كـ: "الإِبْدَالِ، وَإِسْكَانِ بَعْضِ الصَّوَامِتِ، أَوْ تَحْرِيكِهَا، أَوْ قَلْبِهَا، أَوْ حَذْفِهَا، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ (كَثْرَةُ الإِسْتِعْمَالِ) دَلِيلًا عَلَى أَصَالَةِ بَعْضِ الأَصْوَاتِ، وَفَرَعِيَّةِ أُخْرَى.

وَعَلَى المُسْتَوَى النَّحْوِيِّ أَكَّدَ البَحْثُ صِحَّةَ فِكْرَةِ بِنَاءِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ عَلَى المُطَرِّدِ الشَّائِعِ خَاصَّةً الجُهْدَ الكَبِيرَ الَّذِي بَدَّلَهُ البَصْرِيُّونَ.

كَمَا أُثْبِتَ، كَذَلِكَ، أَنَّ كَثْرَةَ الإِسْتِعْمَالِ كَانَتْ عِلَّةً لِعَدَدٍ مِنَ الأَصُولِ ذَاتِ الشَّانِ الَّتِي شَكَّلَتْ صُورَةَ النَّحْوِ العَرَبِيِّ، وَمِنْهَا: الحَذْفُ، وَالإِخْتِصَارُ، وَالإِضْمَارُ، وَالتَّقْدِيمُ، وَالتَّأخِيرُ، وَالتَّخْفِيفُ، وَالتَّوَهُّمُ، وَالتَّرْخِيمُ.

أَمَّا عَلَى المُسْتَوَى الدَّلَالِيِّ فَقَدْ أَوْضَحَ البَحْثُ أَثَرَ (كَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ) عَلَى الجَانِبِ الدَّلَالِيِّ، ضَيْقاً وَسَعَةً، وَانْتِقَالاً، وَأُثْبِتَ أَنَّ لِكَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ تَأْثِيراً مُلْحُوظاً فِي إِيجَادِ عِلَاقَاتِ دَلَالِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ ..

فَإِنَّ النَّاطِرَ فِي التُّرَاثِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ القَدِيمِ لَا تُحْطَى عَيْنَاهُ تَكَرَّارَ بَعْضِ التَّرَاكِبِ أَوْ التَّعْبِيرَاتِ، وَإِنَّ مِنْهَا، بَلْ مِنْ أَهْمِّهَا تَرْكِيبٌ: كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ؛ فَهُوَ تَرْكِيبٌ اسْتُعْمِلَ، وَكَثُرَ، وَشَاعَ، حَتَّى صَارَ مُصْطَلَحًا، وَأَفْرَدَ لَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ القَدَامَى بَعْضَ المَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ ذَاتِ الشَّانِ والأَهْمِيَّةِ فِي التَّفْكِيرِ اللُّغَوِيِّ، وَإِنَّهَا لَنَتَرَعُ أَهْمِيَّتَهَا مِنْ كَوْنِهَا دَلِيلًا عَلَى نُضْجِ نَظَرَةِ اللُّغَوِيِّينَ والنُّحَاةِ، وَشَهَادَةً لَهُمْ بِاعْتِدَادِهِمْ بِالنُّصِّ، وَجَعْلِهِ مَنَاطَ الدَّرَاسَةِ، وَمُسْتَنْبَطَ الحُكْمِ، فَمِنْهُ يُبْتَدَأُ، وَإِلَيْهِ يُنْتَهَى؛ إِذْ مِنْهُ تُسْتَنْبَطُ القَاعِدَةُ، وَعَلَيْهِ تُحْكَمُ، وَهَذِهِ هِيَ الدَّعْوَةُ الكَبِيرَةُ، وَالرَّايَةُ العَالِيَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى النُّظَرِيَّاتِ اللُّسَانِيَّةِ الحَدِيثَةِ.

هَذَا عَنْ (كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ) قَدِيمًا، أَمَا حَدِيثًا فَإِنَّهَا دُونَ أَدْنَى شَكِّ مُعْتَمَدُ عَمَلِ المَجَامِعِ اللُّغَوِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، وَعَلَيْهَا يُعَوَّلُ فِي إِجَارَةِ مَا يُجَارُ، وَبِهَا يُبْرَرُ مَا خَرَجَ عَنْ مُطَرِّدِ القَوَاعِدِ.

وَإِنَّ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِمَوْضُوعِ هَذَا البَحْثِ الِذِي يُمْتَلُّ جَانِبًا مُهِمًّا مِنْ جَوَانِبِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَالنُّحَوِيِّ العَرَبِيِّ نَادِرَةٌ، وَتَعَدُّرُ الإِطْلَاقِ عَلَى مَا وُجِدَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ كَانَ قَدَامَى اللُّغَوِيِّينَ والنُّحَاةِ قَدْ أَوْلَوْهُ اهْتِمَامًا مُلْمُوسًا تَرَدَّدَ ذِكْرُهُ فِي عَدَدِ كَبِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ العَرَبِيَّةِ، وَتَخْرِيجِ شَوَاهِدِ كَثْرَ عَدَدِهَا كَثْرَةً وَاضِحَةً، وَإِحْصَاءِ مَرَّاتِ تَكَرَّرِ أَلْفَاظٍ وَأَسَالِيبِ، بَلْ تَخْصِيصِ مَبَاحِثٍ وَمَسَائِلِ، فَإِنَّ المُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْلَوْهُ هَذَا القَدْرَ مِنَ الأَهْتِمَامِ، وَلَمْ يُوسَّعُوا لَهُ مَسَاحَةً كَافِيَةً فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ سَيِّئًا؛ إِذْ ظَنَّ العُجْبُلُ أَنَّ هَذِهِ الحَالُ هِيَ حَالُ اللُّغَوِيِّينَ والنُّحَاةِ: قَدَامَى وَمُحَدِّثِينَ،

فَأُطْلِقَ حُكْمُهُ عَلَى الْجَمِيعِ بِأَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ تَحْكُمُ الْقَاعِدَةُ نَصَّهُ، وَتَعَالَتْ أَصْوَاتُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَتَنَامَتْ حَتَّى مَثَلَتْ اتِّجَاهًا كَامِلًا، وَمِنْ ثَمَّ وَجِدَتْ بُحُوثٌ تَدُلُّ عَنَّاوِينَهَا كَثِيرًا عَلَى مَا تَحْوِيهِ، مِنْ مِثْلِ: الْقَاعِدَةِ، وَالنَّصِّ... إلخ.

لِمَا سَبَقَ رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يُعْنِيَ النَّفْسَ رَاضِيًا فِي جَمْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَتَصْنِيفِهِ، وَدِرَاسَتِهِ فِي بَحْثٍ بِعُنْوَانٍ: " كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ بَيْنَ صِحَّةِ النَّصِّ وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ "، وَأَفْرَدَ لَهُ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ دِرَاسَةَ مَفْهُومٍ: مَعْنَى، وَدِلَالَةً، وَبَحْثَ أَثَرٍ: بِنِيَّةٍ، وَنَحْوًا، وَدِلَالَةً، وَمِنْ ثَمَّ عَالَجَ هَذَا الْبَحْثَ عِدَّةَ قَضَايَا فِي مَبَاحِثِ خَمْسَةِ، وَخَاتِمَةً تَضَمَّنَتْ أَهَمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ: مَفْهُومًا، وَدِلَالَةً، وَتَضَمَّنَ:

أَوَّلًا: مَفْهُومَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

ثَانِيًا: التَّعْبِيرَاتِ الْمُسْتَحْدَمَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

ثَالِثًا: ضَوَابِطَ التَّرْخِصِ لِمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: ظَاهِرَةُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَتَنَاوَلَ:

أَوَّلًا: مَصَارِيرَ الْاسْتِعْمَالِ.

ثَانِيًا: مَوْقِفَ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ مِنْ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَثَرُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ: بِنِيَّةٍ، وَنَحْوًا، وَدِلَالَةً، وَقَدْ تَضَمَّنَ:

أَوَّلًا: أَثَرُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْبِنْيَوِيِّ.

ثَانِيًا: أَثَرُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمُسْتَوَى النَّحْوِيِّ.

ثَالِثًا: أَثَرُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمُسْتَوَى الدَّلَالِيِّ.

- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْأَسْسُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ.

- الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَالْأَصُولَ اللُّغَوِيَّةَ، وَاحْتَوَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَالنَّوْهُمُ.

ثَانِيًا: كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالتَّخْفِيفُ.

ثَالِثًا: كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالنَّحْتُ.

رَابِعًا: كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالإِمَالَةُ.

ثُمَّ عَرَضَ البَاحِثُ فِي خَاتِمَةِ دِرَاسَتِهِ لِأَهَمِّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجِ.

وَلَقَدْ بَدَّلَ البَاحِثُ قُصَارَى جُهْدِهِ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ وُفِّقَ فَمِنْ فَضْلِ اللّهِ، وَإِنْ تَكُنْ

الأُخْرَى فَمِنْ نَفْسِهِ، وَاللّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.



## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ كثرة الاستعمال : مفهوماً، ودلالةً

سَيَعْرِضُ الْبَاحِثُ فِي ثَنَائِيَا هَذَا الْمَبْحَثِ قَضِيَّتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ هُمَا :

أَوَّلًا - مَفْهُومُ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ :

وَيَتَنَاوَلُ فِيهِ تَعْرِيفَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا :

أ - كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ لُغَةً : هُوَ تَغْيِيرٌ مِنْ جُرَائِنِ كِلَاهُمَا مَصْدَرٌ، وَهُمَا عَلَى نَحْوِ مَا يَأْتِي :

الأوَّلُ : مَصْدَرُ الْفِعْلِ (كَتَر) ، وَهُوَ خِلَافُ الْقِلَّةِ ، يَقُولُ الرَّبِيبِيُّ : " الْكَثْرَةُ نَقِيضُ الْقِلَّةِ " <sup>(١)</sup> .

وَالثَّانِي : مَصْدَرُ الْفِعْلِ : اسْتَعْمَلَ ؛ أَي : اسْتُخْدِمَ ، يُقَالُ : حَبَلٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ أَي : قَدْ عُمِلَ بِهِ ، وَمُهَنْ " <sup>(٢)</sup> ، وَيُقَالُ : " اسْتَعْمَلْتُ التَّوْبَ ، وَنَحْوَهُ ؛ أَي : أَعْمَلْتُهُ فِيمَا يُعَدُّ لَهُ " <sup>(٣)</sup> .

ب - كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ اصْطِلَاحًا : وَيَعْبَرُ بِهِ عَنْ شُيُوعِ الْاسْتِخْدَامِ اللَّغَوِيِّ وَذُيُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَمِنْ ثَمَّ يُمَكِّنُ تَعْرِيفَهُ اصْطِلَاحًا بِأَنَّهُ : شُيُوعٌ اسْتِخْدَامٍ لَفْظٍ ، أَوْ تَرْكِيْبٍ ، أَوْ اسْلُوبٍ ، وَفُشُوُّ تَنَاوُلِهِ .

وَالْاسْتِعْمَالُ مِنْ أَدِلَّةِ النَّحْوِ الْمُعْتَبَرَةِ . يَقُولُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : " أَدِلَّةُ النَّحْوِ ثَلَاثَةٌ : نَقْلٌ ، وَقِيَاسٌ ، وَاسْتِصْحَابٌ حَالٌ ؛ فَالنَّقْلُ هُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْمَنْقُولُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ " <sup>(٤)</sup> . فَمَا هُوَ حَدُّ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ؟

لَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ هِشَامٍ أَنْ يُحَدِّدَ مَفْهُومَهُمَا ؛ حَيْثُ قَالَ : " اَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ : غَالِبًا ، وَكَثِيرًا ، وَنَادِرًا ، وَقَلِيلًا ، وَمُطَرِدًا ؛ فَالْمُطَرِدُ لَا يَتَخَلَّفُ ، وَالْغَالِبُ : أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّفُ ، وَالْكَثِيرُ : ذُوهُ ، وَالْقَلِيلُ : ذُوهُ ، وَالنَّادِرُ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ ؛ فَالْعَشْرُونَ

بِالنُّسْبَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ : غَالِبٌ، وَالْحَمْسَةَ عَشَرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهَا : كَثِيرٌ لَا غَالِبَ،  
وَالثَّلَاثَةَ : قَلِيلٌ، وَالوَاحِدُ : نَادِرٌ، فَأَعْلَمُ بِهِذَا مَرَاتِبَ مَا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ" (٥).

وَعَلَّقَ الدُّكْتُورُ عَلِي مُحَمَّدَ أَبُو المَكَارِمِ، عَلَي رَأْيِ ابْنِ هِشَامٍ بِقَوْلِهِ : " وَمِثْلُ هَذَا  
الكَلَامِ دَلٌّ عَلَي نَوْعِ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي عِلَاقَةِ كُلِّ مُصْطَلَحٍ مِنْهَا بِالْآخِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصَمَّنُ  
تَحْدِيدًا لِهَذِهِ المِصْطَلَحَاتِ، كَمَا لَا يَتَّصَمَّنُهُ، أَيْضًا، ذَلِكَ المِثَالُ الَّذِي قَصَدَ بِهِ ابْنُ هِشَامٍ  
إِلَى تَوْضِيحِ هَذِهِ المِصْطَلَحَاتِ " (٦).

ثُمَّ نَقَدَ مِثَالَ ابْنِ هِشَامِ الَّذِي يُوضِّحُ بِهِ مَرَاتِبَ هَذِهِ المِصْطَلَحَاتِ قَائِلًا : " إِنَّ  
هَذَا المِثَالِ بِدَوْرِهِ لَا يُوضِّحُ، بَلْ عَلَي العُكْسِ، يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، فَقَدْ سَكَتَ، أَوَّلًا،  
عَنِ المِطْرِدِ، وَلَعَلَّهُ يَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ عَدَمِ تَخَلُّفِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ، ثَانِيًا، لَمْ يَضَعْ حَدًّا  
أَدْنَى وَأَقْصَى، بَلِ اعْتَمَدَ عَلَي أمْثِلَةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ، وَهِيَ أمْثِلَةٌ لَا تَصْلُحُ لِوَضْعِ أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ  
تَتَّسِمُ بِالدَّقَّةِ لِتَقْوِيمِ النُّصُوصِ... وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ المِثَالِ السَّابِقَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ  
جَعَلَ حَدَّ الكَثْرَةِ قُرَابَةَ سَبْعِينَ فِي المِائَةِ، وَجَعَلَ حَدَّ القَلَّةِ يُعَادِلُ قُرَابَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي  
المِائَةِ، دُونَ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الاضْطِلَاحَيْنِ اضْطِلَاحًا يَدُلُّ عَلَي دَرَجَةِ الكَمِّ قَبُولًا،  
أَوْ رَفْضًا؛ أَيْ : كِفَايَةً، أَوْ قُصُورًا" (٧).

وَقَدْ رَأَى الدُّكْتُورُ مُحَمَّدَ حَمَاسَةَ عبد اللطيف، أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ هِشَامٍ تَفْسِيرٌ نَسْبِيٌّ  
تَنْقُصُهُ الدَّقَّةُ، فَقَالَ : " وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ هِشَامٍ أَنْ يُحَدِّدَ هَذِهِ المِصْطَلَحَاتِ، فَقَالَ : اَعْلَمُ  
أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ غَالِبًا... وَلَكِنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ - كَمَا تَرَى - نَسْبِيٌّ تَنْقُصُهُ الدَّقَّةُ " (٨).

وَقَدْ حَاوَلَ أَحَدُ أَعْضَاءِ المَجْمَعِ اللُّغَوِيِّ القَاهِرِيِّ تَحْدِيدَ المَقْصُودِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ  
هِشَامٍ، فَجَعَلَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي إِطَارِ النُّسْبَةِ المِثْوِيَّةِ، فَقَالَ : " تَكُونُ النَّتِيجَةُ هِيَ :  
المِطْرِدُ الَّذِي مِثْلُهُ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، وَجَعَلَهَا نِهَائِيَّةً هُوَ (١٠٠٪)، وَالغَالِبُ، وَهُوَ (٢٠)  
مِنْ (٢٣)؛ أَيْ : (٨٦٪)، أَوْ (٨٧٪) تَقْرِيبًا، وَالكَثِيرُ، وَهُوَ (١٥) مِنْ (٢٣) يُسَاوِي  
(٦٥٪)، وَالقَلِيلُ : وَهُوَ (٣) مِنْ (٢٣) يُسَاوِي (١٣٪)، وَالنَّادِرُ، وَهُوَ (١) مِنْ (٢٣)  
يُسَاوِي (٤,٣٪) تَقْرِيبًا، وَبِهَذَا يَكْتَفُونَ، وَلَا يَذْكُرُونَ الشَّدُودَ فِي هَذَا المَقَامِ بَعْدَمَا  
وَصَلُّوا إِلَى النُّدْرَةِ، وَهِيَ أَقْلُ القَلِيلِ " (٩).

وَقَدْ تَرَادَفَتْ عِدَّةٌ مُصْطَلَحَاتٍ فِي التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ هِيَ: الْأَصْلُ، وَالْمُطَرِّدُ، وَالْغَالِبُ، وَالْأَكْثَرُ، وَالْكَثِيرُ، وَالْبَابُ، وَالْقَاعِدَةُ، وَقَدْ أُصْدِرَ مَجْمَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ قَرَارًا بِخُصُوصِهَا، وَنَصَّهُ: " يَرَى الْمَجْمَعُ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا قُدَامَى النَّحْوِيِّينَ وَالصَّرْفِيِّينَ، وَهِيَ: الْقِيَاسُ، وَالْأَصْلُ، وَالْمُطَرِّدُ، وَالْغَالِبُ، وَالْأَكْثَرُ، وَالْكَثِيرُ، وَالْبَابُ، وَالْقَاعِدَةُ، أَلْفَاظٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَنْقَاسُ " (١٠).

وَيَرَى الْبَحْثُ أَنَّ النُّحَاةَ وَاللُّغَوِيِّينَ الْأَوَائِلَ لَمْ يُعْنُوا كَثِيرًا بِتَحْدِيدِ أَكْثَرِ الْمَفْهُومِ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي غِنَى عَنْ ذَلِكَ، أَلَيْسُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ أَصْحَابَ اللَّغَةِ؟ أَلَيْسُوا هُمْ أَدْرَى بِالْمُهْمَلِ وَالْمُسْتَعْمَلِ، وَالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالشَّائِعِ وَالشَّاذِّ؟ أَلَيْسُوا هُمْ جَامِعِي شِعْرِهَا، وَرِوَاةَ مَنْثُورِهَا؟

إِنَّ تُّرَاثَ الْعَرَبِيَّةِ نَصَبَ أَعْيُنِهِمْ مَائِلٌ، وَمَنْ تَمَّ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى تَحْدِيدِ مَدْلُولِ مُصْطَلَحِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ ضَبْطًا.

### ثَانِيًا - التَّعْبِيرَاتُ الْمُسْتَحْدَمَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ظَاهِرَةٍ كَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ :

تَنَوَّعَتِ الْأَسَالِيبُ وَاخْتَلَفَتْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ شُبُوعِ اسْتِعْمَالِ مَا وَدُيِعِهِ، وَمِنْ تَمَّ تَعَدَّدَتِ الْأَصْطِلَاحَاتُ، وَالتَّعْبِيرَاتُ، وَمِنْهَا :

أ - كَثْرَةُ الْاِسْتِعْمَالِ : مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الشُّبُوعِ وَالذُّيُوعِ : كَثْرَةُ الْاِسْتِعْمَالِ، يَقُولُ سَبِيحِيَّةً عَنْ حَذْفِ التَّنْوِينِ : " مِنْ كُلِّ اسْمٍ غَالِبٍ وَصَفَ ب (ابن)، ثُمَّ أَضِيفَ إِلَى اسْمِ غَالِبٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ أُمَّ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : هَذَا زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو... وَلَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ إِنَّمَا سَوَّعَتْهُ كَثْرَةُ الْاِسْتِعْمَالِ الَّتِي مَعَهَا يَخْرُجُ عَنِ الْقِيَاسِ، فَإِذَا قَالُوا : هَذَا أَحُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو، إِذَا جَعَلْتَ (ابن) صِفَةً لِلْأَخِ؛ لِأَنَّ (أخَا زَيْدٍ) لَيْسَ بِغَالِبٍ، فَلَا نَدْعُ التَّنْوِينَ فِيهِ... وَإِنَّمَا أَلْزَمْتُ التَّنْوِينِ وَالْقِيَاسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ لَهَا أَقَلُّ اسْتِعْمَالًا" (١١).

ب - كَثْرَ فِي كَلَامِهِمْ : وَمِنْ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ كَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ : كَثْرَ فِي كَلَامِهِمْ، يَقُولُ سَبِيحِيَّةً : " وَعَيَّرُوا هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَثَرَ فِي كَلَامِهِمْ كَانَ لَهُ نَحْوٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ" (١٢).

وَقَدْ يُسْتَحْتَمُّ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ (يَكْتُرُ)، يَقُولُ ابْنُ خَالَوَيْهِ: "فَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي: صَانَ يَصُونُ...؛ إِذْ لَمْ يَكْتُرِ اسْتِعْمَالُهُمْ كَذَلِكَ" (١٣).

ت - الأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، أَوْ الأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ: وَمِنْ التَّعْيِيرَاتِ الَّتِي تُسْتَحْتَمُّ لِلتَّعْيِيرِ عَنْ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ قَوْلُهُمْ: الأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، أَوْ الأَكْثَرُ فِي الكَلَامِ، يَقُولُ سَيَبَوَيْهِ: "المَعَارِفُ الغَالِبَةُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ. وَهُمْ لَهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا" (١٤). وَيَقُولُ أَيْضًا: "فَالعَرَبُ يُعَيِّرُونَ الأَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ عَنْ حَالِ نَظَائِرِهِ" (١٥). وَيَقُولُ: "إِلَّا أَنْ ذَا أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ فَحَذَفُوهُ... وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُصِفَهُ..." (١٦).

ث - كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ: وَمِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: وَهَذَا كَثِيرٌ، أَوْ اسْتَعْمَلُوهُ كَثِيرًا، يَقُولُ سَيَبَوَيْهِ: "وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ كَثِيرًا فِي الشُّعْرِ" (١٧).

ج - كَثْرَةُ الدَّوْرَانِ، أَوْ الدَّوْرِ، أَوْ الوُرُودِ، وَمِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ظَاهِرَةِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ: كَثْرَةُ الدَّوْرَانِ، أَوْ الدَّوْرِ، أَوْ الوُرُودِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ: "وَقَدْ يَقُولُونَ: لِكَثْرَةِ دَوْرَانِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ" (١٨). وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا: قَوْلُ السُّيُوطِيِّ: "وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الأَعْلَامُ بِالحِكَايَةِ نُونَ سَائِرِ المَعَارِفِ؛ لِكَثْرَةِ نَوْرِهَا، وَسَعَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي بَابِ الإِخْبَارَاتِ، وَالعَلَامَاتِ، وَنَحْوِهَا..." (١٩).

ح - شَاعَ، أَوْ اطَّرَدَ: كَذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُونَ: شَاعَ، أَوْ اطَّرَدَ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَلَى مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ بِ(كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ)، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ جَنِّي: "فَلَمَّا شَاعَ ذَلِكَ وَاطَّرَدَ صَارَ كَأَنَّهُ أَصْلٌ فِي بَابِهِ" (٢٠).

خ - كَثْرَةُ التَّصْرِيفِ: وَقَدْ يُطْلَقُونَ عَلَى كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ: كَثْرَةُ التَّصْرِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ المُرَادِيِّ: "فَيُقَالُ: مَنْ رَبِّي لِأَفْعَلَنَّ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ، وَهُوَ بَقِيَّةُ (أَيْمَنَ)؛ لِكَثْرَةِ تَصْرِيفِهِمْ فِيهَا" (٢١).

د - كَثْرَةُ المُمَارَسَةِ: وَحِينَئِذٍ يُطْلَقُونَ عَلَى كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ: كَثْرَةُ المُمَارَسَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- تَعْلِيلُ ابْنِ خَالَوَيْهِ لِكَثْرَةِ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى (الجَمَلِ)، وَ (النَّاقَةِ) بِأَنَّهُمْ "يُمَارِسُونَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ كَثِيرًا، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِمَا عَلَى أَلْفَاظٍ مُخْتَلَفَةٍ" (٢٢).

هَذَا مَا حَصَلَهُ الْبَحْثُ مِمَّا وَرَدَ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَيُقْصَدُ بِهِ :  
(كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ) مَجَالِ هَذَا الْبَحْثِ.

### ثَالِثًا - ضَوَابِطُ التَّرْخُصِ فِيمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ :

إِنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ يَتَرَخَّصُ مَعَهَا مَا لَا يَتَرَخَّصُ مَعَ سِوَاهَا، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى  
إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ وَضَعَتِ اللَّغَةُ مَا يَضْبِطُ هَذَا التَّرْخُصَ، وَهُوَ :

أ - أَمِنُ اللَّبْسِ : لَقَدْ رَاعَتِ الْعَرَبُ أَمِنَ اللَّبْسِ فِيمَا تَرَخَّصَتْ فِيهِ ؛ لِكَثْرَةِ  
اسْتِعْمَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ، مَثَلًا :

- حَذَفَ (الْأَلِفُ) فِي الرَّسْمِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ أَمِنِ  
اللَّبْسِ، إِذْ إِنَّهُ مَعَ حَذْفِ (الْأَلِفِ) لَمْ تَلْتَبَسِ اللَّفْظَةُ بِأُخْرَى، يَقُولُ ابْنُ  
عَقِيلٍ : " حَذَفَتِ الْأَلِفُ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ)، وَالْقِيَاسُ : ائْتَبَاتِ (الْأَلِفِ)،  
كَمَا أُتْبِتَتْ فِي (الْأَلَمِ) ؛ لَكِنْ حَذَفُوهَا لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ مَعَ أَمِنِ  
اللَّبْسِ " (٢٣).

- وَمِنْهَا : حَذَفَ (الْأَلِفُ) فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ  
بِهِ الْفَاقِنِ، نَحْوَ : عَابِدَاتٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ هَذَا فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ، وَيُشْتَرَطُ  
أَنْ لَا يَلْتَبَسَ الْجَمْعُ بِالْمُفْرَدِ إِذَا حُذِفَتْ مِنْهُ (الْأَلِفُ)، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يُحَذَفُ فِي  
(حَاذِرِينَ) جَمْعُ مُذْكَرٍ سَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِ (حَاذِرِينَ)، وَلَا فِي (طَالِحَاتٍ) ؛  
لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِ (طَالِحَاتٍ) (٢٤).

ب - أَنْ تَكُونَ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ بِالِغَةِ : يُشْتَرَطُ لِلتَّرْخُصِ مَعَ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ تَكُونَ  
هَذِهِ الْكَثْرَةُ بِالِغَةِ، فَلَا يُكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْكَثْرَةِ، وَإِذَا كَانَتْ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ غَيْرَ  
وَاضِحَةٍ ذَائِعَةً لَمْ يُعْتَدَ بِهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْذِفُوا (الْأَلِفُ) فِي (شَيْطَانٍ، وَدَهْقَانٍ)،  
وَقَوْلُ ابْنِ قُنَيْبَةَ : " لَمْ يَحْذِفُوهَا مِنْ شَيْطَانٍ، وَدَهْقَانٍ مَعَ (أَلٍ) إِجْمَاعًا،  
وَالْقِيَاسُ : الْحَذْفُ، مَرْدُودٌ ؛ فَلَيْسَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا فِي (الرَّحْمَنِ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
اسْتِعْمَالُهَا كَثْرَةً اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَنِ " (٢٥).

هَذَا مَا ظَهَرَ لِلْبَحْثِ مِنْ ضَابِطِ التَّرْخُصِ مَعَ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ.

## هوامش المبحث الأول

- ١ - الزبيدي، أبو الفيض، السيد محمد مرتضى، تاج العروس في شرح جواهر القاموس، مطبعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٧٤م، مادة (كثر)، ج ١٧، ص ١٤.
- ٢ - ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت، مادة (عمل)، ج ٤، ص ٣١٠٩.
- ٣ - الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، مادة (عمل)، ص ٤٣٠.
- ٤ - ابن الأنباري، كمال الدين، عبد الرحمن، الإغراب في جدل الإعراب، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧م، ص ٨١.
- ٥ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: أحمد محمد قاسم، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م، ص ٥٩.
- ٦ - أبو المكارم، علي محمد، أصول التفكير النحوي، منشورات كلية التربية بالجامعة الليبية، طرابلس - ليبيا، ١٩٧٣م، ص ٢٦٨.
- ٧ - المرجع السابق، ص ٢٦٩.
- ٨ - عبد اللطيف، محمد حماسة، لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية، ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ٨٢.
- ٩ - أحمد، محمد خلف الله وزميله، كتاب في أصول اللغة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م، ص ١٢٩.
- ١٠ - مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ٤، ص ٨٦.
- ١١ - سيوييه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ج ٣، ص ٥٠٥ - ٥٠٨.
- ١٢ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٦.

- ١٣ - ابن خالويه، أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤١م، ص ٢٣١.
- ١٤ - سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٢٥٦.
- ١٥ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٦.
- ١٦ - المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٠٣.
- ١٧ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٥١.
- ١٨ - الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر، المحاجاة بالمسائل النحوية، تحقيق: بهيجة بنت باقر الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ص ١٧٤.
- ١٩ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد الإله نبهان وزملائه، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٥ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٣٤.
- ٢٠ - ابن جنبي، أبو الفتح، عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م، ج ١، ص ٣٠٣.
- ٢١ - المرادي، الحسن بن أم قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة وزميله، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ص ٣٢١.
- ٢٢ - ابن خالويه، أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، ليس في كلام العرب، تحقيق: محمد أبو الفتوح شريف، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٨٥.
- ٢٣ - ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ج ٤، ص ٣٦٧.
- ٢٤ - المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٧٣ (باختصار).
- ٢٥ - المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٦٧.



## المبحث الثاني ظاهرة كثرة الاستعمال

يتناول البحث هنا نقطتين اثنتين هما :

### أولاً - مصادر الاستعمال :

إن الاستعمال له مصادر ثلاثة هي : كلام العرب منظوماً ومثثوراً، والقُرآن الكريم بقرآته، والحديث الشريف برواياته، يقول السيوطي عنه : " ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وهو القُرآن، وكلام نبيه، صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً، عن مسلم، أو كافر" (١).

### ثانياً - موقف النحاة واللغويين من كثرة الاستعمال :

إن موقف النحاة واللغويين من كثرة الاستعمال مختلف، وسبب البحث هذا الخلاف، والأصول التي بُني عليها.

والقول بكثرة الاستعمال قديم قدم نصوص النحاة التي وصلتنا، ولكن اختلف في : هل الكثرة محكوم بها على النصوص بعدما نطقت بها العرب، وأكثرت من استعمال بعضها لأسباب رأتها، ولعل راعتها، أو هي مراعاة منذ بداية نطق العرب بالنصوص، حيث رأت أن تكثر من كذا، وأن تقلل من كذا ؟

فقد ذهب الأخفش إلى الرأي الثاني مخالفاً رأي الجمهور، يقول ابن جنبي : " وكان أبو الحسن يذهب إلى أن ما غير لكثرة الاستعمال إنما تصورتها العرب قبل وضعه، وعلمت أنه لا بد من كثرة استعمالهم إياه، فابتدوا بتغييره، علماً بأنه لا بد من كثرتة الداعية إلى تغييره" (٢).

ورأي أبي الحسن الأخفش مخالف لرأي الجمهور، ولا يراه البحث صواباً لأمرين، هما :

أ - لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تُخَضِّعُ لُغَتَهَا لِلتَّصَوُّرَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَدِّدَ قَوَائِمَ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ لَوْضُعِهَا.

ب - هُوَ مُخَالِفٌ لِلثَّابِتِ الْمَعْلُومِ عَنِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ ثَمَّ، فَكَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ ثَابِتَةٌ لِبَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ وَالتَّرَكِيبَاتِ عَنِ الْعَرَبِ اِزْتِجَالًا، وَقَدْ اعْتَدَّ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيُونَ وَالنُّحَاةُ صَنْعَةً، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ نُوفَلٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: أَخْبِرْنِي عَمَّا وَضَعْتَ مِمَّا سَمَّيْتَهُ عَرَبِيَّةً، أَيْدُخُلُ فِيهِ كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِيمَا خَالَفْتَكُ فِيهِ الْعَرَبُ؟ فَقَالَ: أَحْمِلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَأُسَمِّي مَا خَالَفَنِي لُغَاتٍ" (٣).

وَقَدْ وَرَدَ الْاسْتِخْدَامُ نَفْسُهُ عِنْدَ سَبِيحِيَّةِ (ت ١٨٠هـ)، وَالْفَرَاءِ (ت ٢٠٧هـ)، وَأَحْمَدَ بْنَ فَارِسٍ (ت ٢٩٥هـ)، وَالسَّيرَافِيَّ (ت ٣٦٨هـ)، وَابْنَ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ)، وَابْنَ جِنِّيَّ (ت ٣٩٢هـ)، وَسَتَرِدُ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ جَمِيعًا فِي مَطَاوِي هَذَا الْبَحْثِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَاهُ، وَبِهَا يَتَرَدَّدُ نِكْرُ مُصْطَلَحِ "كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ"، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَسَارَ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي تَنَاوُلِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ إِلَى الْآنِ.

وَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ الْبَصْرِيِّينَ هُوَ الْاِعْتِدَادُ بِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الْعَلَاءِ، وَمَوْقِفُ الْكُوفِيِّينَ يَتِمَثَّلُ فِي أَنَّهُمْ يَعْتَدُونَ بِالْقَلِيلِ وَالشَّاذِّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْيِيمِ مَوْقِفِهِمَا:

فَالدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَكِّي الْأَنْصَارِيُّ، يَرَى أَنَّهُ "قَدْ أُثْبِتَ الْبَحْثُ الْحَدِيثُ صِحَّةَ مَنْهَجِ الْكُوفِيِّينَ" (٤).

فِي حِينِ رَفَضَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ، هَذَا الرَّأْيَ، فَقَالَ: "أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَقَدْ أَسَّسُوا الْقِيَاسَ عَلَى كُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ الْعَرَبِ مَهْمَا قَلَّتْ شَوَاهِدُهُ، وَقَدْ يُظُنُّ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ فِي نَظَرَةِ الْكُوفِيِّينَ تَبْسِيرًا عَلَيْنَا نَحْنُ الْمُؤَلِّدِينَ... غَيْرَ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ قَدْ يُوَدِّي بِنَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالْفَوْضَى فِي تَقْعِيدِ الْقَوَاعِدِ، وَتَنْظِيمِ مَسَائِلِ اللُّغَةِ" (٥)، وَقَدْ تَجَلَّى مَوْقِفُهُمُ النَّظَرِيُّ هَذَا فِي تَطْبِيقَاتِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ (٦).

- الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَسْتِعْمَالِ وَالْقِيَاسِ : إِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْأَسْتِعْمَالِ وَالْقِيَاسِ لَهَا عِدَّةٌ صُورٍ، هِيَ :

أ - مُطَّرِدٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَسْتِعْمَالِ جَمِيعًا.

ب - شَازٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَسْتِعْمَالِ جَمِيعًا.

ت - مُطَّرِدٌ فِي الْقِيَاسِ شَازٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ.

ث - مُطَّرِدٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ شَازٌ فِي الْقِيَاسِ.

وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي - متابعاً لأستاذه أبي علي الفارسي - فَقَالَ : "نَمْ اَعْلَمْ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَطْرَادِ وَالشُّذُودِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ :

أ - مُطَّرِدٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَسْتِعْمَالِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ، وَالْمَثَابَةُ الْمُنَوَّبَةُ، وَذَلِكَ نَحْوُ : قَامَ زَيْدٌ، وَضَرَبْتُ عَمْرًا، وَمَرَرْتُ بِسَعِيدٍ.

ب - وَمُطَّرِدٌ فِي الْقِيَاسِ شَازٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ نَحْوُ : الْمَاضِي مِنْ : يَذُرُّ، وَيَدْعُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : مَكَانٌ مُثْقَلٌ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَالْأَكْثَرُ فِي السَّمَاعِ : بِأَقْلٍ.

ت - وَمُطَّرِدٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ شَازٌ فِي الْقِيَاسِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : أَحْوَصَ الرَّهْثُ، وَاسْتَصَوَّبْتُ الْأَمْرَ.

ث - وَشَازٌ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَسْتِعْمَالِ جَمِيعًا، وَهُوَ كَ : تَتَمِيمٌ مَفْعُولٌ مَا عَيْنُهُ وَآوٌ، نَحْوُ : ثَوْبٌ مَصُورٌ، وَمِسْكٌ مَدُورٌ" (٧).

وَلِلْأَسْتَاذِ عَبَّاسِ حَسَنِ، عَلَى هَذَا الرَّأْيِ مَلْحُوظَاتٌ، قَالَ : "وَإِنِّي أَلْحَظُ فِي هَذَا الرَّأْيِ غُمُوضًا، وَتَنَاقُضًا :

أ - فَأَمَّا الْغُمُوضُ فَمَرَدُّهُ إِلَى اِعْتِمَادِهِ فِي الْأَطْرَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الشُّيُوعِ وَالْكَثْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ مَدَاهِمَا، وَلَا حُدُودَهُمَا.

ب - وَأَمَّا التَّنَاقُضُ فَحَيْثُ يَقُولُ فِيمَا سَبَقَ : إِنَّ الشَّازَّ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَسْتِعْمَالِ مَعًا لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا رَدُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا ب : تَتَمِيمٌ مَفْعُولٌ مَا عَيْنُهُ وَآوٌ، نَحْوُ : ثَوْبٌ مَصُورٌ... وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ جَنِّي وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّاطِقَ عَلَى قِيَاسٍ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ مُصِيبٌ غَيْرٌ مُخْطِئٌ، فَكَلَامُهُ هُنَا مُنَاقِضٌ لِمَا سَبَقَ أَنْ قَرَّرَهُ هُوَ، وَسِوَاهُ" (٨).

وَقَدْ أَخَذَ الدُّكْتُورُ أحمد عبد العظيم، عَلَى الأُسْتَاذِ عباس حسن، رَأْيَهُ فِي نَصِّ ابْنِ جَنِّي، حَيْثُ يَقُولُ: "وَالغَرِيبُ اللَّافِتُ لِلنَّظَرِ المُسْتَحَقُّ لِلتَّسْجِيلِ أَنْ صَاحِبِنَا يَجْمَعُ فِي مَنَهْجٍ وَاحِدٍ مَا يَلِي:

أ - تَقْرِيرٌ فَسَادِ مَقَالَةِ الكَثْرَةِ مُوضِحاً مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ فِي مَنَهْجِ السَّالِفِينَ، دَاعِيَاً إِلَى الإِبْتِعَادِ عَنْهَا، وَعَدَمِ الإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، بَلْ مُوجِبَاً . أحياناً . عَدَمَ مُحَاكَاةِ المُسْمُوعِ، وَعَدَمَ القِيَّاسِ عَلَيْهِ.

ب - الدَّعْوَةُ إِلَى نُصْرَةِ تِلْكَ المَقَالَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الأَخْذِ بِهَا، وَالإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَنَهْجاً لِلدُّسْتُورِ الأَقْوَمِ، وَطَرِيقاً وَحِيدَةً لِلتَّشْرِيحِ اللُّغَوِيِّ المَأْمُونِ.

ت - عَدَمُ التَّرَامِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ نُصْرَةِ مَقَالَةِ الكَثْرَةِ؛ إِذْ لَا يَطَّرِدُ لَهُ مَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ، فَيُنَاصِرُ الكَثْرَةَ حِيناً، وَيَحْذِلُهَا بِالتَّحْلِي عَنْهَا حِيناً آخَرَ" (٩).

وَتَتَخَّصُّ هَذِهِ العِلَاقَةُ بَيْنَ الإِسْتِعْمَالِ وَالقِيَّاسِ فِي أُمُورٍ، هِيَ:

أ - كَثِيرٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ القِيَّاسِ: وَقَدْ حَظِيَ هَذَا النُّوعُ بِاهْتِمَامِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: "إِذَا فَشَا الشَّيْءُ فِي الإِسْتِعْمَالِ، وَقَوِيَ فِي القِيَّاسِ فَذَلِكَ مَا لَا غَايَةَ وَرَاءَهُ" (١٠).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: الحُكْمُ بِرَفْعِ الضَّمِيرِ بَعْدَ (لَوْلَا) مَحَلًّا؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الإِسْتِعْمَالِ، وَقُوَّتِهِ فِي القِيَّاسِ؛ فَقَدْ نَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى أَنْ عَامِلَ الرَّفْعِ فِي الإِسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ (لَوْلَا) هُوَ الإِبْتِدَاءُ، وَإِذَا حَلَّ الضَّمِيرُ مَحَلَّ هَذَا الإِسْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَقَدْ أُرْجِعُوا ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الإِسْتِعْمَالِ، وَالقِيَّاسِ.

يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: "إِنَّ الإِسْمَ الوَاقِعَ بَعْدَ (لَوْلَا) الظَّاهِرَ يَرْتَفِعُ بِالإِبْتِدَاءِ عِنْدَ جَمَاعَةِ البَصْرِيِّينَ، فَإِذَا كُنِّي عَنْهُ فَيُنْبَغِي أَلَّا يَحْتَلَفَ إِعْرَابُهُ؛ لِأَنَّ العَامِلَ فِي الحَالِينِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِراً يَكُونُ مَرْفُوعاً بِالإِبْتِدَاءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كُنِّي عَنْهُ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالإِبْتِدَاءِ، وَيَكُونُ لَفْظُهُ مِنَ الضَّمَائِرِ المَرْفُوعَةِ المُنْفَصِلَةِ، هَذَا هُوَ القِيَّاسُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الإِسْتِعْمَالِ، فَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ، وَلَوْلَا أَنْتُمَا، وَلَوْلَا أَنْتُمْ، قَالَ اللُّهُ

تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١١)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَحْدُو بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[١] لَا هَمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا<sup>(١٢)</sup>

ب- كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ: قَدْ يَكْتُرُ الشَّيْءُ اسْتِعْمَالًا، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

مَجِيءُ الْمَصْدَرِ حَالًا، يَقُولُ سَبِيوَيْهِ: "وَذَلِكَ قَوْلُكَ: قَتَلْتُهُ صَبْرًا، وَلَقَيْتُهُ فُجَاءَةً وَمُفَاجَأَةً، وَكَفَاحًا وَمُكَافَحَةً، وَلَقَيْتُهُ عِينًا، وَكَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً، وَأَتَيْتُهُ رَكْضًا، وَعَدْوًا، وَمَشِيًّا، وَأَخَذْتُ ذَلِكَ عَنْهُ سَمْعًا وَسَمَاعًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِيَاسِ مِثْلَ مَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ، يُوضَعُ هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ فَاعِلٍ إِذَا كَانَ حَالًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ: أَتَانَا سُرْعَةً، وَلَا أَتَانَا رُجْلَةً، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ سَفْيَا، وَحَمْدًا"<sup>(١٣)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ الْمَصْدَرُ حَالًا كَثِيرًا، وَرُغِمَ ذَلِكَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: "وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَضِعَ مَوْضِعَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ بَابَ (سَفْيَا، وَرَغِيًا، وَحَمْدًا) لَا يَطْرُدُ فِيهِ الْقِيَاسُ، فَيُقَالُ فِيهِ: طَعَامًا، وَشَرَابًا، وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ يُجِيزُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ...، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ نَصَبَ (مَشِيًّا)، وَشَبَّهَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا يَمْشِي مَشِيًّا، وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ سَبِيوَيْهِ، وَعَلَيْهِ الرَّجَاجُ"<sup>(١٤)</sup>.

ت - النَّعَارِضُ بَيْنَ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَالْقِيَاسِ: قَدْ يَتَعَارَضُ الاسْتِعْمَالُ وَالْقِيَاسُ، يَقُولُ ابْنُ جَنِّي: "وَإِنْ شَدَّ الشَّيْءُ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَقَوِيَ فِي الْقِيَاسِ كَانَ اسْتِعْمَالُ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قِيَاسُهُ إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ"<sup>(١٥)</sup>، وَمِثَالُ ذَلِكَ: اسْتِعْمَالُ (دُنْيَا) بِغَيْرِ (أَل).

وَيَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: "الْقِيَاسُ فِي (دُنْيَا): أَنْ يَكُونَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى زَيْتِ (فُعَلَى)، وَمَذَكَّرُهُ: (الْأَدْنَى)، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ تَلَزَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ

اسْتَعْمَلُوا (دُنْيَا) اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، فَلَا يَكَاثُونَ يَذْكُرُونَ مَعَهُ الْمُوصُوفَ، وَلِذَلِكَ قَلَبُوا  
 (اللَّامَ) مِنْهُ (يَاءً)؛ لِضَرْبٍ مِنَ التَّعَادُلِ وَالْعَوَاضِ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأِسْمِ  
 وَالصِّفَةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَسْمَاءِ أَجْرَوْهَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ، وَكَانَتْ (الْأَلْفُ  
 وَاللَّامُ) لَا تَلَزِمُ الْأِسْمَ، فَاسْتَعْمَلُوهَا بِغَيْرِ (الْأَلْفِ وَاللَّامِ) كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ؛ لِكَثْرَةِ  
 اسْتِعْمَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ مَوْصُوفٍ، نَحْوَ قَوْلِ الْعَجَّاجِ [مِنَ الرَّجَزِ]:

[٢] يَوْمَ تَرَى النَّفُوسَ مَا أَعَدَّتْ

فِي سَعْيِ دُنْيَا طَالَمَا قَدْ مُدَّتْ (١٦)

ث - عَلاَقَةُ الاسْتِعْمَالِ الْقَلِيلِ بِالْقِيَاسِ: قَدْ يُقَاسُ عَلَى قَلِيلِ الاسْتِعْمَالِ، يَقُولُ ابْنُ  
 جَنِّي: "يَقِيلُ الشَّيْءُ وَهُوَ قِيَاسٌ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ... فَلَا غَرَوْ،  
 وَلَا مَلَامٌ" (١٧).

فَائِنُ جَنِّي يُجِيزُ الْقِيَاسَ عَلَى قَوْلِهِمْ: (شَنْئِي) فِي النَّسَبِ إِلَى (شَنْوَةِ)؛ لِأَنَّه  
 هُوَ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؛ حَيْثُ تُقَاسُ (فَعُولَةٌ) عَلَى  
 (فَعِيلَةٍ) (١٨).

وَقَدْ رَفَضَ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ الْقِيَاسَ عَلَى قَلِيلِ الاسْتِعْمَالِ، وَتَابَعَهُمْ فِي ذَلِكَ  
 كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَدْنَا هُمْ يُكْرَرُونَ قَوْلَهُمْ: "وَهَذَا قَلِيلٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ".  
 أَمَّا نُحَاةُ الْكُوفِيِّينَ فَقَدْ قَاسُوا عَلَى الْقَلِيلِ، وَالنَّابِرِ.

## هوامش المبحث الثاني

- ١ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: أحمد محمد قاسم، ط ١، القاهرة، ص ٤٨.
- ٢ - ابن جنّي، الخصائص، ج ٢، ص ٣١.
- ٣ - الزبيدي، أبو بكر، محمد بن الحسين، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م، ص ٣٩.
- ٤ - الأنصاري، أحمد مكّي، أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٣٥٩.
- ٥ - أنيس، إبراهيم، من أسرار اللغة، ط ٧، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٢.
- ٦ - انظر الأمثلة التي تُبيّنُ موقف البصريين والكوفيين من الاستعمال في: ابن الأنباري، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١، ص ٦٦، ٢١٤، ج ٢، ص ٧٢٣، وابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ج ٣، ص ٧٧.
- ٧ - ابن جنّي، الخصائص، ج ١، ص ٩٨ - ١٠١.
- ٨ - حسن، عباس، اللغة والنحو بين القديم والحديث، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٥٦ - ٥٩.
- ٩ - عبد الغني، أحمد عبد العظيم، معايير الرفض والقبول في الدرس النحوي عند عباس حسن: دراسة تحليلية في النظر والتطبيق، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٤٣.
- ١٠ - ابن جنّي، الخصائص، ج ١، ص ٩٨.
- ١١ - من الآية ٣١ من سورة سبأ.

- ١٢ - من الرجز، وهو في ديوانه، جمع وتحقيق : حسن محمد باجودة، ط ١، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٠٨، وينسب لعامر بن الأكوخ في : العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى، المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، دار صادر، بيروت، د.ت، ج ٤، ص ٤٥١. وبلا نسبة في : ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٣، ص ١١٨، والأشموني، أبو الحسن، علي بن محمد، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، ج ٣، ص ٥٩٣.
- ١٣ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١.
- ١٤ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٢، ص ٥٩.
- ١٥ - ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٢٥.
- ١٦ - الأصمعي، عبد الملك بن قريب، شرح ديوانه، تحقيق : عرّة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ٢٦٢، وابن يعيش، شرح المفصل، ج ٦، ص ١٠٠ (باختصار)، والبغدادي، عبد القادر بن عمر، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٩.
- ١٧ - ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١١٥ - ١١٦.
- ١٨ - المرجع السابق، ج ١، ص ١١٥.

## المبحث الثالث أثر كثرة الاستعمال : بنية، ونحواً، ودلالة

إنَّ لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ أَثْرًا مَلْحُوظًا فِي النُّصُوصِ اللُّغَوِيَّةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَوَى الْبِنْيَوِيِّ، أَوْ عَلَى الْمُسْتَوَى النَّحْوِيِّ، أَوْ عَلَى الْمُسْتَوَى الدَّلَالِيِّ، وَسَبَبُ الْبَحْثِ دَوْرَهَا فِي كُلِّ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي :

### أولاً - أثر كثرة الاستعمال على المستوى البنيوي :

ظَهَرَ أَثْرُ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَاضِحًا عَلَى مُسْتَوَى الْبِنْيَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أ - عَدَمُ التَّعْوِيضِ عَنِ الْمَحْدُوفِ : لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ : إِنَّ مِنْ أَثْرِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي الْبِنْيَةِ : أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنْهَا بَعْضُهَا لَمْ يُعَوِّضْ عَنْهُ مَا دَامَ الْحَذْفُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى : " أَنْ (كَمْ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ، وَمَا الاسْتِفْهَامِيَّةُ ؛ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُ فِيهَا : (كَمْ) ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِذَا نَحَلَ عَلَى (مَا) الاسْتِفْهَامِيَّةِ حُذِفَ مِنْهَا (الْأَلْفُ)، وَسُكِّنَ (الميمُ) ؛ لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَمَا قَالُوا فِي (فَيْمٍ، وَلِمٍ) : فَيْمٍ، وَلِمٍ" (١).

ب - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَصْلِ : إِنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا يُعَدُّ . غَالِبًا . أَصْلًا، يَقُولُ ابْنُ عُصْفُورٍ : " أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّظْمَيْنِ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْآخَرِ، فَيَكُونُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْآخَرُ مَقْلُوبًا مِنْهُ، نَحْوُ : لَعْمَرِي وَرَعْمَلِي ؛ فَإِنَّ (لَعْمَرِي) أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَلِذَلِكَ ادَّعَيْنَا أَنَّهُ الْأَصْلُ" (٢).

وَوَرَدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ " إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَلْبٍ فِي حُرُوفِهِمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقَلَّ اسْتِعْمَالًا مَعَ الْفَرَضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْآخَرَى ؛ فَالْقَلْبُ مَقْلُوبَةٌ مِنَ (الكثري)، كَ : أَرَامٍ، وَأَدْرٍ، مَعَ : أَرَامٍ، وَأَدْوَرٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ بِ : جَذَبٍ، وَجَبَذٍ ؛ فَإِنَّ (جَذَبَ) أَشْهَرُ، مَعَ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ" (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ عَدُّ (بِلٍ) هِيَ الْأَصْلُ لَا (بِنٍ) ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَبِالْمِثْلِ اعْتَبِرَ أَنَّ (اللامَ) هِيَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِمْ : حَامِلٌ، وَحَامِنٌ، وَ (التاءَ) هِيَ أَصْلُ (الفاءِ) فِي قَوْلِهِمْ :

ثُمَّ: فَمَنْ، يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: "قَوْلُهُمْ: مَا قَامَ زَيْدٌ بَلْ عَمُرُو وَبَنَ عَمُرُو؛ فِ (النُّونِ) بَدَلٌ مِنْ (اللَّامِ)، أَلَا تَرَى إِلَى كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (بَلْ)، وَقَلَّةِ اسْتِعْمَالِ (بَنَ)، وَالْحُكْمُ عَلَى الْأَكْثَرِ، لَا عَلَى الْأَقَلِّ، كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ خَامِلٌ، وَخَامِنٌ؛ فِ (النُّونِ) فِيهِ بَدَلٌ مِنْ (اللَّامِ)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَكْثَرُ...، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَامَ زَيْدٌ فَمَّ عَمُرُو؛ فِ (الفَاءِ) بَدَلٌ مِنْ (الثَّاءِ) فِي (ثُمَّ)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا" (٤).

- وَمِنْهُ، أَيْضًا: اعْتِدَادُهُمْ (وَإِوَاءَ الْقَسَمِ) أَضْلًا لِ (الثَّاءِ)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "فَتَوَهَّمُوا أَنَّ (الْوَاوِ) مِنْهَا؛ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ، وَأَبْدَلُوهَا (تَاءً)، كَمَا قَالُوا: التَّرَاثُ، وَهُوَ مِنْ: وَرَثَ" (٥).

ت - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ دَلِيلٌ فَصَاحَةٌ اللَّفْظِ: إِنَّ مَا شَاعَ اسْتِحْدَامُهُ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَلْفَاظِ اللَّغَةِ وَتَرَكَيبِهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ، وَفِي كِتَابَاتِ كِتَابِهَا يُعْتَدُّ فَصِيحًا، بَلْ أَكْثَرَ اللَّغَةِ فَصَاحَةً؛ فَمَعْرِفَةُ الْفَصِيحِ مُرْتَبِطَةٌ بِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ: "وَيَكُونُ اللَّفْظُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ الْمُتَوَثِّقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ أَدْوَرًا، وَاسْتِعْمَالُهُمْ لَهُ أَكْثَرَ" (٦).

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظَانِ، سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَالشُّيُوعِ كَانَ الْأَفْصَحَ، يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: "فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِ مِنْ صَاحِبَتِهَا فَأَخْلَقَ الْحَالِيْنَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْقَلِيلَةُ فِي الاسْتِعْمَالِ هِيَ الْمُضَادَّةُ، وَالْكَثِيرَةُ هِيَ الْأُولَى الْأَصْلِيَّةُ" (٧).

ث - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تَنْقُلُ الْكَلِمَةَ مِنْ قِسْمِ كَلِمٍ إِلَى آخَرَ: إِنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ لِكَلِمَةٍ قَدْ تَنْقُلُهَا مِنْ قِسْمِ كَلِمٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ، مَثَلًا:

كَلِمَةٌ (عَلَى) حَرْفُ الْجَرِّ، وَشَبَّهَتْ بِالْأَسْمِ، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَاهُ؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، يَقُولُ الْمُرَادِيُّ عَنْ (عَلَى): "وَقَالَ قَوْمٌ: الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا، وَإِنَّمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، فَشَبَّهَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِالْأَسْمِ، فَأُجْرِيَتْ مَجْرَاهُ" (٨).

ج - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تُوَثِّرُ فِي الْحَذْفِ: وَلَعَلَّ مِنْ آثَارِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ عَلَى بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْحَذْفُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- حَذْفُ الْأَلِفِ : تُحَذَفُ (الْأَلِفُ) إِمْلَائِيًّا ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، مِنْهَا :

- حَذْفُهَا فِي الْبِسْمَلَةِ ؛ حَيْثُ يُقَالُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَفِي تَفْسِيرِ حَذْفِ (الْأَلِفِ) مَذَاهِبٌ، هِيَ : أَنَّ (الْأَلِفَ) حُذِفَتْ ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرَانِهَا تَخْفِيفًا وَاحْتِصَارًا. وَقِيلَ : "لَا حَذْفَ فِي (بِسْمِ) ؛ لِأَنَّ (الْبَاءَ) دَاخِلَةً عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ الَّتِي لَا تَعْوِيضَ فِيهَا مِنْ لَامِ (اسْمِ) الْمَحذُوفَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : (سِمِ)، بِكَسْرِ السِّينِ، وَضَمِّهَا ؛ فَحُذِفَتِ الْكَسْرَةُ لِتَوَالِي كَسْرَتَيْنِ : كَسْرَةَ الْبَاءِ، وَكَسْرَةَ السِّينِ، أَمَّا الضَّمُّ فَحُذِفَتْ ؛ لِصُعُوبَةِ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ" (٩).

- وَمِنْهَا : حَذْفُ أَلِفِ كَلِمَةِ (الرَّحْمَنِ) بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُقْتَرِنَةً بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَدَوْرَانِهَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَإِذَا كَانَتْ نُونَ (أَلٍ) كَتَبَتْ الْأَلِفُ (١٠).

- وَمِنْهَا : حَذْفُ أَلِفِ (أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ) بِشَرْطِ اقْتِرَانِهَا بِ(لَامِ الْبُعْدِ وَحَرْفِ الْخَطَابِ) ؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ (١١).

- وَمِنْهَا : حَذْفُ أَلِفِ (الْحَرْثِ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِ(أَلٍ) ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِ(حَرْثِ) عِلْمًا ؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْأَلِفُ "أَجَارُوا حَذْفَهَا فِي كُلِّ عِلْمٍ عَرَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ، رَأَيْدٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، نَحْوَ : مَالِكٍ، وَصَالِحٍ، وَخَالِدٍ... إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تُحَذَفْ مِنْ : حَامِدٍ، وَصَابِرٍ، وَطَالُوتَ ؛ لِعَدَمِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ" (١٢).

- وَمِنْهَا : حَذْفُ (الْأَلِفِ) فِي الْقَسَمِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : (أَمَا وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ)، حَيْثُ يُقَالُ : (أَمْ وَاللَّهِ) ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ (١٣).

- وَمِنْهَا : حَذْفُ (الْأَلِفِ) فِي بَابِ (مَفَاعِلَ) مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ، وَأَمْنُ اللَّبْسِ، وَعَدَمُ كَوْنِ (الْأَلِفِ) فَاصِلَةً بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُمْتَاثِلَيْنِ، نَحْوَ : مَحَارِبٍ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي : أَبَابِيلَ (١٤).

وَهَذَا تَفْصِيلٌ مَا يُكَسِّرُ عَلَى وَزْنِ (فَوَاعِلَ) :

ذَهَبَ النُّحَاةُ إِلَى أَنْ (فَاعِلًا) يُجْمَعُ عَلَى (فَوَاعِلَ) عَلَى سَبِيلِ الاطِّرَادِ فِي الصُّورِ  
الآتِيَةِ :

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلَةٍ)، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الاسْمُ، وَالصَّفَةُ يَقُولُ سَيَبُويهِ :  
"وَإِذَا لَحِقَتِ الهَاءُ (فَاعِلًا) لِلتَّائِيثِ كُسِرَ عَلَى (فَوَاعِلَ)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : ضَارِبَةٌ،  
وَصَوَارِبٌ، وَقَوَاتِلٌ، وَخَوَارِجٌ" (١٥).

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤنَّثِ، يَقُولُ سَيَبُويهِ،  
أَيْضًا : " وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ صِفَةً لِلْمُؤنَّثِ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ (هَاءٌ) التَّائِيثِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ :  
خَوَاسِرٌ، وَخَوَائِضٌ " (١٦).

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)، وَهُوَ اسْمٌ، نَحْوُ : جَابِرٌ وَجَوَابِرٌ.

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)، وَهُوَ صِفَةٌ لِذَكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ، نَحْوُ : صَاهِلٍ  
وَصَوَاهِلَ، يَقُولُ سَيَبُويهِ : " وَإِنْ كَانَ فَاعِلٌ لِعَظِيمِ الأَدْمِيينِ كُسِرَ عَلَى (فَوَاعِلَ)، وَإِنْ كَانَ  
لِذَكَرٍ، أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي الأَدْمِيينِ مِنَ الوَاوِ وَالتَّنُونِ، فَضَارَعَ المُؤنَّثُ،  
وَلَمْ يَقُو قُوَّةَ الأَدْمِيينِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : جَمَالٌ بَوَازِلٌ... " (١٧).

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَوَعِلٍ)، أَوْ (فَوَعَلَةٍ)، مِثْلُ : جَوْهَرٍ وَجَوَاهِرَ، وَصَوْمَعَةٍ  
وَصَوَامِعَ.

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلَاءِ)، يَقُولُ سَيَبُويهِ، أَيْضًا : " وَأَمَّا مَا كَانَ آخِرُهُ (أَلِفُ  
التَّائِيثِ)، وَكَانَ (فَاعِلَاءَ) فَإِنَّهُ يُكْسَرُ عَلَى (فَوَاعِلَ) شُبُهَةً بِهِ (فَاعِلَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ تَائِيثًا،  
كَمَا أَنَّ (الهَاءَ) فِي (فَاعِلَةٍ) عَلِمَ تَائِيثًا، وَذَلِكَ، نَحْوُ : قَاصِعَاءَ وَقَوَاصِعَ " (١٨).

- مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ)، نَحْوُ : خَاتِمٍ وَخَوَاتِمَ، يَقُولُ سَيَبُويهِ : " وَمَا كَانَ  
مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى (فَاعِلٍ)، أَوْ (فَاعِلٍ) فَإِنَّهُ يُكْسَرُ عَلَى بِنَاءِ (فَوَاعِلَ)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : تَابِلٌ  
وَتَوَابِلٌ... " (١٩).

وَلَكِنْ وَرَدَ جَمْعُ مَا هُوَ عَاقِلٌ الَّذِي عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلَ) ؛ حَيْثُ قَالُوا :  
هَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، وَفَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ :

فَوَاعِلٌ لِفَوَاعِلٍ وَفَاعِلٌ      وَفَاعِلَاءٌ مَعَ نَحْوِ كَاهِلٍ  
وَحَائِضٌ وَصَاهِلٌ وَفَاعِلَةٌ      وَشَدَّ فِي الْفَارِسِ مَعَ مَا مَائِلَةٌ<sup>(٢٠)</sup>  
وَيَقُولُ سَيْبِيُّوَيْهِ : " وَقَدْ اضْطُرَّ، فَقَالَ فِي (الرِّجَالِ)، وَهُوَ الْفَرَزْدُقُ :

[٣]

وَإِذَا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ      حُضِعَ الرِّقَابِ نَوَاحِسِ الْأَبْصَارِ<sup>(٢١)</sup>  
لَأَنَّكَ تَقُولُ : هِيَ الرِّجَالُ، كَمَا تَقُولُ : هِيَ الْجِمَالُ، فَشَبَّهَ بِالْجِمَالِ " (٢٢).

وَيُعَلِّلُ الْمُبَرِّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَقَدْ قَالُوا : فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ  
نُعُوتِ النِّسَاءِ، فَأَمِنُوا الْإِتِّبَاسَ، فَجَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ قَالُوا : (هَالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ) ؛  
لَأَنَّهُ مَثَلٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَالْأَمْثَالُ تَجْرِي عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ " (٢٣).  
وَأَرْجَعَ ابْنُ يَعْيشَ ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، يَقُولُ : " وَمَجَازُهُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا :  
أَنَّ فَارِسًا قَدْ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ.

وَالْآخَرُ : أَنَّ فَارِسًا لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ إِلَّا  
لَهُمْ<sup>(٢٤)</sup>.

- وَمِنْهَا حَذَفُ (أَلِفِ) كَلِمَةِ (حَاشَا) ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ<sup>(٢٥)</sup>.

- وَمِنْهَا : حَذَفُ " الْأَلِفِ " فِي اسْمِ الْفِعْلِ (هَلَمَّ) إِذَا كَانَ أَصْلُهَا (هَأَلُمَّ)،  
فَحُذِفَتِ (الْأَلِفُ) ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَجُعِلَتِ اسْمًا وَاحِدًا. وَقِيلَ : كَانَ أَصْلُهَا :  
(هَأَأَلُمَّ)<sup>(٢٦)</sup>.

- وَمِنْهَا : حَذَفُ أَلِفِ الْمَدِّ : قَدْ تُحَذَفُ (أَلِفُ) الْمَدِّ ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ  
(أَلِفُ) كَلِمَةِ (أَبَالِي)، يَقُولُ سَيْبِيُّوَيْهِ : " وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِمْ : لَمْ أُبَلْ، فَقَالَ : هِيَ  
(مَا بِالْيَتِّ)، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا أَسْكَنُوا (الْلَامَ) حَذَفُوا (الْأَلِفَ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ، وَإِنَّمَا  
فَعَلُوا هَذَا حَيْثُ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ حَذَفُ (النُّونِ)، وَ (الْحَرَكَاتِ)،  
وَذَلِكَ نَحْوَ : مُدٌّ، وَوَلَدٌ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ : لُدُنٌ، وَمُنْدٌ " (٢٧).

- حَذَفُ الْهَمْزَةِ : تُحَذَفُ (الْهَمْزَةُ) ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ جَنِّي بَابًا

عُنْوَانُهُ (بَابُ فِي حَذْفِ الْهَمْزِ، وَإِبْدَالِهِ)، يَقُولُ فِيهِ: "قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَوْضِعُ فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ جَمِيعًا، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا قَسَمْتَ عَلَى مَا جَاءَ مِنْهُ فِي النَّثْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ اضْطِرَارٍ؟ قِيلَ: تِلْكَ مَوَاضِعٌ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، فَعُرِفَتْ أَحْوَالُهَا، فَجَازَ الْحَذْفُ فِيهَا" (٢٨).

وَصَرَبَ لِذَلِكَ مِثْلًا، فَقَالَ: "فَمِمَّا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّثْرِ قَوْلُهُمْ: وَيَوْمَهُ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ: وَيَوْمٌ لَأُمَّهُ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَّةِ الضَّبِّيِّ [مِنْ الْوَافِرِ]:

[٤]

لَأُمُّ الْأَرْضِ وَيَوْمٌ مَا أَجْنَيْتُ عَدَاةَ أَضْرَّ بِالْحَسَنِ السَّبِيلِ<sup>(٢٩)</sup>  
فَحَذَفَ لَامَ (وَيَوْمٌ)، وَتَنَوَيْنَاهُ لِمَا نَكَرْنَا، وَحَذَفْتَ هَمْزَةً (أُمَّ)، فَبَقِيَ: وَيَوْمُهُ<sup>(٣٠)</sup>.  
- وَمِنْهُ حَذْفُ (الْهَمْزَةِ) فِي مُضَارِعِ (أَفْعَل) تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، نَحْوَ:  
أَعْرَبَ يُعْرَبُ، وَنَحْوَهَا<sup>(٣١)</sup>.

- وَمِنْهُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ (فَاءُ) الْكَلِمَةِ مِنْ (فِعْلِ الْأَمْرِ) مَهْمُوزِ الْفَاءِ، يَقُولُ رَضِيُّ الدِّينِ: "وَالْتَرَمَوْا هَذَا الْحَذْفَ فِي (حُذْ، وَكُلُّ) دُونَ (مُرْ)؛ فَإِنَّ الْحَذْفَ فِيهِ أَفْصَحُ مِنَ الْقَلْبِ، وَلَيْسَ بِالْأَزْمِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَقْلَ اسْتِعْمَالًا مِنْ (حُذْ)، وَ (كُلُّ)..."<sup>(٣٢)</sup>.

- وَمِنْهُ حَذْفُ (هَمْزَةِ) كَلِمَةِ (أَيْسَ) فِي قَوْلِهِمْ: (اطْلُبْهُ مِنْ حَيْثُ وَلَيْسَ)<sup>(٣٣)</sup>؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَحَذْفُ أَلِفِ الْحَرْفِ (لَا)؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

- وَمِنْهُ حَذْفُ (هَمْزَةِ الْقَطْعِ) مِنْ (أَيْمُنُ) فِي الْقَسَمِ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ؛ نَحْوَ:  
مُ اللَّهُ<sup>(٣٤)</sup>.

- حَذْفُ النَّاءِ: قَدْ تُحَذَفُ (النَّاءُ) مِنْ الْكَلِمَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُهَا فِي الْأَفْعَالِ: يَتَسَعُ، وَيَتَّقِي، وَيَتَّخِذُ، وَأَسْمَاءُ الْفَاعِلِينَ، قَالَ رَضِيُّ الدِّينِ: "قَالَ الرَّجَّاجُ: أَصْلُ تَخَذَ: اتَّخَذَ، حَذَفَ (النَّاءُ) مِنْهُ كَمَا فِي (تَقَى)، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا قِيلَ:

(تَحَذُّ)، يَفْتَحِ الحَاءَ، بَلْ: تَحَذُّ يَتَّخِذُ تَحْذًا، كَجَهَلٍ يَجْهَلُ جَهْلًا؛ بِمَعْنَى: أَخَذَ يَأْخُذُ أَخْذًا، وَلَيْسَ مِنْ تَرْكِيبِهِ" (٣٥).

وَلِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ تُحَذَفُ (التَّاءُ) مِنْ (اسْتَطَاعَ)، فَتَصِيرُ: (اسْتَطَاعَ)، يَقُولُ ابْنُ جَنِّي: "إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ (٣٦). أَصْلُهُ: (اسْتَطَاعُوا)، فَحُذِفَتِ (التَّاءُ)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَلِقُرْبِ (التَّاءِ) مِنْ (الطَّاءِ)، وَهَذَا الْأَصْلُ مُسْتَعْمَلٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَقِيْبَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (٣٧)(٣٨).

- وَمِنْهُ: حَذَفُ إِحْدَى التَّائِيْنِ مِنْ (تَفَعَّلَ، وَتَفَاعَلَ، وَتَفَعَّلَ): إِذَا اجْتَمَعَتِ (تَاءَانِ) فِي أَوَّلِ إِحْدَى هَذِهِ الصِّيَغِ الثَّلَاثَةِ (تَفَعَّلَ، وَتَفَاعَلَ، وَتَفَعَّلَ) قَدْ تُحَذَفُ إِحْدَاهُمَا، وَهَذَا الحَذْفُ كَثِيرٌ جَدًّا (٣٩)، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتَدِي قَدْ يَفْتَصِرُ فِيهِ عَلَى تَاءٍ، كَ: تَبَيَّنَ الْعِبْرُ (٤٠)  
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اسْتِعْمَالُ الطَّرِيقَيْنِ؛ فَمَثَلًا الْفِعْلُ (تَتَوَلَّى) وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُسْتَعْمَلًا ثَوْنًا حَذَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ (٤١)، وَوَرَدَ مُسْتَعْمَلًا بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ (٤٢).

وَقَدْ وَرَدَ الْفِعْلُ (تَتَلَوَّنَ) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ فِي قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ [مِنْ البَسِيْطِ]:

[٥]

فَمَا تَدُوْمُ عَلَى حَالٍ تَكُوْنُ بِهَا كَمَا تَلَوَّنُ فِي أَثْوَابِهَا الْغَوْلُ (٤٣)  
حَيْثُ اسْتَعْمَلَ الْفِعْلُ (تَلَوَّنَ) مَحْذُوفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ.

- حَذْفُ الْعَيْنِ: قَدْ تُحَذَفُ (عَيْنُ) الْاسْمِ تَخْفِيفًا، وَمِنْ ذَلِكَ:

- حَذْفُ (هَمْزَةِ) كَلِمَةِ (مَلَأَكَ)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ (مَلَأَكَ).

- وَمِنْهُ حَذْفُ (عَيْنِ) الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: حَذْفِ

هَمْزَةِ (يَرَى)؛ حَيْثُ كَانَ أَصْلُهُ: (يَرَأَى).

- حَذْفُ الْفَاءِ : تُحَذَفُ (الْفَاءُ) فِي (سَوْفَ) ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [مِنَ الْوَافِرِ] :

[٦]

فَإِنْ أَهْلِكَ فَسَوْ تَجِدُونَ فَقَدِي وَإِنْ أَسْلَمَ يَطِبَ لَكُمْ الْمَعَاشُ<sup>(٤٤)</sup>

- حَذْفُ اللَّامِ : تُحَذَفُ (اللَّامُ) فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- حَذْفُهَا فِي : يَدٍ، وَدَمٍ، وَعَدٍ ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ<sup>(٤٥)</sup>.

- وَمِنْهُ : حَذْفُ إِحْدَى لَامِي الذِي، وَالذِينَ : تُحَفَّفُ إِحْدَى لَامِي (الذِي، وَالذِينَ) ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُتَحَفَّفْ مِنْهَا فِي الْمُثَنَّى ؛ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، يَقُولُ مَكِّي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ : "حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ تَخْفِيفًا، وَجَرَى الْجَمْعُ عَلَى الْوَاحِدِ...، وَكُتِبَتِ التَّثْنِيَّةُ بِالْأَمِينِ"<sup>(٤٦)</sup>.

- حَذْفُ النُّونِ : وَهَذِهِ النُّونُ لَهَا صُورَتَانِ :

الأُولَى : مَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الصِّيغَةِ، وَهَذِهِ قَدْ تُحَذَفُ، وَمِنْهَا :

- (النُّونُ) الدَّاخِلَةُ عَلَى (إِنَّ، وَكَأَنَّ)، وَبَاقِي أَخْوَاتِهَا الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ : "يَسْتَتَقِلُونَ فِي كَلَامِهِمْ التَّضْعِيفَ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ إِيَّاهَا مَعَ تَضْعِيفِ الحُرُوفِ حَذَفُوا الَّتِي تَلِي الْيَاءَ"<sup>(٤٧)</sup>.

وَالثَّانِيَّةُ : (النُّونُ) الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الصِّيغَةِ، وَهَذِهِ، أَيْضًا، يَدْخُلُهَا الحَذْفُ، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ : "الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ كَانَ لَهُ نَحْوُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ، أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : لَمْ أَكْ، وَلَا تَقُولُ : لَمْ أَقْ، إِذَا أَرَدْتَ : أَقُلْ، وَتَقُولُ : لَمْ أُنْ، كَمَا تَقُولُ : هَذَا قَاضٍ، وَتَقُولُ : لَمْ أَجُلْ، وَلَا تَقُولُ : لَمْ أَرَمْ، تُرِيدُ : لَمْ أَرَامِ ؛ فَالْعَرَبُ مِمَّا يُعَيَّرُونَ الْأَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ عَنِ حَالِ نَظَائِرِهِ"<sup>(٤٨)</sup>.

وَيَقُولُ الجَوْهَرِيُّ : "وَأَنِّي وَأَنْبِي ؛ بِمَعْنَى، وَكَذَلِكَ : كَأَنِّي، وَكَأَنَّنِي، وَلَكِنِّي وَلَكِنَّنِي ؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذِهِ الحُرُوفِ، وَهُمْ يَسْتَتَقِلُونَ التَّضْعِيفَ، فَحَذَفُوا (النُّونَ) الَّتِي تَلِي (اليَاءَ)، وَكَذَلِكَ (لَعَلِّي وَلَعَلَّنِي) ؛ لِأَنَّ (اللَّامَ) قَرِيبَةٌ مِنَ (النُّونِ)"<sup>(٤٩)</sup>.

- وَمِنْهُ حَذْفُ (نُونِ) كَلِمَةِ "لَدُنْ" ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ<sup>(٥٠)</sup>.

- حَذْفُ التَّنْوِينِ : يُحَذَفُ (التَّنْوِينُ) ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، نَحْوَ حَذْفِهِ فِي قَوْلِنَا : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) حَيْثُ يُقَالُ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَعَلَيْهِ خُرَجَتْ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ الشَّاذَّةُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٥١)</sup>، بِنَصْبِ ﴿الْمَوْتِ﴾ عَلَى أَنَّ التَّنْوِينِ حُذِفَ ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ<sup>(٥٢)</sup>.

- وَمِنْهُ : حَذْفُ (تَّنْوِينِ) الْعِلْمِ الْمُوصُوفِ بِـ "بِنْتٍ" ؛ فَلَيْسَ هُنَا التَّقَاءُ سَاكِنَيْنِ، كَمَا فِي الْعِلْمِ الْمُوصُوفِ بِـ (ابْنِ) لِيُقَالَ : إِنَّ التَّنْوِينِ حُذِفَ لِاتِّقَاءِ سَاكِنَيْنِ<sup>(٥٣)</sup>.

- حَذْفُ الْهَاءِ مِنْ جَمَالَةٍ : قَدْ تُحَذَفُ (الْهَاءُ) مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ :

حَذْفُهَا مِنْ (جَمَالَةٍ) ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، قَالَ الْفَيْوُمِيُّ : " الْجَمَالُ : رِقَّةُ الْحُسْنِ، وَالْأَصْلُ : جَمَالَةٌ، بِالْهَاءِ، مِثْلُ : صَبِيحٌ صَبَاحَةً، لَكِنَّهُمْ حَذَفُوا (الْهَاءَ) ؛ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ " <sup>(٥٤)</sup>.

- حَذْفُ الْوَاوِ : تُحَذَفُ (الْوَاوُ) إِذَا وَقَعَتْ فَاءً لِمُضَارِعِ الْمِثَالِ ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ نَحْوُ :

حَذْفُ (الْوَاوِ) فِي الْمُضَارِعِ (يَدْعُ)، وَنَحْوِهِ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ [مِنْ الطَّوِيلِ] :

[٧]

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا بَنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا<sup>(٥٥)</sup>  
وَقِيَاسُ هَذَا الْفِعْلِ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي : (يُودَعُ)، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ وَ (الْوَاوُ) حُذِفَتْ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ<sup>(٥٦)</sup>.

- حَذْفُ آخِرِ الْأَعْلَامِ : قَدْ يُحَذَفُ آخِرُ الْعِلْمِ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، يَقُولُ سَبِيئِيُّهُ :  
"وَلَيْسَ الْحَذْفُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَلْزَمَ مِنْهُ لِـ : حَارِثٍ، وَمَالِكٍ، وَعَامِرٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا كَثِيرًا فِي الشُّعْرِ، وَكَثُرُوا التَّسْمِيَةَ بِهَا لِلرِّجَالِ " <sup>(٥٧)</sup>.

وَيَقُولُ سَبِيئِيُّهُ، أَيْضًا : " وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اسْمٍ لَا تَكُونُ فِي آخِرِهِ (هَاءٌ)

يُحَدَفُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمًا غَالِبًا، نَحْوَ: زَيْدٌ، وَعَمْرٍو، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمَعَارِفَ الْغَالِبَةَ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ، وَهُمْ لَهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَهُمْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهَا قَدْ حَذَفُوا مِنْهَا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: هَذَا زَيْدُ بَنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُولُوا: زَيْدُ بَنِ أَخِيكَ" (٥٨)، يُقْصِدُ: حَذَفَ أَلِفَ (ابن).

- وَمِنْهُ: حَذَفَ آخِرَ "الذِي"، وَ"الَّتِي"؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ (٥٩).

- وَمِنْهُ: حَذَفَ آخِرَ الْمِنَادَى الْمُرْحَمِ (٦٠).

- حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ فِي الْقَسَمِ: يُحَدَفُ حَرْفُ الْجَرِّ الْمُقْسَمِ بِهِ، يَقُولُونَ: لِلَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، وَأَصْلُهُ: وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، فَحَذِفَتِ (الواو) تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

- حَذَفَ الْيَاءَ، وَالنُّونَ فِي الْقَسَمِ: قَدْ تُحَدَفُ (الياء، والنون) فِي الْقَسَمِ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: (مُ اللَّهُ) فِي: أَيَّمَنُ اللَّهُ (٦١)؛ أَيْ: حَذَفَ مِنْهَا: الْهَمْزَةَ، وَالْيَاءَ، وَالنُّونَ.

- حَذَفَ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ: قَدْ تُحَدَفُ أَحْرَفُ الْمُضَارَعَةِ فِي أَمْرِ الْمُخَاطَبِ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، نَحْوَ: اذْرُسْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (الدَّالِ): الْإِسْكَانَ حَمَلًا عَلَى الْمُضَارِعِ: يَذْرُسُ، وَجِيءَ بِالْأَلِفِ الْوَصْلِ تَخْلُصًا مِنَ الْبَدْءِ بِالسَّاكِنِ (٦٢).

ح - كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَتَأْتِيرُهَا فِي الْإِبْدَالِ وَالْإِعْلَالِ: وَلَعَلَّ مِنْ آثَارِ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْإِبْدَالُ، وَالْإِعْلَالُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- إِبْدَالُ الْأَلِفِ هَمْزَةً: تُبْدَلُ (الألف) هَمْزَةً؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَيُعْلَلُ ابْنُ جِنِّي اخْتِصَاصَهَا بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا هُوَ لِكَثْرَةِ وُرُودِهَا سَاكِنَةً بَعْدَهَا الْحَرْفَ الْمُدْعَمَ، فَتَحَامَلُوا، وَحَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى قَلْبِهَا (هَمْزَةً) تَطَرُّقًا إِلَى الْحَرَكَةِ، وَتَطَاوُلًا إِلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَجِدُوا إِلَى تَحْرِيكِهَا هِيَ سَبِيلًا" (٦٣)، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: "شَابَةٌ، وَدَابَّةٌ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ عَرَّةٌ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

[٨]

وَأَنْتَ ابْنُ لَيْلَى خَيْرُ قَوْمِكَ مَشْهُدًا إِذَا مَا أَحْمَارَتْ بِالْعَبِيطِ الْعَوَامِلُ (٦٤)

وَقَالَ عَنْهَا الْعُكْبَرِيُّ: "وَهِيَ لُغَةٌ فَاشِيَةٌ فِي الْعَرَبِ، وَقِرَاءَةٌ أُيُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٦٥)</sup>، بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، هِيَ لُغَةٌ فَاشِيَةٌ فِي الْعَرَبِ فِي كُلِّ (أَلْفٍ) وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مُشَدَّدٌ، نَحْو: ضَالٌّ، وَدَابَّةٌ، وَجَامَةٌ" (٦٦).

- إِبْدَالُ الْوَاوِ يَاءً: قَدْ تَبَدَّلَ (الْوَاوُ) يَاءً؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، يَقُولُ ابْنُ جَنِّي: "وَمِنَ التَّدْرِيجِ فِي اللُّغَةِ قَوْلُهُمْ: دِيْمَةٌ وَدِيْمٌ؛ وَاسْتِمْرَارُ الْقَلْبِ فِي الْعَيْنِ لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا، ثُمَّ تَجَاوَزُوا ذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ وَشَاعَ إِلَى أَنْ قَالُوا: دِيْمَتِ السَّمَاءِ، وَدَوِّمَتْ؛ فَأَمَّا (دَوِّمَتْ) فَعَلَى الْقِيَاسِ، وَأَمَّا (دِيْمَتٌ) فَلَاسْتِمْرَارِ الْقَلْبِ فِي (دِيْمَةٍ وَدِيْمٍ)، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ [مِنَ الرَّجَزِ]:

[٩]

هُوَ الْجَوَادُ ابْنُ الْجَوَادِ ابْنُ سَبَلٍ      إِنْ دَوِّمُوا جَادَ وَإِنْ جَادُوا وَبَلَّ<sup>(٦٧)</sup>  
وَرَوَاهُ، أَيْضًا: دِيْمُوا، بِالْيَاءِ، نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: دَامَتِ السَّمَاءُ تَدِيْمٌ؛ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَجْرِي مُجْرَى: بَاعَ يَبِيْعُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاوِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَلَعَلَّهُ (فَعِلُ يَفْعِلُ) مِنَ الْوَاوِ، كَمَا ذَهَبَ الْخَلِيلُ فِي (طَاحَ يَطِيْحُ)، وَ (تَاهَ يَتِيَهُ)، قِيلَ: حَمَلُهُ عَلَى الْإِبْدَالِ أَقْوَى، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ فِي مَصْدَرِهِ: دِيْمًا، فَهَذَا مُجْتَنَبٌ إِلَى (الْيَاءِ)، مُدْرَجٌ إِلَيْهَا، مَأْخُودٌ بِهِ نَحْوَهَا... وَجَمَاعُ هَذَا الْبَابِ غَلَبَةُ (الْيَاءِ) عَلَى (الْوَاوِ)؛ لِخَفَّتِهَا" (٦٨).

وَيَقُولُ سَيِّبِيُّهِ: "وَذَلِكَ لِأَنَّ (الْيَاءَ، وَالْوَاوِ) بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تَدَانَتْ مَخَارِجُهَا؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُمَا، وَمَمَرُّهُمَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَتِ (الْوَاوُ) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (الْيَاءِ) حَاجِزٌ بَعْدَ الْيَاءِ، وَلَا قَبْلَهَا، كَانَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَرَفَعَ اللِّسَانَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَخْفَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتِ (الْيَاءُ) الْغَالِبَةُ فِي الْقَلْبِ لَا (الْوَاوُ)؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ عَلَيْهِمْ لِشَبْهَتِهَا بِالْأَلْفِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي (فَيُعِلُّ): سَيِّدٌ، وَصَيِّبٌ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُمَا: سَيُودٌ، وَصَيُوبٌ" (٦٩).

خ - كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَتَأْتِيرُهَا فِي إِسْكَانِ الْحُرُوفِ: لَعَلَّ مِنْ أَثَارِ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ: إِسْكَانُ بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- إسْكَانُ لَامِ الْأَمْرِ: تُسَكَّنُ (لَامُ الْأَمْرِ) إِذَا سُبِقَتْ بِوَاوٍ، أَوْ فَاءٍ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: "لَأَنَّهَا كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ (الْهَاءِ) فِي أَذْهَانِهَا لَا يُلْفَظُ بِهَا إِلَّا مَعَ مَا بَعْدَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (فَلْيَنْظُرْ)<sup>(٧٠)</sup>، وَهِيَ تُحَرِّكُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِالْكَسْرِ، وَهَذَا مَا جَعَلَ النَّحَّاسُ يَحْكُمُ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْكُوفِيِّينَ بَعِيدَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيُقْطَعُ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهَبَ كَيْدُهُ مَا يَعِطُ﴾<sup>(٧١)</sup>، وَيَقُولُ: "وَهَذَا بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) لَيْسَتْ مِثْلَ الْوَاوِ، وَالْفَاءِ؛ لِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، وَتَنْفَرِدُ"<sup>(٧٢)</sup>.

- إسْكَانُ الْهَاءِ مِنْ ضَمِيرِي الْغَائِبِ مُذَكَّرًا، أَوْ مُؤَنَّثًا: لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُ (هُوَ، وَهِيَ) ضَمِيرِي الْغَائِبِ سَكُنَتْ (الْهَاءُ)، نَحْوُ: وَهُوَ ذَاهِبٌ، وَلَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَفَهُوَ قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ (هِيَ) لَمَّا كَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ لَا يُلْفَظُ بِهَا إِلَّا مَعَ مَا بَعْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْحُرُوفِ... فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ، وَصَارَتْ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا"<sup>(٧٣)</sup>.

د - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَتَأْثِيرُهَا فِي إِمَالَةِ الْحُرُوفِ: تُمِيلُ الْعَرَبُ بَعْضَ الْحُرُوفِ فِي الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- إِمَالَةُ الْأَلْفِ: وَالْإِمَالَةُ كَمَا يُعْرَفُهَا عَلِي الْجُرْجَانِيُّ هِيَ: "أَنْ يَنْحَوِيَ النَّاطِقُ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ"<sup>(٧٤)</sup>، تَوْنٌ نَظَرٍ لِكُونَ الْفَتْحَةِ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً، وَأَحْرَصُ الْعَرَبِ عَلَيْهَا "بَنُو تَمِيمٍ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَمِيلُونَ"<sup>(٧٥)</sup>.

وَ (الْأَلْفُ) تُمَالُ بِشُرُوطٍ<sup>(٧٦)</sup>، هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ حَرْفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ مَكْسُورًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْأَلْفِ) حَرْفٌ مُنْحَرَكٌ، أَوْ حَرْفَانِ أَوْلُهُمَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: عِمَادٍ، وَسِرْبَالٍ.

- أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مَكْسُورٌ، نَحْوُ: عَاقِرٍ.

- أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ، أَوْ عَنْ مَكْسُورٍ، مِثْلُ: نَابٍ، وَخَافٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَلِفًا تَحَوَّلَتْ إِلَى يَاءٍ مُفْتُوحَةٍ، مِثْلُ: دَعَا، وَصَلَّى.

وَنُصُوصُ اللَّغَةِ تُثَبِّتُ أَنَّ (الْأَلْفَ) أُمِيلَتْ رُغْمَ عَدَمِ تَوَافُرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ عَقَدَ سِيبَوَيْهِ بَابًا بِعُنْوَانِ: (هَذَا بَابٌ مَا أُمِيلَ عَلَى غَيْرِ

قياس، وإنما هو شاذ)، وذكر فيه أنهم يميلون ألف (الحجاج)، قال: "إذا كان اسماً لرجل؛ وذلك لأنه كثر في كلامهم، فحملوه على الأكثر؛ لأن الإمالة أكثر في كلامهم" (٧٧).

ذ - كثرة الاستعمال وتأثيرها في دمج الكلمات: إن من آثار كثرة الاستعمال في اللغة العربية دمج بعض الكلمات، ومن ذلك:

- دمج كلمتين: تدمج العرب كلمتين معاً؛ لكثرة الاستعمال، ومن ذلك:

- وصل (إن) الشرطية ب (لا)؛ لكثرة الاستعمال (٧٨).

- ومنه كذلك وصل (لأن) الناصبة ب (لا) في (لئلاً)؛ حيث دُمجت الكلمتان لكثرة الاستعمال، يقول الرضي: "وكذلك (لئلاً)، وكان حق المشدد أن يكتب حرفين، وهذا، وإن كان على خلاف القياس إلا أن وجه كتابتها حرفاً واحداً ما تقدم في ذكر الوصل من شدة الاتصال، وكثرة الاستعمال" (٧٩).

- ومن ذلك: وصل (ما) الاسمية بحرف الجر، والأصل فيهما: الانفصال، وهذا محمول على كثرة الاستعمال، ولمشابهة الاسمية الحرفية من حيث اللفظ (٨٠).

هذه هي المسائل التي تمكن البحث من إحصائها مما تدخله كثرة الاستعمال، ويظهر لها أثر على مستوى البنية، وسيعرض البحث للمسائل التي تدخلها كثرة الاستعمال، ويظهر أثرها على المستوى النحوي.

**ثانياً - أثر كثرة الاستعمال على المستوى النحوي:**

لكثرة الاستعمال أثر واضح على النحو، كما أن لها أثراً غير منكور على بنية الكلمة العربية، ومن ذلك:

أ - عدم النعويض عن المحذوف لكثرة الاستعمال: ومن أثر كثرة الاستعمال في النحو أنه: لا يعوّض عن المحذوف، ويبقى عمله، ومن ذلك:

أن حرف القسم إذا ما حذف بقي عمله دون تعويض عنه، مع لفظ الجلالة وحده (الله)؛ لكثرة استعماله، في الوقت الذي يعوّض عنه مع غيره، يقول ابن

عُصْفُورٍ: "فَإِنَّ لَمْ تَعُوْضْ لَمْ يَجْزِ الْخَفْضُ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ اسْتَجَارُوا ذَلِكَ فِيهِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْقَسَمِ، فَنَقُولُ: اللَّهُ لِأَقْوَمَنْ" (٨١).

ب - كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ تَقْوِي الْعَامِلِ النَّحْوِيِّ: إِنَّ لِكَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ أَثَرًا فِي تَقْوِيَةِ الْعَامِلِ النَّحْوِيِّ، وَجَعَلِهِ أَصْلًا لِغَيْرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا قَالَهُ ابْنُ يَعِيْشٍ مِنْ أَنَّهُمْ: "جَعَلُوا (الْوَاو) أَصْلًا؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَغَلَبَتِهَا عَلَى (الْبَاءِ)" (٨٢).

ت - كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ تَسْمُحِ بِعَمَلٍ مَا قَبْلَ كَثِيرِ اسْتِعْمَالِ فِيمَا بَعْدَهُ: وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَامِلَ قَبْلَ (لَا) النَّافِيَةَ يَعْملُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَيُعَلِّلُ الرَّضِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا (لَا)؛ فَلِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ" (٨٣).

ث - كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ تَشْرِكِ كَثِيرِ اسْتِعْمَالِ بِغَيْرِهِ فِي حُكْمٍ لَا يَجُوزُ لَهُ: إِنَّ لِكَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ أَثَرًا وَاضِحًا فِي الْعَمَلِ النَّحْوِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُلْحَقُ كَثِيرَ اسْتِعْمَالِ بِغَيْرِهِ فِي حُكْمٍ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

جَوَازُ تَرْخِيمِ (صَاحِبٍ)، وَهِيَ لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ اسْتِعْمَالًا، وَقَدْ جَعَلْتُهُ كَالْعَلَمِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: "وَلَا يُرْحَمُ فِي غَيْرِهَا مُنَادِيٌّ عَارٍ مِنَ الشَّرْطِ إِلَّا مَا شَدَّ، مِثْلُ: يَا صَاحِ، وَأَصْلُهُ: يَا صَاحِبُ، فَهُوَ نَكْرَةٌ مُقْبَلٌ عَلَيْهَا، حَالِيَةً مِنْ (هَاءِ التَّائِيثِ)، وَلَا يُرْحَمُ، لَكِنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ جَعَلْتُهُ كَالْعَلَمِ" (٨٤).

ج - كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ تَخْصُّ بَعْضَ الْأَلْفَافِ بِأَحْكَامٍ دُونَ سِوَاهَا: إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ تُعْطِي بَعْضَ الْأَلْفَافِ أَحْكَامًا تَخْصُّهَا بِهَا، وَتُفَرِّدُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

جَوَازُ دُخُولِ (اللَّامِ) دُونَ أَنْ تَكُونَ فَاصِلَةً بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فِي النَّفْيِ، وَالنَّدَاءِ، فِي نَحْوِ: يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ، وَلَا أَبَا لَكَ، يَقُولُ الرَّجَّاجُ: "وَلَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَوْضِعٌ تَدْخُلُ فِيهِ (اللَّامُ) بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ غَيْرَ فَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي النَّفْيِ، وَالنَّدَاءِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، مِنْ كَثْرَةِ النَّفْيِ، وَالنَّدَاءِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهُمْ مِمَّا يُغَيِّرُونَ الْأَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ" (٨٥).

ح - كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ تَعْمَلُ عَلَى الْإِزَامِ اللَّفْظِ حَالَةَ الْبِنَاءِ: إِنَّ لِكَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ أَثَرًا وَاضِحًا فِي الْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَاعَ اللَّفْظُ اسْتِخْدَامًا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةَ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ

ذَلِكَ: الظَّرْفُ (أَمْسٍ)، قَالَ سَيْبَوِيهِ: "لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، وَكَانَ مِنَ الظَّرْفِ تَرَكُوهُ عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً" (٨٦).

خ - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تَعْمَلُ عَلَى إِجْرَاءِ اللَّازِمِ مَجْرَى الْمُتَعَدِّي: قَدْ يُجْرَى اللَّازِمُ مَجْرَى الْمُتَعَدِّي فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

تَعَدِّي الْفِعْلِ (دَخَلَ) إِلَى الْمَفْعُولِ نُونٌ حَرْفِ جَرٍّ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيَشَ: "وَإِنَّمَا قَالُوا: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ ثُمَّ حَذَفَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى تَارَةً بِأَنْفُسِهَا، وَتَارَةً بِحَرْفِ الْجَرِّ، نَحْوَ: نَصَحْتُ زَيْدًا، وَنَصَحْتُ لَزِيدٍ، وَشَكَرْتُهُ، وَشَكَرْتُ لَهُ، فَكَذَلِكَ قُلْتُ: دَخَلْتُ الدَّارَ، وَدَخَلْتُ فِيهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ لَأَخْتَصَّ مَكَانًا وَاحِدًا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ، كَمَا كَانَتْ (ذَهَبَتْ) مَقْصُورَةً عَلَى (الشَّامِ)، فَلَمَّا كَانَ (دَخَلْتُ) شَائِعًا فِي سَائِرِ الْأُمُكِنَةِ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ" (٨٧).

وَعَلَيْهِ حُرَجٌ (بِكَيْتِهِ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ، يَقُولُ الرَّضِي: "أَيُّ: (بِكَيْتِهِ)، بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ" (٨٨).

د - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تُؤَدِّي إِلَى الْحَذْفِ: إِنَّ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ دَوْرًا أَسَاسِيًّا فِي حَذْفِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

حَذْفُ الْفِعْلِ: قَدْ يُحَذَفُ الْفِعْلُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ عَقَدَ سَيْبَوِيهِ بَابًا بِعُنْوَانٍ: "هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ"، وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً، مِنْهَا:

- حَذْفُهُ فِي بَابِ التَّحْذِيرِ وَالْإِعْرَاءِ؛ حَيْثُ يُحَذَفُ الْفِعْلُ، وَيُنْصَبُ الْمَفْعُولُ، يَقُولُ: "وَذَلِكَ قَوْلُكَ: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ فَاتَّقِئِنَّ الْأَسَدَ" (٨٩).

- وَمِنْ ذَلِكَ تَخْرِيجُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ﴾ (٩٠)؛ حَيْثُ قِيلَ: وَأَنْتَصَبَ (خَيْرًا لَكُمْ)؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُخَاطَبَ مِنْ أَمْرٍ، وَيُدْخِلَهُ فِي آخَرَ، يَقُولُ سَيْبَوِيهِ: "وَحَذَفُوا الْفِعْلَ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنَّتَهُ، فَصَارَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّتِ خَيْرًا لَكَ" (٩١).

- وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَخَذْتُهُ بِدِرْهِمٍ فَصَاعِدًا؛ حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهْمُ آمَنُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى (الْبَاءِ) لَوْ قُلْتُ: أَخَذْتُهُ بِصَاعِدٍ، كَانَ قَبِيحًا؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، وَلَا تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخَذْتُهُ بِدِرْهِمٍ فَزَادَ الثَّمَنُ صَاعِدًا، أَوْ فَذَهَبَ صَاعِدًا" (٩٢).

وَقَدْ يُعَوِّضُ عَنِ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، يَقُولُ الزَّمخَشَرِيُّ: "إِذَا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا أُرَيْدُ، أَوْ أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّهُ حَذَفَ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَصَارَ (يَا) بَدَلًا مِنْهُ" (٩٣).

- حَذَفَ الْفَاعِلِ: وَقَدْ وَرَدَ حَذْفُ الْفَاعِلِ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ﴾ (٩٤)، وَ" قِيلَ: الْمَعْنَى: لَا قَطَعَ قَاطِعٌ، فَحَذَفَ الْفَاعِلَ حِينَ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ" (٩٥).

هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ اعْتَرَضَ عَلَى خُلُوقِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: "وَرَزَعَمَ الْفَرَاءَ أَنْ (حَاشَا) فِعْلٌ، وَلَا فَاعِلَ لَهُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِكَ (حَاشَا زَيْدٍ): حَاشَا لَزَيْدٍ؛ فَحَذَفَتِ (الْأَلَمُ)؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَخَفَضُوا بِهَا، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ" (٩٦).

- حَذَفَ الْخَبَرَ: يُحَذَفُ الْخَبَرُ وَجُوبًا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ نَصًّا فِي الْقِسْمِ، وَلَا يَجُوزُ ظُهُورُ الْخَبَرِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ سَيِّبِيُّهِ: "إِنَّهُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ، فَحَذَفُوهُ كَمَا حَذَفُوا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أَصِفَهُ لَكَ" (٩٧).

- حَذَفَ خَبَرَ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا: يَجُوزُ حَذْفُ خَبَرِ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا إِذَا كَانَ ظَرْفًا، أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا، بَلْ نَصَّ ابْنُ يَعِيشَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: "وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا كَانَ الْخَبَرُ ظَرْفًا، أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا" (٩٨).

وَخَالَفَهُ فِي هَذَا الرَّضِي، فَقَالَ: "لَا مُلْجَى إِلَى جَعْلِ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الْمَحْذُوفَةِ ظَرْفًا، فَلِمَ نَرْتَكِبُهُ؟ بَلْ نَقْدُرُ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ، ظَرْفًا كَانَ أَوْ لَا" (٩٩).

وَقَوْلُ الرَّضِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ فَضَلُّونَا، إِنَّهُمْ أَوْوْنَا، وَفَعَلُوا بِنَا،

وَفَعَلُوا، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ "؛ أَيْ: فَإِنَّ ذَلِكَ مُكَافَأَةٌ لَهُمْ؛ أَيْ: مَعْرِفَتُكُمْ بِصَنِيعِهِمْ، وَإِحْسَانِهِمْ مُكَافَأَةٌ لَهُمْ" (١٠٠).

وَسَبَبُ حَذْفِ حَبْرٍ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا: هُوَ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيَشَ: "اعْلَمْ أَنَّ أَخْبَارَ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا، أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ حَذْفُهَا، وَالسُّكُوتُ عَلَى أَسْمَائِهَا تُؤَنِّهَا؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَالِاتِّسَاعِ فِيهَا" (١٠١).

- حَذْفُ اسْمٍ لَا: قَدْ يُحذفُ اسْمٌ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ فِي مِثْلِ: لَا عَلَيْكَ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ (١٠٢).

- حَذْفُ الضَّمِيرِ: كَثِيرًا مَا يُحذفُ الضَّمِيرُ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ (١٠٣)؛ أَيْ: بَعَثَهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْفَصِيحِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَزُودَ بْنِ حَزَامٍ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

[١٠]

وَأَصْرَفَ عَن وَجْهِ الَّذِي كُنْتُ أُرْتَبِي وَأَنْسَى الَّذِي حَدَّثْتُ نَمَّ تَغْيِبٍ (١٠٤)  
يُرِيدُ: أُرْتَبِيهِ، وَحَدَّثْتُهُ" (١٠٥)، وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ: "وَيَحذفُونَ الصَّلَةَ تَخْفِيفًا؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ سَائِعٌ" (١٠٦).

- حَذْفُ أَدَاةِ النَّدَاءِ (يَا): تُحذفُ أَدَاةُ النَّدَاءِ (يَا)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، فَيُنَادِي الْمُنَادِي دُونَ وَجُودِهَا، وَقَدْ تَخْتَصُّ بِمُنَادَى مَا، فَيَشِيْعُ حَذْفُهَا مَعَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَذْفُهَا مَعَ كَلِمَةِ (رَبِّ)، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْطِنِ الدُّعَاءِ مَائَةً وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

- حَذْفُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ: قَدْ تُحذفُ (يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ) عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُنَادَى مُضَافًا إِلَيْهَا، وَقَدْ أَشَارَ سَبِيئِيُّهُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ يَاءَ الْإِضَافَةِ لَا تَنْبُتُ مَعَ النَّدَاءِ... وَصَارَ حَذْفُهَا هُنَا؛ لِكَثْرَةِ النَّدَاءِ فِي كَلَامِهِمْ، حَيْثُ اسْتَعْنُوا بِالْكَسْرَةِ عَنِ (الْيَاءِ)، وَلَمْ يَكُونُوا لِيَنْبُتُوا حَذْفُهَا إِلَّا فِي النَّدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِنَبْسٍ فِي كَلَامِهِمْ لِحذفِهَا" (١٠٧).

ذ - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تُؤَثِّرُ فِي تَرْتِيبِ الْجُمْلَةِ : إِنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ تُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا كَبِيرًا فِي تَرْتِيبِ الْجُمْلَةِ، فَعِلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ اسْمِيَّةٌ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ أَرْكَانِهَا عَلَى بَعْضِهَا الْآخَرَ، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ : "هُوَ بَابٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، جَمُّ الْمَحَاسِنِ، وَاسِعُ التَّصَرُّفِ، بَعِيدُ الْغَايَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ فَتَجِدُ سَبَبَ أَنْ رَاقَكَ، وَلَطْفَ عِنْدَكَ، أَنْ قُدِّمَ فِيهِ شَيْءٌ، وَحَوْلَ اللَّفْظِ عَنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ" (١٠٨)، وَمِنْ ذَلِكَ :

- تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ : قَدْ يَتَقَدَّمُ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ أَصْلٌ، يَقُولُ ابْنُ جَنِّي : "حَتَّى إِنَّ أَصُولَهَا الَّتِي أَعْطَتْهَا حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهَا قَدْ حَارَتْ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ فُرُوعِهَا مَا كَانَتْ أَدْتُهُ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ... يَصِيرُ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ لِمَا اسْتَمَرَ وَكَثُرَ كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَتَأْخِيرُ الْفَاعِلِ كَأَنَّهُ، أَيْضًا، هُوَ الْأَصْلُ" (١٠٩).

وَمِمَّا سَبَقَ يَبْضُحُ أَثَرُ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَاصِحًا عَلَى الْمُسْتَوَى النَّحْوِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

### ثَالِثًا - أَثَرُ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمُسْتَوَى الدَّلَالِيِّ :

إِنَّ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ أَثْرًا جَلِيًّا عَلَى الدَّلَالَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أ - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ قَدْ تَوْسَعُ الدَّلَالَةَ : إِنَّ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ أَثْرًا دَلَالِيًّا وَاصِحًا، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا تُسَبِّبُ اتِّسَاعًا فِي الدَّلَالَةِ حِينَئِذٍ، فَمِنْ ذَلِكَ :

أَنَّهَا جَعَلَتْ أَدَاةَ النَّدَاءِ (يَا) تُسْتَعْمَلُ لِلْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ مَعًا، يَقُولُ الْمُرَادِيُّ : "وَقِيلَ : (يَا) مُشْتَرَكَةٌ يُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَلِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا تَقُولُ : إِنَّهَا هِيَ الْمَحْدُوفَةُ فِي النَّدَاءِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾" (١١٠) «(١١١).

ب - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ قَدْ تَضَيَّقُ الدَّلَالَةَ : إِنَّ مِنْ أَثَارِ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ الدَّلَالِيَّةِ : تَضْيِيقَ دِلَالَةِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِبِ حِينَئِذٍ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْأَلْفَاظِ : كَلِمَةُ (دَابَّةٌ) ؛ فَإِنَّهَا اسْمٌ فَاعِلٌ مُؤَنَّثٌ مِنَ الْفِعْلِ (دَبَّ يَدِبُّ)، فَهِيَ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ، ثُمَّ انْحَصَرَ اسْتِحْدَامُهَا، أَوْ كَادَ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِمَّا يَدِبُّ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ، يَقُولُ

محمد الخضر حسين: "من الألفاظ ما يكون موضوعاً في أصل اللغة لمعنى كلى يتناول جزئيات متعددة... ثم يطلب استعماله في جزئي خاص حتى يكون هذا المعنى الجزئي هو المتبادر عند الإطلاق، مثل لفظة (الدابة)" (١١٢).

ت - كثرة الاستعمال والتطور الدلالي: نلاحظ أن معنى الكلمة يزداد تعرضاً للتغير كلما زاد استعمالها، وكثر دورها في نصوص مختلفة؛ لأنّ الذهن في الواقع يوجه كل مرة في اتجاهات جديدة، وذلك يوجب إليه بخلق معانٍ جديدة، ومن هنا ينتج ما يسمى بـ(التأقلم)، ويجب أن يفهم من هذا الاسم قدرة الكلمات على اتخاذ دلالات متنوعة تبعاً للاستعمالات المختلفة التي تستعمل فيها، وعلى البقاء في اللغة مع هذه الدلالات، يقول فندريس: "وعندنا مثال جميل عن التأقلم في كلمة Bureau؛ بمعنى: (مكتب)؛ إذ كانت تدل في الأصل على نوع من نسج الصوف الغليظ...، ثم أُطلقت على قطعة الأثاث التي تغطي بهذا النسيج، ثم على قطعة الأثاث التي تستعمل للكتابة أيّاً كانت، ثم على العرّفة التي تحتوي على هذه القطعة من الأثاث، ثم على الأعمال التي تُعمل في هذه العرّفة، ثم على الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال، وأخيراً على أية مجموعة من الأشخاص تقوم بإدارة إحدى الإدارات، أو الجمعيات" (١١٣).

هذا عن أثر كثرة الاستعمال في اللغة العربية سواء كان ذلك على المستوى البنيوي، أو على المستوى النحوي، أو على المستوى الدلالي.

### هوامش المبحث الثالث

- ١ - الفراء، أبو زكريا، يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وزملائه، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٦٦.
- ٢ - ابن عصفور، أبو الحسن، علي بن مؤمن، الممتع في التصريف، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٦١٧.
- ٣ - الحموز، عبد الفتاح، ظاهرة القلب المكاني في العربية: عللها وأدلتها وتفسيراتها وأنواعها، ط ١، دار عمّار، عمّان - الأردن، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٣٨.
- ٤ - ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٨٤.
- ٥ - الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٥١.
- ٦ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرح: محمد أحمد جاد المولى وزميلييه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.
- ٧ - ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٣٧٢.
- ٨ - المرادي، الجنى الداني، ص ٤٧٦.
- ٩ - انظر هذه المذاهب وتفسيرها في: مكّي، أبو محمد بن أبي طالب، القيسي، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ١، ص ٥. وابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٥ - ١٦. وأبو حيان الأندلسي، أثير الدين، محمد بن يوسف، البحر المحيط، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، د. ت، ج ١، ص ١٥ - ١٧.
- ١٠ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وزميله، ط ١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج ٦، ص ٣٢٨. وينظر، أيضاً: ابن خالويه، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ص ١٣.

- ١١ - المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٣١.
- ١٢ - المرجع السابق نفسه.
- ١٣ - ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي، شرح الملوكي في التصريف، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٢، دار الأوزاعي، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.
- ١٤ - السيوطي، همع الهوامع، ج ٦، ص ٣٢٨.
- ١٥ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٦٣٢.
- ١٦ - المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٣٣.
- ١٧ - المرجع السابق نفسه.
- ١٨ - المرجع السابق، ج ٣، ص ٦١٧ - ٦١٨.
- ١٩ - المرجع السابق، ج ٣، ص ٦١٤.
- ٢٠ - ابن عقيل، بهاء الدين، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢٠، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ج ٤، ص ١٣١.
- ٢١ - من الكامل، وورد في: الحاوي، إيليا سليم، شرح ديوان الفرزدق، ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣ م، ج ١، ص ٣٠٤، والبغدادي، خزنة الأدب، ج ١، ص ٢٠٦.
- ٢٢ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٦٣٣.
- ٢٣ - المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٩ هـ، ج ٢، ص ٢١٦.
- ٢٤ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ٥٦.
- ٢٥ - العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦ م، ج ٢، ص ٧٣١.

- ٢٦ - السيوطي، همع الهوامع، ج ٥، ص ١٢٦.
- ٢٧ - سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ٤٠٥.
- ٢٨ - ابن جنبي، الخصائص، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠.
- ٢٩ - ابن الشجري، هبة الله بن علي، أمالي ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٨٢، وابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزميليه، دار المعارف، القاهرة، د. ت، مادة (ضرر)، ج ٤، ص ٢٥٧٤، والبغدادى، خزانة الأدب، ج ٣، ص ٢٧٦.
- ٣٠ - ابن جنبي، الخصائص، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠.
- ٣١ - المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٠.
- ٣٢ - رضي الدين، شرح شافية ابن الحاجب، ج ٣، ص ٥٠.
- ٣٣ - الميداني، أبو الفضل، أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢٩٤.
- ٣٤ - ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤٠٤.
- ٣٥ - رضي الدين، محمد بن الحسن، الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٢٩٣.
- ٣٦ - من الآية ٩٧ من سورة الكهف.
- ٣٧ - من الآية ٩٧ من سورة الكهف.
- ٣٨ - ابن جنبي، الخصائص، ج ١، ص ٢٦٠.
- ٣٩ - الأشموني، شرح الأشموني، ج ٤، ص ٣٥١.
- ٤٠ - ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- ٤١ - في الآية ٥٢ من سورة هود، وفي الآية ٣٨ من سورة محمد، وفي الآية ١٦ من سورة الفتح، وفي الآية ١٣١ من سورة الممتحنة.
- ٤٢ - في الآية ٣٢ من سورة آل عمران، وفي الآية ٢٠ من سورة الأنفال، وفي الآيتين ٣، ٥٧ من سورة هود، وفي الآية ٥٤ من سورة النور.

- ٤٣ - كعب بن زهير، ديوانه، قرأه وقَدَّمَ له: محمد يوسف نجم، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ٨٥، والبغدادي، خزنة الأدب، ج ١١، ص ٣١٠.
- ٤٤ - البيت غير منسوب في: المرادي، الجنى الداني، ص ٤٥٨، والسيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٧٢.
- ٤٥ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (يدي)، ج ٦، ص ٤٩٥١.
- ٤٦ - مكي بن أبي طالب، أبو محمد، القيسي، مشكل إعراب القرآن، ج ١، ص ٧١.
- ٤٧ - سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٣٦٩.
- ٤٨ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٦.
- ٤٩ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب وزميله، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (أنن)، ج ٥، ص ٤٨٢.
- ٥٠ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٦٥، ج ٣، ص ٢٨٦.
- ٥١ - من الآية ١٨٥ من سورة آل عمران.
- ٥٢ - الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر، الكشاف، تحقيق وتعليق: عبد الرازق المهدي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٨٥.
- ٥٣ - السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٥٧.
- ٥٤ - الفيومي، المصباح المنير، مادة (جمل)، ص ١١٠.
- ٥٥ - الحاوي، إيليا سليم، شرح ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ٢٦، وابن منظور، لسان العرب، مادة (سحت)، ج ٣، ص ١٩٤٩، والبغدادي، خزنة الأدب، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ٥٦ - ابن جنى، الخصائص، ج ١، ص ٩٥، وقد رُوي هذا الشاهد: يَدْعُ، وَيَدْعُ، بالبناء للمعلوم، وعلى هاتين الروايتين لا شاهد فيهما.
- ٥٧ - سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٢٥١.

- ٥٨ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٥٦.
- ٥٩ - السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٢٨٣.
- ٦٠ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، ج ٢، ص ٥٢٤.
- ٦١ - ابن جنبي، الخصائص، ج ١، ص ٩٨.
- ٦٢ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ٢، ص ٢٥٩.
- ٦٣ - ابن جنبي، الخصائص، ج ٣، ص ١٢٧.
- ٦٤ - مايو، قدرتي، شرح ديوان كثير، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ٢٢٦، وابن جنبي، الخصائص، ج ٣، ص ١٢٦.
- ٦٥ - من الآية ٧ من سورة الفاتحة.
- ٦٦ - العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج ١، ص ١١.
- ٦٧ - ورد الشاهد بلا نسبة في: ابن منظور، لسان العرب، مادة (دوم)، ج ٢، ص ١٤٥٧، ومادة (ديم)، ج ٢، ص ١٤٦٧.
- ٦٨ - ابن جنبي، الخصائص، ج ١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.
- ٦٩ - سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ٣٦٥.
- ٧٠ - المرجع السابق، ج ٤، ص ١٥١.
- ٧١ - من الآية ١٥ من سورة الحج.
- ٧٢ - القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، ج ١٢، ص ٢٧.
- ٧٣ - سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ١٥١.
- ٧٤ - الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٤٥.
- ٧٥ - سيبويه، الكتاب، ج ٤، ص ١١٨.
- ٧٦ - المرجع السابق، ج ٤، ص ١١٧.
- ٧٧ - المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٧.

- ٧٨ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٣٢٦.
- ٧٩ - المرجع السابق نفسه.
- ٨٠ - السيوطي، همع الهوامع، ج ٦، ص ٣٢٣.
- ٨١ - ابن عصفور، أبو الحسن، علي بن مؤمن، شرح جمل الزجّاجي، تحقيق: صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج ١، ص ٥٣٢.
- ٨٢ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٨، ص ٣٤.
- ٨٣ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ١٦٥.
- ٨٤ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ج ٢، ص ٥٦٢.
- ٨٥ - الزجّاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق، اللامات، تحقيق: مازن المبارك، ط ٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص ١١١.
- ٨٦ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٢٨٣.
- ٨٧ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٢، ص ٤٤.
- ٨٨ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ٧٦.
- ٨٩ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٧٤.
- ٩٠ - من الآية ١٧١ من سورة النساء.
- ٩١ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٨٣.
- ٩٢ - المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٠.
- ٩٣ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٢٧.
- ٩٤ - من الآية ٢٢ من سورة هود.
- ٩٥ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٤.
- ٩٦ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٢، ص ٨٥.
- ٩٧ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٥٠٣.
- ٩٨ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٠٤.

- ٩٩ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ٤، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.
- ١٠٠ - ابن سلّام، أبو عبيد، القاسم، غريب الحديث، تصحيح: محمد عظيم الدين، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٢٧١، والزمخشري، جار الله، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد البجاوي وزميله، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧١م، ج ١، ص ٦٢، وينظر، أيضاً: ابن الشجري، أمالي ابن الشجري، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤.
- ١٠١ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٠٤.
- ١٠٢ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٧٤.
- ١٠٣ - من الآية ٤١ من سورة الفرقان.
- ١٠٤ - عروة بن حزام، ديوانه، جمع وتحقيق: أنطوان محسن القوّال، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٣، والبغدادلي، خزانة الأدب، ج ٣، ص ٢١٤.
- ١٠٥ - ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج ١، ص ١٦٩.
- ١٠٦ - الفيومي، المصباح المنير، مادة (وصل)، ص ٢٦٣.
- ١٠٧ - سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٢٠٩.
- ١٠٨ - الجرجاني، أبو بكر بن عبد الرحمن، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ص ١٠٦.
- ١٠٩ - ابن جنّي، الخصائص، ج ١، ص ٢٩٨.
- ١١٠ - من الآية ٢٩ من سورة يوسف.
- ١١١ - المرادي، الجنى الداني، ص ٣٥٥.
- ١١٢ - حسين، محمد الخضر، المجاز والنقل وأثرهما في حياة اللغة العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م، ج ١، ص ٢٩٧.
- ١١٣ - فنديس، اللغة، تعريب: عبد الحميد الدواخلي وزميله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ الْأُسُسُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَدِيثًا

لَقَدْ أَلَحَّتْ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَجَامِعِ اللُّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى أَدْنَتْ لَهَا، وَكَانَ لَهَا مِنْ الْاهْتِمَامِ مِثْلُ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ نَصِيبٍ، فَكَانَتْ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ سَبَبًا قَوِيًّا فِي إِجَارَةِ دُخُولِ أَلْفَاظٍ وَأَسَالِيِبٍ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ مَا كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا بِالْخَطَأِ وَالْإِبْعَادِ.

فَقَدْ قَرَّرَ دُسْتُورُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيِّ: "تَتَّبَعُ الْأَلْفَاظُ وَالْأَسَالِيِبُ الشَّائِعَةُ، فِي الصُّحُفِ، أَوْ الْمَجَلَّاتِ، أَوْ الْمَسْرُحِ، أَوْ الْإِذَاعَةِ، أَوْ الرَّسَائِلِ، أَوْ الْكُتُبِ، وَاتَّخَذَ قَرَارَاتٍ بِشَأْنِهَا، وَأَنْ تُنَشَرَ عَلَى الْجُمْهُورِ طَبَقًا لِقَانُونِ الْمَجْمَعِ، فَتُسَدَّ حَاجَةٌ، وَتُحَقَّقَ قَسْطًا مِنَ التَّهْذِيبِ، وَالْإِصْلَاحِ" (١).

وَفِي تَقْدِيرِي أَنْ هَذَا الْمَوْقِفَ مِنَ الْمَجْمَعِ الْقَاهِرِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اتِّجَاهَهُ نَحْوَ إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيِبِ لَيْسَ - فِي الْحَقِّ - مُسَلِّمًا عِنْدَنَا؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقَوْلُ: إِنَّ إِجَارَةَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ - فِي الْغَالِبِ - عَلَى الْكَثِيرِ، وَعَدَّ مَا سِوَى هَذَا الْكَثِيرِ شَاذًا، أَوْ نَادِرًا، فَمَا الْحَاجَةُ الَّتِي تَدْفَعُ بِنَا إِلَى أَنْ نُدْجَلَ هَذَا الشَّاذُّ إِلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْمُطْرَدَةِ؟ الْكَثْرَةُ!

إِنَّ الْكَثْرَةَ - مَعَ اعْتِرَافِنَا بِقَدْرِهَا، وَتَأْثِيرِهَا - يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ دَافِعًا إِلَى تَبْرِيرِ الْخَطَأِ، وَإِجَارَتِهِ، نَاهِيكَ عَنْ جَعْلِهِ قَاعِدَةً إِلَى جِوَارِ الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُطْرَدَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ، وَالتَّحْلِيلِ الْمُنْطَقِيِّ سَوْفَ يُؤَدِّي - لَا مَحَالَةَ - إِلَى إِجَارَةِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ فِي أَنْ، وَكَيْفَ يُصَحِّحُ هَذَا؟!

كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسَعْنَا مَا وَسِعَ غَيْرَنَا مِنْ إِفْرَارِ الْقَاعِدَةِ الْمُطْرَدَةِ، وَعَدَّ مَا سِوَاهَا

شَاذًا، أَوْ نَائِرًا حَتَّى تَسْلَمَ لَنَا قَوَاعِدُنَا، وَتَطْرِدَ لَنَا أَفْسِسْتُنَا، وَلَكِنْ - عَلَى كُلِّ حَالٍ -  
 إِنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَقْرَبُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ بِسُلْطَانِ غَالِبٍ، وَدَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى إِقْرَارِ  
 أَلْفَاظٍ وَأَسَالِيبٍ نَجْعَلُهَا فِي هَذَا البَحْثِ مَوْضِعَ النَّظَرِ.

وَقَدْ اعْتَمَدَ مَجْمَعَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَاهِرِيُّ فِي إِجَارَتِهِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَدِيثًا عَلَى عِدَّةِ  
 أُسُسٍ حَاوَلَ البَحْثُ اسْتِحْلَاصَهَا، وَضَرَبَ امْتِلَآةً تُبَيِّنُ طَرِيقَ عَمَلِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الأُسُسِ :

### ١ - اعْتِمَادُ السَّمَاعِ وَالْقِيَّاسِ :

إِنَّ السَّمَاعَ وَالْقِيَّاسَ مِنَ الأُسُسِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ  
 القَاهِرِيُّ فِي إِجَارَتِهِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبٍ : (هَذَا عَامِلٌ كَسُولٌ) ؛ فَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ  
 اسْتِعْمَالَ (هَذَا عَامِلٌ كَسُولٌ) ؛ لِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَجَاءَ فِي قَرَارِهِ : "يُخْطِئُ  
 بَعْضُ البَاحِثِينَ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ : كَسَلٌ، أَوْ كَسَلَانٌ ؛ لِأَنَّ  
 المُعْجَمَاتِ اثْبَتَتْ لَفْظَ (الكَسُولِ) بَيْنَ أَوْصَافِ المُؤَنَّثِ نُونِ المُذَكَّرِ.

وَقَدْ دَرَسَ المَجْمَعُ هَذَا، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ صَحِيحٌ بِدَلِيلَيْنِ :

أ - أَنَّ صِيغَةَ (فَعُولٍ) جَاءَتْ كَثِيرًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، مِثْلَ : غَيُورٍ،  
 وَكُئُودٍ، وَغَضُوبٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ (الكَسُولُ) مِثْلَهَا ؛ إِذِ (الكَسَلُ) فِي  
 أَصْلِهِ مِنَ المَعَانِي المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ.

ب - أَنَّ لَفْظَ (الكَسُولِ) ثَبَتَ وَرُودُهُ وَصَفًا لِلْمُذَكَّرِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشُّعْرِ، وَهُمَا :

- قَوْلُ أَحِيحَةَ بِنُ الجَّلَاحِ [مِنَ الوَاقِعِ] :

[١١]

وَلَا وَأَبِيكَ مَا يُغْنِي عَنَائِي مِنْ الفِئْتِيَانِ رُؤْمِلٌ كَسُولٌ<sup>(٢)</sup>

- وَقَوْلُ الرَّاعِي فِي مَلْحَمَتِهِ [مِنَ الكَامِلِ] :

[١٢]

طَالَ النَّقْلُ وَالرِّمَانُ وَرَابَهُ كَسَلٌ وَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ كَسُولًا<sup>(٣)</sup>

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : (عَامِلٌ كَسُولٌ) صَحِيحًا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ<sup>(٤)</sup>،  
وَقَدْ اعْتَمَدَ الْمَجْمَعُ فِي قَرَارِهِ عَلَى النَّقْلِ، وَالْقِيَاسِ :

أَمَّا النَّقْلُ فَقَدْ وَرَدَ وَصْفًا لِلْمَذْكَرِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّاعِي قَدِ اسْتَعْمَلَ (الْكَسُولَ) وَصْفًا  
لِلْمَذْكَرِ، كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ "يَتَرَدَّدُ فِي اللَّغَةِ الْمُعَاَصِرَةِ وَصْفُ  
الْمَذْكَرِ بِ (الْكَسُولِ)، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكَورِ، وَيُنْكَرُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَيَرَاهُ  
مِنْ أَوْصَافِ الْأُنْثَى خَاصَّةً، وَلَعَلَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاجِمَ تَذْكَرُ (الْكَسُولَ) مَعَ أَوْصَافِ  
الْأُنْثَى، وَلَا تَذْكَرُهُ مَعَ أَوْصَافِ الذَّكَرِ، كَمَا فَعَلَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي (أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ)، وَابْنُ  
مَنْظُورٍ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ)، وَالْفَيْوُمِيُّ فِي (الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ)، وَالْفَيْرُوزْأَبَادِيُّ فِي (الْقَامُوسِ  
الْمُحِيطِ)، وَالرُّبَيْدِيُّ فِي (تَاجِ الْعَرُوسِ).

فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ الْمَنْعِ فَلَا أَرَاهُ حُجَّةً نَاهِضَةً لِمَا يَأْتِي :

أ - أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاجِمَ لَا تَلْتَرِمُ نَهَجًا وَاحِدًا فِي ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ  
وَالْمُؤنَّثِ؛ فَهِيَ تَارَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، يَقُولُ الْفَيْرُوزْأَبَادِيُّ، مَثَلًا: "هُوَ غَضِبٌ  
وَعَضُوبٌ، وَهِيَ غَضَبِي وَعَضُوبٌ"<sup>(٥)</sup>، وَيَقُولُ: "الْكَنُودُ: الْكُفْرُ، وَالْكَنُودُ:  
الْمِرْأَةُ الْكُفُورُ لِلْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَاصَلَةِ"<sup>(٦)</sup>، وَتَارَةٌ تَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ  
صَاحِبُ الْقَامُوسِ عَنِ الْمَذْكَرِ: "الْقَطُوبُ: الَّذِي يَزُوي مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ"<sup>(٧)</sup>،  
وَيَقُولُ: "الْكُتُومُ: كَاتِمُ السَّرِّ"<sup>(٨)</sup>، وَيَقُولُ عَنِ الْمُؤنَّثِ: "الرَّقُوبُ: الْمِرْأَةُ تُرَاقِبُ  
مَوْتَ زَوْجِهَا"<sup>(٩)</sup>، وَيَقُولُ، أَيْضًا: "الْعَجُولُ: التَّكَلُّ"<sup>(١٠)</sup>.

ب - أَنَّ (الْكَسَلَ) مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ، وَلَمْ تَنْصَحْ هَذِهِ  
الْمَعَاجِمُ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأُنْثَى بِهِ، فَمَاذَا يَمْنَعُ مِنْ مُشَارَكَةِ الْمَذْكَرِ لِلْمُؤنَّثِ فِي  
الْإِتِّصَافِ بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ؟

وَهَذَا ابْنُ جَنِّي يَعْقِدُ فِي الْخَصَائِصِ بَابًا عُنْوَانُهُ: (مَا قَبِسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ  
مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ)، يَقُولُ فِيهِ: "هَذَا مَوْضِعٌ شَرِيفٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَضْعِفُ عَنِ  
اِحْتِمَالِهِ؛ لِعُمُوضِهِ وَلُطْفِهِ، وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ عَامَّةٌ، وَالتَّسَانُدُ إِلَيْهِ مَقْوُّ مُجِدِّ"، وَقَدْ نَصَّ أَبُو  
عُثْمَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا قَبِسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ

تَسْمَعُ أَنْتَ، وَلَا غَيْرَكَ اسْمٌ كُلُّ فَاعِلٍ، وَلَا مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ الْبَعْضَ، فَسَمِعْتَ عَلَيْهِ  
غَيْرَهُ" (١١).

## ٢ - اعْتِمَادُ الْقِيَّاسِ وَحَدُّهُ :

الْقِيَّاسُ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ  
اسْتِعْمَالُهُ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبِ (تَصْفِيَةِ الْمُشْكِلَاتِ) : لَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
أُسْلُوبَ (تَصْفِيَةِ الْمُشْكِلَاتِ) ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَوَرَدَ فِي قَرَارِهِ : "يَشِيْعُ فِي اللُّغَةِ  
الْمُعَاَصِرَةِ قَوْلُهُمْ : تَصْفِيَةُ الْمُشْكِلَاتِ، وَتَصْفِيَةُ الْخِلَافِ، وَتَصْفِيَةُ الْبَضَائِعِ، وَتَصْفِيَةُ  
الْحِسَابِ، مُرَادًا بِهَا الْإِنْهَاءَ، وَالْحُلَّ، وَالْإِزَالَهَ.

وَقَدْ يَبْدُو لِلنَّاقِدِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا الْمَصْدَرِ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ جَارٍ عَلَى  
سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (الصَّفَاءِ) فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْخُلُوصُ مِنَ الْكُدْرَةِ، وَالْخَلَاءُ مِمَّا  
يَشُوبُ، فَيُقَالُ : صَفَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْقَدَى : أَرَلْتُهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ مَادَّةُ (صَفَا) فِي الْمَعْجَمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْانْقِطَاعِ، وَالْإِخْلَاءِ، وَالْإِزَالَةِ  
مَجَازًا، فَيُقَالُ : أَصْفَى الشَّاعِرُ ؛ أَي : انْقَطَعَ شِعْرُهُ، وَأَصْفَتِ الدَّجَاجَةُ : انْقَطَعَ بَيْضُهَا،  
وَأَصْفَى الْأَمِيرُ الدَّارَ : أَخْلَاهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْإِصْفَاءُ وَالتَّصْفِيَةُ تَجْمَعُهُمَا مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ (صَفَا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
قِيَّاسُ (صَفَى) عَلَى (أَصْفَى) ؛ بِمَعْنَى : مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ التَّصْفِيَةُ، وَهُوَ : الْإِنْهَاءُ،  
وَالْإِخْلَاءُ، وَالْإِزَالَةُ.

وَلِهَذَا يَرَى الْمَجْمَعُ أَنَّ (التَّصْفِيَةَ) فِي مَعْنَاهَا الْعَصْرِيُّ ؛ بِمَعْنَى : الْإِزَالَةَ، وَالْحُلَّ،  
وَالْإِنْهَاءَ، صَحِيحَةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَدَاوُلِهَا فِي أَسَالِبِ الْكَلَامِ" (١٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَيثِيَّاتِ هَذَا الْقَرَارِ : " أَنَّ كَلِمَةَ (تَصْفِيَةَ) تُدَلُّ بَعْضُ مَعَانِيهَا عَلَى  
إِزَالَةِ الْقَدَى وَالْكُدْرَةِ، وَعَلَى تَدْرِيبَةِ كَدِّ الْقَمْحِ، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهَا بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمُرَادِ

مِنْ تَصْفِيَةِ الْخِلَافَاتِ، أَوْ تَصْفِيَةِ الْمُشْكِلَاتِ...، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ (تَصْفِيَةِ الْمُشْكِلَاتِ وَالْخِلَافَاتِ) : مَحْوُهَا، وَإِزَالَتُهَا.

وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْفِعْلِ (صَفَّى) الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِزَالَةِ وَالسَّلْبِ، وَالْإِخْلَاءِ؛ فَقَدْ أوردَ الرَّضِيُّ أَنَّ: "مِنْ مَعَانِي فَعَلَّ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ: الْإِزَالَةَ، وَالسَّلْبَ، يُقَالُ: جَلَدْتُ الشَّاةَ؛ أَي: أزلْتُ جِلْدَهَا، وَفَرَّقْتُهُ بِالسَّلْحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَّيْنَا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١٣)</sup>؛ أَي: فَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ، وَقَطَعْنَا الصَّلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْبِطُهُمْ، وَنَحْو: قَرَدَ الْغُرَابُ الْبَعِيرَ؛ أَي: وَقَعَ عَلَيْهِ، وَالتَّقَطَّ قُرَادُهُ، وَأزَالَهُ، وَإِذْنٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: تَصْفِيَةُ الْمُشْكِلَاتِ، وَتَصْفِيَةُ الْخِلَافَاتِ" <sup>(١٤)</sup>.

وَقَدْ أَخَذَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٌ، عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ التَّضْعِيفَ يَكُونُ لِلسَّلْبِ، يَقُولُ: "وَالنَّاطِرُ فِي هَذَا التَّغْلِيلِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُنَازِعَ فِي أَنَّ التَّضْعِيفَ يَجِيءُ لِلسَّلْبِ وَالْإِزَالَةِ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْهَمْزِ، كَمَا فِي: أَشْكَيْتُهُ؛ أَي: أزلْتُ شَكْوَاهُ، وَلَكِنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي تُسَاقَى عَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَسَلْبُهُ إِيَّاهُ.

فَإِذَا أَعْمَلْنَا هَذَا الْمَفْهُومَ اللَّغَوِيَّ لِلسَّلْبِ وَالْإِزَالَةِ، فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ التَّعْبِيرِ الْعَصْرِيِّ، حَرَجْنَا بِعَكْسِ الْمُرَادِ مِنْهُ؛ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي مِثْلِ: "تَصْفِيَةُ الْمُشْكِلَاتِ"، وَنَحْوِهَا: إِزَالَةُ صِفَائِهَا، كَمَا فِي: "جَلَدْتُ الشَّاةَ"؛ أزلْتُ جِلْدَهَا، وَقَرَدْتُ الْبَعِيرَ: أزلْتُ قُرَادَهُ" <sup>(١٥)</sup>.

وَرُبَّمَا كَانَ أَدْنَى إِلَى الْقَبُولِ أَنْ نَتَّجِهَ وَجْهَهُ أُخْرَى فِي التَّخْرِيجِ، وَهِيَ النَّظَرُ فِيمَا تُثْبِتُهُ اللُّغَةُ فِي مَادَّةِ (صَفَا) مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَصْفَتِ الدَّجَاجَةَ؛ أَي: انْقَطَعَ بِيضُهَا، وَأَصْفَى الشَّاعِرُ: انْقَطَعَ شِعْرُهُ، وَأَصْفَتِ الدَّارُ: حَلَّتْ؛ فَفِي هَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ لِلْإِصْفَاءِ نَلْمَحُ مَعْنَى الْخِلَاءِ، وَالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِنْتِهَاءِ. وَقَدْ عَلَّلَ اللُّغَوِيُّونَ كَالْجَوْهَرِيِّ <sup>(١٦)</sup> وَرُودَ بَعْضِهَا بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُسَوِّغُ لَنَا أَنْ نَجْنَحَ إِلَى صَوْنِ الْفِعْلِ (صَفَّى) الْمُضَعَّفِ

المتعدّي من مادّة (صفا)؛ بمعنى: أنهى، وقطع، وخلص، كما صاغت العرب (أصفى) لازماً لمعنى الانقطاع، والخلاص، والخلاء؟

وثمّة ملحظ آخر لا أرى مجافاته لروح اللغة، ذلك هو توجيه التعبير العصري على أنه من باب: القلب المكاني، أو المعنوي، أو القلب في القصة لا في اللفظة، ومن أمثله في العربية قوله تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾<sup>(١٧)</sup>، وعرضت الدابة على الحوض، وأدخلت القلنسوة في رأسه، والخاتم في أصبعه، والجورب في رجله، وقد نبت عليه الثعلبي<sup>(١٨)</sup>، وقال الفيومي عنه: "إنه كثير في العربية"<sup>(١٩)</sup>.

وقد رأى الأستاذ علي النجدي ناصف، أن لها تحريجاً آخر، يقول: "تتردد كلمة (التصفية) في اللغة المعاصرة، فيقال مثلاً: تصفية الخلاف، وتصفية الشركة، وهكذا، والمراد بها حينما تُذكر أداء معنى الإزالة، والإنهاء؛ فتصفية الخلاف تعني: علاج أسبابه بما يُنهي ويُبطله، وتصفية الشركة تعني: حصر ما لها، واستيفاءه، وحصر ما عليها، وأداءه، وبهذا تزول شحصيتها المعنوية، ولا يبقى لها وجودٌ.

ومادّة (التصفية) في اللغة تدل حقيقتاً على انقطاع الشعر، ومجازاً على إخلاء المكان، وانقطاع الشعر يعدّ بلا خلاف انتهاءً له، وإخلاء المكان يعدّ كذلك إنهاءً لشغله. ويتبين من هذا العرض أن (التصفية) في معناها العصري، و (التصفية) في معناها اللغوي تلتقيان في معنى الإزالة، والإنهاء، وإن كان يكون استعمال (التصفية) في معناها العصري صحيحاً، ولا مانع من تداولها في أساليب الكلام"<sup>(٢٠)</sup>.

- ومما أجازته اعتماداً على القياس، أيضاً، استعمال (تربوي وتنموي): أجاز مجمع اللغة العربية النسب إلى (تربوية) في صورة (تربوي)، والنسب إلى (تنموية) في صورة (تنموي)، وجاء نص قراره: "يشيع في لغة علماء التربية والاقتصاد مثل قولهم في النسبة إلى (تربوية، وتنموية): تربوي، وتنموي، وقد يؤخذ على هاتين النسبتين، وما شاكلهما أنّهما تخالفان المشهور من فصيح العربية؛ فالمقرّر في النسب إلى المنقوص الذي رابعه ياء أحد وجهين؛ الأول: أن تُحذف الياء، فيقال: قاضي.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تُحَذَفَ هَذِهِ (الْيَاءُ)، بَلْ يُفْتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَتُقَلَّبَ هِيَ وَאוَاءٌ، ثُمَّ تُضَافَ (يَاءُ) النَّسَبِ، فَيُقَالُ: قَاضِيٌّ.

وَمَا كَانَ إِعْمَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى (تَرْبُويِّ، وَتَنْمُويِّ)، يَجْعَلُهَا مُشَاكِلَةً لِمَا أَقْرَهُ سَبَبُوهُ لِنَحْوِ: عَرْقُوهَ، وَقَرْنُوهَ، وَقَدْ ضُمَّ مَا قَبْلَ (الْوَاوِ) فِي الْمَسْئُوبِ، وَفُتِحَ عِنْدَ النَّسَبِ، تَرَى اللَّجْنَ أَنَّ النَّسَبَةَ إِلَى مِثْلِ: تَرْبِيَّةٍ، وَتَنْمِيَّةٍ، وَتَرْكِيَّةٍ: تَرْبُويِّ، وَتَنْمُويِّ، وَتَرْكُويِّ، صَحِيحَةُ الاسْتِعْمَالِ " (٢١).

وَجَاءَ فِي حَيثِيَّاتِ هَذَا الْقَرَارِ: "وَحَيْثِمَا نَرْجِعُ إِلَى مَوْسُوعَاتِ النَّحْوِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا: كِتَابُ سَبَبُوهُ، وَشَرْحُ ابْنِ يَعِيشَ عَلَى الْمُفْصَلِ، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ، نَجِدُ الْأَمْرَ هَيْئًا مُسْتَتَبًّا؛ فَإِنَّ قَاعِدَةَ النَّسَبِ فِيمَا كَانَتْ فِيهِ يَاوُهُ رَابِعَةً قَبْلَهَا كَسْرَةً، كَ: الْقَاضِي وَالْقَاضِيَّةِ، وَالرَّامِي وَالرَّامِيَّةِ، وَالرَّاعِي وَالرَّاعِيَّةِ، أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ؛ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ تُحَذَفَ هَذِهِ (الْيَاءُ) عِنْدَ النَّسَبِ، فَيُقَالُ: قَاضِيٌّ، وَرَاعِيٌّ، وَرَامِيٌّ، وَتَرْبِيٌّ، وَتَنْمِيٌّ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَلَّا تُحَذَفَ هَذِهِ (الْيَاءُ)، بَلْ يُفْتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَتُقَلَّبَ هِيَ وَاوَاءٌ، ثُمَّ تُضَافَ (يَاءُ) النَّسَبِ، فَيُقَالُ: قَاضُويٌّ، وَرَامُويٌّ، وَرَاعُويٌّ... إلخ.

وَيُعَلَّلُونَ قَلْبَ يَائِهِ وَاوَاءَ بَأَنَّ الْفَتْحَةَ الطَّارِئَةَ اقْتَضَتْ قَلْبَ (الْيَاءِ) أَلْفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، ثُمَّ قُلِبَتْ تِلْكَ (الْأَلْفُ) وَاوَاءٌ، كَمَا قُلِبَتْ فِي النَّسَبِ إِلَى: مَلْهَى، وَمَغْرَى، وَحُبْلَى، حَيْثُ قَالُوا: مَلْهَويٌّ، وَمَغْرَويٌّ، وَحُبْلَويٌّ. قَالَ سَبَبُوهُ: " وَنَقُولُ إِذَا أَضْفَتْ؛ أَي: نَسَبْتَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَرْمَى): يَرْمِي، وَقَالَ الْخَلِيلُ: مَنْ قَالَ فِي (يَتْرَبُ): يَتْرَبِي، وَفِي (تَغْلِبُ): تَغْلِبِي، فَفَتَحَ مُغَيَّرًا فَإِنَّهُ إِنْ غَيَّرَ مِثْلَ: يَرْمَى، عَلَى هَذَا الْحَدِّ قَالَ: يَرْمُويٌّ، كَأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى يَرْمَى... " (٢٢).

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّرْفِيُّونَ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّسَبِ إِلَى (عَرْقُوهَ)، وَ (قَرْنُوهَ): عَرْقُويٌّ، وَقَرْنُويٌّ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ الْوَاوِ (٢٣). وَعَلَى هَذَا يُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى (تَرْبِيَّةٍ)، وَ (تَنْمِيَّةٍ)، وَ (تَصْفِيَّةٍ)، وَ (تَعْبِيَّةٍ): تَرْبُويٌّ، وَتَصْفُويٌّ، وَتَنْمُويٌّ، وَتَعْبُويٌّ، بِوَاوَاتٍ مَفْتُوحٍ مَا قَبْلَهَا " (٢٤).

### ٣ - اعْتِمَادُ الْحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ :

اعْتَمَدَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ، وَمِمَّا أَجَازَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ كَلِمَةٍ (وَقَائِعٍ) ؛ بِمَعْنَى : (الْأَحْدَاثِ) : لَقَدْ أَجَازَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِحْدَامَ كَلِمَةٍ (وَقَائِعٍ) ؛ بِمَعْنَى : (الْأَحْدَاثِ)، وَجَاءَ فِي قَرَارِهِ : " يُحْطَى بَعْضُ النَّقَادِ كَلِمَةَ (الْوَقَائِعِ) عَلَى أُسَاسٍ أَنَّ مُفْرَدَهَا : (وَقِيعَةً)، فَلَا تُؤَدِّي مَعْنَاهَا الَّذِي تُسَاقُ فِيهِ . وَتَرَى اللَّجْنَةُ (لِجَنَّةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ) تَصْحِيحُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ الْمُفْرَدَ (وَقِعَةً) حَمْلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، مِثْلُ : رُخْصَةٌ وَرَخَائِصُ، وَحَلْبَةٌ وَحَلَائِبُ، وَكَنَّةٌ وَكَتَائِنُ " (٢٥).

وَجَاءَ فِي حَيْثِيَّاتِ الْقَرَارِ أَنْ : " الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٍ، قَدَّمَ إِلَى (لِجَنَّةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ) مُذَكَّرَةً عَرَضَ فِيهَا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَاعَتْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ؛ بِمَعْنَى : الْأَحْدَاثِ، مَعَ أَنَّ مُفْرَدَهَا الصَّرْفِيُّ هُوَ : (الْوَقِيعَةُ)، كَمَا تَنْصُ اللُّغَةُ، ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ أَوْجِهِ التَّخْرِيجِ الْمُمَكِّنَةَ لِلْكَلِمَةِ، وَأَنْتَهَى إِلَى أَنَّهُ أَيًّا مَا كَانَ التَّخْرِيجُ فَلَا مَنُذُوحَةَ عَنْ قَبُولِ (الْوَقَائِعِ) ؛ لِشُبُوحِهَا الْأَعْمِ، إِمَّا عَلَى أَنَّ مُفْرَدَهَا (وَقِعَةً) حَمْلًا لَهَا عَلَى نَظَائِرِهَا، مِثْلُ : ضَرَّةٌ، وَرُخْصَةٌ، وَكَنَّةٌ، وَاسْتِئْثَاسًا بِوُرُودِهَا عِنْدَ الرَّمَحْشَرِيِّ (٢٦). وَإِمَّا عَلَى أَنَّ مُفْرَدَهَا : (وَقِيعَةً) بِتَحْوِيلِ فِعْلِهَا إِلَى (فَعْلٍ)، مَضْمُومِ الْعَيْنِ، وَصَوِّغِ الْوَصْفِ مِنْهُ عَلَى (فَعِيلَةٍ) لِلتَّائِيثِ " (٢٧).

- وَمِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَجْمَعُ اللُّغَوِيُّ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَتِهِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ الْحَمْلَ عَلَى النَّظِيرِ، أَيْضًا : جَمْعُ (نِيَّةٍ) عَلَى (نَوَايَا) ؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (نَوَايَا) جَمْعًا لِـ (نِيَّةٍ)، وَنَصَّ قَرَارُهُ عَلَى أَنَّهُ : " يَرَى الْمَجْمَعُ قَبُولَ كَلِمَةِ (النَّوَايَا) فِي مَعْنَى : النِّيَّاتِ ؛ حَمْلًا لَهَا عَلَى نَظِيرَتِهَا بِمَعْنَاهَا، وَهِيَ : الطَّوَايَا، أَوْ بِاعْتِبَارِهَا جَمْعًا لِـ " نِيَّةٍ " ؛ حَمْلًا لَهَا عَلَى نَظَائِرِهَا مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جُمِعَتْ فِيهَا (فِعْلَةٌ) عَلَى (فَعَائِلٍ).

وَاسْتَدَلَّ الْأُسْتَاذُ عَلِي النَّجْدِي نَاصِفٌ، عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ بِأَدَلَّةٍ هِيَ :

أ - أَنْ جَمَعَ (النِّيَّة) عَلَى (النَّوَايَا) شَائِعٌ جِدًّا فِي لُغَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى لَا يُذَكَّرَ لَهَا فِي هَذِهِ اللُّغَةِ جَمْعٌ سِوَاهُ.

ب - وَأَنَّ جَمَعَ التَّكْسِيرِ يَشِيْعُ فِيهِ السَّمَاعُ، وَلَا يَكَادُ يُدَانِيهِ فِي الْأَخْذِ بِهِ بَابٌ آخَرَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّرْفِ.

ت - وَأَنِّي قَدْ جَمَعْتُ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جُمِعَتْ سَمَاعًا عَلَى (فَعَائِلٍ)، كَمَا جُمِعَتْ (النِّيَّة) عَلَيْهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُوَافِقُ (النِّيَّة) فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَبَعْضُ حَرَكَاتِ النِّيَّةِ، وَبَعْضُهَا رُبَاعِيٌّ قَبْلَ آخِرِهِ حَرْفٌ، لَكِنْ مُذَكَّرٌ " (٢٨).

ثُمَّ يَقُولُ: "أَرَى أَنَّهُ، فِي ضَوْءِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مُمْلَحَاتٍ، وَمَعَ مَا عَرَضْتُ مِنْ مُفْرَدَاتٍ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ جَمْعُ (النِّيَّة) عَلَى (النَّوَايَا)، وَأَنْ يَنْتَبِتَ لَهَا حِينَئِذٍ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَسُيُوعِ التَّدَاوُلِ، مِثْلَ مَا لِنَظَائِرِهَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ الَّتِي جُمِعَتْ سَمَاعًا عَلَى فَعَائِلٍ " (٢٩).

وَقَدْ حَاوَلَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٌ، إِجَارَةَ هَذَا الْجَمْعِ، وَقَدَّمَ لَذَلِكَ تَوْجِيهَيْنِ هُمَا:

أ - مِنْ أُنْبِيَّةِ أَسْمَاءِ الْمَفْعُولِينَ صِيغَةً (فَعِيلٍ)، مِثْلَ: جَرِيحٍ، وَقَتِيلٍ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ النُّحَاةِ فِي جَوَازِ تَحْوِيلِ صِيغَةِ (مَفْعُولٍ) إِلَى (فَعِيلٍ):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى الْمَفْعُولِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أُمَّثَلَتَهَا كَثِيرَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَوْسِيَةٌ. وَفِي الْوَسْعِ الْإِسْتِنَادُ إِلَى الْقَائِلِ بِالْقِيَاسِ، وَالْإِسْتِنَادُ، أَيْضًا، إِلَى الْقَائِلِ بِالْكَثْرَةِ؛ فَقَدْ جَرَى الْمَجْمَعُ فِي قَرَارَاتِهِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ عَلَى التَّنْظِيرِ بَيْنَ كَلِمَةِ الْقِيَاسِ، وَالْكَثِيرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَنْقَاسُ، وَعَلَى أَنْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، أَوْ تِلْكَ يُسَوِّغُ لِلْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْمَوْلُفِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا لَمْ يُسْمَعْ عَلَى مَا سَمِعَ.

فَإِذَا أَعْمَلْنَا ذَلِكَ فِي كَلِمَةِ (مَنْوِيَّةٍ)، وَحَوَّلْنَا صِيغَةَ (مَفْعُولٍ) فِيهَا إِلَى (فَعِيلٍ) خَلَصَتْ لَنَا كَلِمَةُ (نَوِيَّةٍ)؛ بِمَعْنَى: الْمَنْوِيَّةِ؛ أَيْ: الرَّغْبَاتِ الْمَنْوِيَّةِ، أَوْ الْمَقْصُودَةِ، وَإِذَا تَوَخَّيْنَا جَمْعَ (النَّوِيَّةِ) جَمْعَ تَكْسِيرٍ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْجَمْعُ: (نَوَايَا) لَا نِزَاعَ. عَلَى أَنْ مِنْ مَسْمُوعِ اللُّغَةِ: فَلَأَنَّ نَوِيَّ الْقَوْمِ؛ أَيْ: مَنْتَوَاهُمْ، وَأَنْتَوَاهُ: قَصْدُهُ؛

فَالنَّوِيُّ هُنَا (فَعِيلٌ) ؛ بِمَعْنَى : مَفْعُولٍ ، وَالنَّوِيَّةُ : الْمَقْصُودَةُ ، وَجَمْعُهَا : (النَّوَايَا) ؛ أَيْ : الْمَقَاصِدُ " (٣٠) .

ب - " أَنْ كَلِمَةَ (النَّيَّةِ) إِذَا صُعِّرَتْ خَرَجَتْ لَنَا كَلِمَةً (نَوِيَّةً) ، فَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ جُمِعَ تَكْسِيرٌ فَالْبَابُ فِيهَا (نَوَايَا) عَلَى زِنَةِ (فَعَالِي) ، أَوْ (فَعَائِلٌ) ... ، وَطَوْعًا لِهَذَا يُوجِبُهُ قَوْلُ كَاتِبٍ : (لَهُ نَوَايَا طَيِّبَةٌ) عَلَى أَنَّ لَهُ نِيَّاتٍ مُصَغَّرَةً تَصْغِيرَ تَلْطِيفٍ ، وَاسْتِحْسَانٍ ، وَإِعْظَامٍ ، كَمَا يُوجِبُهُ قَوْلُ كَاتِبٍ آخَرَ : (لَهُ نَوَايَا سَيِّئَةٌ) عَلَى أَنَّ لَهُ نِيَّاتٍ مُصَغَّرَةً تَصْغِيرَ تَهْوِيلٍ ، وَاسْتِثْكَارٍ " (٣١) .

وَمَنْ تَمَّ يَفْرَرُ : " وَأَيًّا مَا كَانَ الرَّأْيُ فِي تَوْجِيهِ اسْتِعْمَالِ الْكَاتِبِينَ لِكَلِمَةِ (النَّوَايَا) فِي مَعْنَى : (النِّيَّاتِ) ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّخْرِيجِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَرَضًا لِلْكَاتِبِ يَعْينُهُ فِي الْاسْتِعْمَالِ ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَا فَهْمِ الْكَلِمَةِ بِسَنَدٍ لُغَوِيٍّ صَحِيحٍ إِلَى قَبُولِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الْعَامَّةِ لِكَلِمَةِ (النِّيَّاتِ) الَّتِي هِيَ الْمَسْمُوعَةُ فِي كَلَامِ الْفُصْحَاءِ " (٣٢) .

وَقَدْ اغْتَرِضَ عَلَى رَأْيِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ شَوْقِيِّ أَمِينٍ ب " أَنَّ الْأَشْمُونِيَّ وَغَيْرَهُ مَنْعُوا أَنْ تُجْمَعَ (فَعِيلَةٌ) ؛ بِمَعْنَى : (مَفْعُولَةٌ) ، وَقَالُوا : شَذَّ (ذَيْبِخَةٌ ، وَذَبَائِحُ) " (٣٣) .

وَقَدْ عَلَّقَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِيُّ أَمِينٍ ، عَلَى الْاِغْتِرَاضِ بِقَوْلِهِ : " إِنِّي أَرَدْتُ هَذَا الْاِغْتِرَاضَ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُونَ فِي النَّحْوِ مِنْ أَمْثَالِ (الْأَشْمُونِيَّ) مَنْقُوضٌ ، أَوْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمَا يَذْكَرُ أَيْمَةُ النَّحَاةِ الْأَنْبَاتِ فِي بَسْطِهِمْ لِلْقَوَاعِدِ ، وَضَبْطِهِمْ الْأَحْكَامَ .

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ لِلرَّضِيِّ يَقُولُ فِيهِ مَا يَأْتِي بِحُرُوفِهِ : " وَيَخْتَصُّ نُوَّ التَّاءِ سِوَاءَ كَانَ ؛ بِمَعْنَى : الْمَفْعُولِ ، كَالذَّيْبِخَةِ ، أَوْ لَا ، كَالكَبِيرَةِ ، ب (فَعَائِلٌ) دُونَ الْمَذْكَرِ الْمَجْرَدِ " (٣٤) ، فَهَذَا النَّصُّ قَاطِعٌ فِي صِحَّةِ جَمْعِ (فَعِيلَةٍ) ؛ بِمَعْنَى : (مَفْعُولَةٍ) عَلَى فَعَائِلٍ " (٣٥) .

ت - وَقَدْ أَضَافَ لَهَا تَخْرِيْجًا ثَالِثًا ، وَهُوَ : " أَنْ تَكُونَ جَمْعًا لِـ (نَاوِيَّةٍ) عَلَى وَزْنِ (فَاعِلَةٍ) ، مِثْلُ : (زَاوِيَّةٍ) ، فَتُجْمَعُ عَلَى (نَوَايَا) ، كَمَا جُمِعَتْ (الرَّوَايَةُ) عَلَى (الرَّوَايَا) ، وَأَقْصِدُ بِكَلِمَةِ (النَّوَايَةِ) دِلَالَتَهَا الْمَصْدَرِيَّةَ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي اللُّغَةِ كَلِمَاتٌ عَلَى وَزْنِ

(الْفَاعِلَةَ) بِاعْتِبَارِهَا مَصَادِرَ، وَأَشَارَ النُّحَاةُ إِلَيْهَا فِيمَا سَرَدُوا مِنْ الْمَصَادِرِ السَّمَاعِيَّةِ " (٣٦).

وَقَدْ اغْتَرَضَ الدُّكْتُورُ أَحْمَدَ الْحَوْفِي عَلَى تَخْرِيجِ (نَوَايَا) جَمْعًا لـ (نَوِيَّةٍ)، يَقُولُ: "لَكِنِّي أَجِدُ فِي هَذَا الْاِفْتِرَاضِ تَكْلُفًا وَبَعْدًا عَمَّا يَرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ نَوَايَا" (٣٧).

وَمِنْ تَمَّ يَرَى فِيهَا: "إِمَّا أَنْ كَلِمَةَ (نَوِيَّةٍ) جُمِعَتْ عَلَى (نَوَايَا)؛ مُرَاعَاةً لِمُرَادِفِهَا، وَهُوَ (طَوِيَّةٌ)، وَجَمْعُهُ: (طَوَايَا)، كَمَا جُمِعَتْ كَلِمَةُ (حُرَّةٌ)، وَجَمْعُهَا الْقِيَاسِيُّ (حُرَرٌ)، مِثْلُ: عُزْفَةٌ وَعُزْفٌ، وَحُجْرَةٌ وَحُجْرٌ، وَرُكْبَةٌ وَرُكْبٌ، وَسُنَّةٌ وَسُنَنٌ، عَلَى (حَرَائِرٍ)؛ مُرَاعَاةً لِمُرَادِفِهَا، وَهُوَ: كَرِيمَةٌ وَكَرَائِمٌ، وَعَقِيلَةٌ وَعَقَائِلٌ، وَكَمَا جُمِعَتْ كَلِمَةُ (مَرَّةٌ)، وَجَمْعُهَا الْقِيَاسِيُّ: مُرَّرٌ، مِثْلُ: عُزْفَةٌ وَعُزْفٌ، عَلَى (مَرَائِرٍ)؛ لِأَنَّ مُرَادِفَهَا، وَهُوَ (حَبِيْبَةٌ) جَمْعُهُ: حَبَائِثُ.

وَإِمَّا أَنْ نُصَوِّبَ جَمْعَ (نَوِيَّةٍ) عَلَى (نَوَايَا) خِلَافًا لِلْقَاعِدَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الشُّذُوذِ كَثِيرٌ فِي الْجُمُوعِ، مِثْلُ: ظِلَّةٌ وَظِلَالٌ، وَقَلَّةٌ وَقِلَالٌ، وَرِفْقَةٌ وَرِفَاقٌ، وَالْقِيَاسُ: ظِلَلٌ، وَقَلَلٌ، وَرِفْقٌ... " (٣٨).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى آرَاءِ ثَلَاثَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَاقَشُوا جَمْعَ (نَوِيَّةٍ) عَلَى (نَوَايَا) نَجِدُ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمُ قَدْ كَانَ الْقِيَاسُ مُعْتَمَدَهُمَا فِي تَخْرِيجِهَا، أَمَّا الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٍ، فَقَدْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ تَخْرِيجَاتٍ قَائِمَةٍ عَلَى مُحَاوَلَةِ إِيجَادِ صِيغَةٍ لِمُفْرَدِ (نَوَايَا) يَصِحُّ بِهَا أَنْ يَكُونَ جَمْعًا قِيَاسِيًّا لَهَا.

وَمِنْ تَمَّ يَفَرِّزُ الْبَحْثُ أَنَّ (الْحَمْلَ عَلَى النَّظِيرِ) كَانَ هُوَ الْأَصْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي إِجَارَةِ مَا شَاعَ اسْتِحْدَامُهُ مِنْ جَمْعِ (نَوِيَّةٍ) عَلَى (نَوَايَا).

#### ٤ - اعْتِمَادُ النَّضْمِينَ :

لَقَدْ اعْتَمَدَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى النَّضْمِينَ مُسَوِّعًا، وَمِمَّا أَجَارَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ اسْلُوبٍ: (عَاشَ الْأَحْدَاثَ)، وَقَدْ أَجَازَ الْمَجْمَعُ هَذَا الْأُسْلُوبَ، وَنَحْوَهُ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَوَرَدَ فِي قَرَارِهِ: "يَسْتَعْمِلُ بَعْضُ الْمُعَاَصِرِينَ مِنَ الْكُتَّابِ تَعْبِيرَ: عَاشَ الْأَحْدَاثَ، وَقَدْ دَرَسَتْ اللَّجْنَةُ هَذَا التَّعْبِيرَ، وَأَنْتَهَتْ إِلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، يُقَالُ لِمَنْ عَاصَرَ الْأَحْدَاثَ، سَوَاءً شَارَكَ فِيهَا أَمْ لَمْ يَشَارِكْ، وَأَنَّ تَوْجِيهَهُ عَلَى تَضْمِينِ (عَاشَ) مَعْنَى: (لَابَسَ)" (٣٩).

وَقَدْ قَدَّمَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ الصَّوَالِحِي، مُذَكَّرَةً فِي الْمَوْضُوعِ انْتَهَى فِيهَا إِلَى قَبُولِ التَّعْبِيرِ، وَتَوْجِيهِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي نَابَ فِيهِ الْمَصْدَرُ عَنِ ظَرْفِ الزَّمَانِ؛ "إِذْ إِنَّ أَوَّلَ التَّرْكِيبِ: عَاشَ فَلَانَ زَمَنَ الْأَحْدَاثِ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ، وَهُوَ الظَّرْفُ، وَأُنْيَبَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَحْدَاثُ، فَانْتَصَبَ انْتِصَابَهُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا قَالَهُ أَكْبَرُ النُّحَاةِ... قَالَ سَيِّبِيُّهِ: "هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَصْدَرُ جِينًا؛ لِسَعَةِ الْكَلَامِ، وَالِاخْتِصَارِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مَقْدَمَ الْحَاجِّ، وَخَفُوقَ النَّجْمِ، وَخِلَافَةَ فَلَانَ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ زَمَنٌ مَقْدَمِ الْحَاجِّ، وَحِينَ خَفُوقِ النَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ، وَالِاخْتِصَارِ" (٤٠).

وَقَالَ الرَّضِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَكْثُرُ جَعْلُ الْمَصْدَرِ جِينًا؛ لِسَعَةِ الْكَلَامِ، نَحْوُ: انْتَهَرَ فِي جَزْرِ جَزُورَيْنِ، وَسِيرَ عَلَيْهِ تَرْوِيحَتَيْنِ؛ أَي: مِثْلُ زَمَانِ جَزْرِ جَزُورَيْنِ، وَمِثْلُ زَمَانِ تَرْوِيحَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ (٤١)؛ أَي: وَقَتَ إِدْبَارِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَعِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُقَامُ مَقَامَ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ مُضَافٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّجَانُّسِ بِكُونِهِمَا مَدْلُولِي الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ يُنْصَبُ مَبْهَمُهُمَا، بِخِلَافِ الْمَكَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كَانَ ذَلِكَ مَقْدَمَ الْحَاجِّ) فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (مَفْعَلًا) يَكُونُ اسْمَ زَمَانٍ" (٤٢).

وَقَدْ اعْتَرَضَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ الصَّوَالِحِي، عَلَى قَوْلِ الرَّضِيِّ: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ مَقْدَمَ الْحَاجِّ، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ..."، يَقُولُ: "هَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُ مُوجَّهٌ إِلَى سَيِّبِيِّهِ، وَالْمَبْرَدُ فِي تَمَثُّلِهِمَا بِ (مَقْدَمِ الْحَاجِّ)، وَالْحَقُّ أَنَّ (مَفْعَلًا) الصَّالِحَ لِكُونِهِ مَصْدَرًا، وَاسْمَ زَمَانٍ، لَا يُنْصَبُ قِيَاسًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاصِبُهُ مُلَاقِيًا لَهُ فِي الْاِسْتِثْقَاقِ، وَهَذَا

لَيْسَ كَذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ (مَقْدَمًا) فِي الْمِثَالِ مَصْدَرًا نَائِبًا عَنِ الظَّرْفِ، لَا اسْمَ زَمَانٍ، فَالاعْتِرَاضُ غَيْرٌ مُتَّجِهٌ... «(٤٣)».

وَقَالَ الخُضْرِيُّ: " وَقَدْ يُضَافُ ذَلِكَ الْمَصْدَرُ إِلَى اسْمٍ عَيْنٍ فَيَقُومُ مَقَامَهُ، كَ: لَا آتِيهِ الْفَرْقَدَيْنِ؛ أَي: مُدَّةً بَقَائِهِمَا، وَلَا أَكَلَّهُ الْقَارِظَيْنِ؛ أَي: مُدَّةً غِيَابِهِمَا... انْتَهَى " «(٤٤)».

وَمِنْ ثَمَّ يَقَرُّرُ الشَّيْخُ عطية الصوالحي، أَنَّهُ: " بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُعْتَمَدَةِ جَرَى الْأُسْلُوبُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَتَوَثَّقَ " «(٤٥)».

وَالْمَلَّاخِظُ أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اعْتَمَدَ (التَّضْمِينِ) أَسَاسًا لِإِجَازَةِ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَلَمْ يُجِزْهُ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي نَابَ فِيهِ الْمَصْدَرُ عَنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ.

#### ٥ - اعْتِمَادُ التَّضْمِينِ وَالْحَمَلِ مَعًا:

وَمِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَازَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ: التَّضْمِينُ وَالْحَمَلُ، وَمِمَّا أَجَازَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِمَا:

- اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبِ (قَبْلِ بِالْأَمْرِ)، وَقَدْ أَجَازَ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ أُسْلُوبَ: قَبْلِ بِالْأَمْرِ، بِدُخُولِ (البَاءِ) عَلَى مَعْمُولِ الْفِعْلِ (قَبْلِ)؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَجَاءَ فِي قَرَارِهِ: " وَمِمَّا شَاعَ فِي كِتَابَاتِ الْمُعَاصِرِينَ قَوْلُهُمْ: (قَبْلِ بِالْأَمْرِ).

وَقَدْ دَرَسَتِ اللُّجْنَةُ هَذَا الْأُسْلُوبَ، وَأَنْتَهَتْ إِلَى إِجَازَتِهِ، إِمَّا عَلَى تَضْمِينِ الْفِعْلِ فِعْلًا يَنَاسِبُهُ، فَيَقَالُ: إِنَّ (قَبْلَ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (رَضِي)، وَإِمَّا بِحَمَلِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى نَظَائِرِهِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا، وَبِالْبَاءِ مَعًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِيمَا هُوَ مَسْمُوعٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ " «(٤٦)».

وَجَاءَ فِي حَيثِيَّاتِ الْقَرَارِ:

أ - أَنَّ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ شَوْقِي أَمِين، تَقَدَّمَ بِمُذَكَّرَةٍ عَرَضَ فِيهَا لِطَائِفَةٍ مِنْ أَقْوَالِ اللُّغَوِيِّينَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَعَاقَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُهَا مُتَعَدِّيَةً بِالْخَرْفِ، أَوْ مُتَعَدِّيَةً بِنَفْسِهَا، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى تَجْوِيزِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ: قَبْلَ بِالرَّأْيِ، أَوْ قَبْلَ بِالْأَمْرِ؛ إِمَّا عَلَى تَضْمِينِ (الْقَبُولِ) مَعْنَى لَفْظِ آخَرَ يُرَادُفُهُ مِمَّا سَمِعَ فِيهِ التَّعَدِّيَّ

بِالْبَاءِ، كَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ (قَبْلَ بِهِ) مُضْمَنٌ مَعْنَى: (رَضِيَ بِهِ، أَوْ أَخَذَ بِهِ، أَوْ أَطْمَأَنَّ بِهِ)، وَإِنَّمَا بِحَمَلِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى نَظَائِرِهِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا وَبِالْبَاءِ مَعًا.

ب - دَرَسَتْ لَجْنَةُ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ، وَنَاقَشَتْ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ، وَرَجَعَتْ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَعْضَاءُ الْمَجْمَعِ الْأَوَّلُونَ عَنْ (قَضِيَّةِ التَّضْمِينِ)، وَإِلَى الْقَرَارِ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْمَجْمَعُ بِإِجَارَةِ التَّضْمِينِ بِشُرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ، ثُمَّ انْتَهَتْ بَعْدَ مُنَاقَشَةِ هَذَا كُلِّهِ إِلَى قَرَارِهَا الْمَذْكُورِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ قَرَارَ إِجَارَةِ دُخُولِ (الْبَاءِ) عَلَى مَعْمُولِ الْفِعْلِ (قَبْلَ) بُنِيَ عَلَى التَّضْمِينِ، أَوْ الْحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ.

## ٦ - اعْتِمَادُ التَّقْدِيرِ:

التَّقْدِيرُ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ:

- أُسْلُوبُ (حَضَرَ حَوَالِي عَشْرِينَ طَالِبًا)، وَأُسْلُوبُ: (فِي الْقَاعَةِ حَوَالِي أَرْبَعِينَ عُضْوًا)، وَقَالَ فِي نَصِّ قَرَارِهِ: "يُحَاطَى بِبَعْضِ النُّقَادِ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ (حَوَالِي) فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَأَمْثَالِهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الصَّوَابَ فِيهَا كَلِمَةُ (رَهَاءً)، أَوْ كَلِمَةُ (نَحْوُ)؛ لِأَنَّ (حَوَالِي) ظَرْفٌ غَيْرٌ مُتَصَرِّفٍ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ.

وَقَدْ دَرَسَتْ اللُّجْنَةُ هَذَا، وَنَاقَشَتْهُ مِنْ مُخْتَلَفِ جِهَاتِهِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى:

أَوَّلًا: إِجَارَةُ اسْتِعْمَالِ (حَوَالِي) فِي غَيْرِ الْمَكَانِ.

ثَانِيًا: إِجَارَةُ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالنُّوْجِيَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُذَكَّرَاتِ اللُّجْنَةِ<sup>(٤٧)</sup>، وَهَذِهِ التَّوْجِيهَاتُ

بِاخْتِصَارٍ، هِيَ:

أ - تَقَدَّمَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ الصَّوَالِحِيِّ، بِمُذَكَّرَةٍ انْتَهَى فِيهَا إِلَى تَصْحِيحِ الْأُسْلُوبِ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ فِيهِ ضَمِيرٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ لَفْظُ (العَشْرِينَ)، وَأَنَّ كَلِمَةَ (حَوَالِي) فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: حَضَرَ هُوَ؛ أَي: الْعَدَدُ كَأَنَّ حَوَالِي

عَشْرِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ (حَوَالِي) فِي مَوْضِعِ الْمُبْتَدَأِ، مِثْلُ: فِي الْقَاعَةِ حَوَالِي أَرْبَعِينَ؛ فَالْتَّقْدِيرُ هُنَا: فِي الْقَاعَةِ (عَدَدٌ) حَوَالِي أَرْبَعِينَ.

ب - تَقَدَّمَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٍ، بِمَذْكُورَةٍ بَسَطَ فِيهَا الْقَوْلَ عَنْ آرَاءِ النُّحَاةِ فِي حَذْفِ الْفَاعِلِ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى تَصْحِيحِ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مَحْذُوفٌ اسْتِنَادًا إِلَى رَأْيِ فَرِيقٍ كَبِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ عَلَى رَأْسِهِمُ الْكِسَائِيُّ، أَوْ عَلَى أَنَّ (حَوَالِي) نَفْسَهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي نَائِبِ الْفَاعِلِ مِنْ: أَنَّ الظَّرْفَ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبِ فَاعِلٍ، وَيَكُونُ، أَيْضًا، خَبْرًا.

وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ الصَّوَالِحِيِّ، الْقَوْلَ بِ (حَذْفِ الْفَاعِلِ) فِي بَحْثِ قَدَمِهِ إِلَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِعُنْوَانِ: (إِظْهَارُ الْحَقِّ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْكِسَائِيِّ مِنْ إِجَارَتِهِ حَذْفَ الْفَاعِلِ)، يَقُولُ: "نَقَلَ بَعْضُ النُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ فِي بَابِ (الْفَاعِلِ) يُجَوِّزُ حَذْفَ الْفَاعِلِ، وَفِي بَابِ (التَّنَازُعِ) يُوجِبُ حَذْفَ الْفَاعِلِ مِنَ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ إِذَا أُعْمِلَ الثَّانِي، وَاشْتَهَرَ هَذَا النُّقْلُ عَنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنِّي لَفِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ" (٤٨)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَةَ أُدِلَّةٍ نُورِدُهَا لِأَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:

اِخْتَلَفَ النَّاقِلُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي بَابِي (الْفَاعِلِ، وَالتَّنَازُعِ). وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي بَابِ (التَّنَازُعِ) فَقَطْ:

فَمِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ: ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي بَابِي (الْفَاعِلِ، وَالتَّنَازُعِ) (٤٩)، وَالْأَشْمُونِيُّ فِي بَابِي (الْفَاعِلِ، وَالتَّنَازُعِ) (٥٠)، وَالشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ فِي بَابِي (الْفَاعِلِ، وَالتَّنَازُعِ) (٥١).

وَمِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ؛ أَيُّ: وَمِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا حَذْفَ الْفَاعِلِ عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي بَابِ وَاحِدٍ: ابْنُ يَعْيشَ فِي بَابِ (التَّنَازُعِ) (٥٢)، وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (٥٣)، وَالْفَيْشِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عُبَادَةُ الْعَدَوِيُّ (٥٤).

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ الصَّوَالِحِيِّ، عَلَى هَذِهِ النُّقُولِ بِقَوْلِهِ: "عَلِمْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ مُنْفَقَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكِسَائِيَّ يُوجِبُ حَذْفَ الْفَاعِلِ فِي بَابِ (التَّنَازُعِ)، فَإِذَا أَبْطَلَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَفَلَا يَنْسَجِبُ إِبْطَالُهُمْ

هَذَا عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْفَاعِلِ؟ الْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ النَّزَاعِ وَاحِدٌ، هُوَ حَذْفُ الْفَاعِلِ " (٥٥).

ثُمَّ يُنْقَلُ نُصُوصًا لِمَنْ أَنْصَفَ الْكِسَائِيَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَائِلًا: "وَالْيَكُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ مُضَمَّرٌ مُسْتَتِرٌ فِي الْفِعْلِ مُفْرَدٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَأَنَّ مَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنِ الْكِسَائِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَحْذِفُ الْفَاعِلَ لَا يَصِحُّ" (٥٦).

وَقَالَ الصَّبَّانُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ: "... وَفِي الْإِيضَاحِ مَا حُكِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَحْذِفُ الْفَاعِلَ فِي نَحْوِ: (ضَرَبَنِي، وَضَرَبْتُ الرَّيْدِينَ) بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مُسْتَتِرٌ فِي الْفِعْلِ مُفْرَدٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، قَالَهُ يَسُ: انْتَهَى" (٥٧).

وَمِنْ تَمَّ يَقْرُرُ الشَّيْخُ عَطِيَةَ الصَّوَالِحِيِّ، أَنَّ "أَقْوَالَ أَوْلَيْكَ الْأَعْلَامِ أَنْصَفَتِ الْكِسَائِيَّ، وَبَرَأَتْهُ مِنْ تَهْمَةِ حَذْفِ الْفَاعِلِ الَّتِي أَلْصَقَهَا بِهِ الْبَصْرِيُّونَ، وَظَلَّتْ قُرُونًا طَوِيلَةً يَنْقُلُهَا سَلَفُهُمْ عَنْ خَلْفِهِمْ" (٥٨).

وَعَلَى هَذَا، فَالْبَحْثُ يَأْخُذُ بِرَأْيِ الشَّيْخِ عَطِيَةَ الصَّوَالِحِيِّ، وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ جَائِزٌ، وَالْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ، وَالْمَعْنَى هُوَ: حَضَرَ هُوَ؛ أَي: الْعَدَدُ كَائِنًا حَوَالِي عِشْرِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ إِذَا كَانَتْ (حَوَالِي) فِي مَوْضِعٍ مُبْتَدَأً، مِثْلُ: فِي الْقَاعَةِ حَوَالِي أَرْبَعِينَ؛ فَالتَّقْدِيرُ هُنَا: فِي الْقَاعَةِ (عَدَدٌ) حَوَالِي أَرْبَعِينَ.

## ٧ - اعْتِمَادُ الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ:

مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيِّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ: الْقَلْبُ الْمَكَانِيُّ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ:

- اسْتِعْمَالُ (التَّصْنُتِ)؛ فَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالَ (التَّصْنُتِ)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَشُيُوعِهِ، وَكَانَ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَتِهِ هُوَ (الْقَلْبُ الْمَكَانِيُّ)، وَقَدْ وَرَدَ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ أَنَّهُ: "يَتَوَارَدُ فِي الصُّحُفِ عَلَى أَقْلَامِ الْكَاتِبِينَ كَلِمَةُ (التَّصْنُتِ)، وَقَدْ دَرَسَتْ اللَّجْنَةُ ذَلِكَ، وَأَنْتَهَتْ إِلَى أَنَّهُ لَا تَحْرِيجَ لِهَذَا التَّعْبِيرِ مَعَ شُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا مِنْ

بَابِ (الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ)، وَهُوَ نَادِرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَصِيحُ أَنْ يُقَالَ: (التَّنَصُّتُ)، عَلَى أَنْ هُنَاكَ مُرَادِفًا لِهَذَا التَّعْبِيرِ هُوَ: (التَّسْمُوعُ)؛ إِذْ لُوْحِظَ اسْتِثْقَالُ التَّنَصُّتِ " (٥٩).

## ٨ - اِعْتِمَادُ الْمَجَازِ :

الْمَجَازُ، أَوْ إِقَامَةُ عِلَاقَاتٍ دِلَالِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اِعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (الْعَمَالَةِ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَمَلِ؛ فَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِحْدَامَ كَلِمَةِ (الْعَمَالَةِ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ، وَكَانَ مُعْتَمَدَهُ فِي هَذَا: الْمَجَازُ، يَقُولُ قَرَارُ الْمَجْمَعِ: "يَرَى الْمَجْمَعُ أَنَّ الْكِتَابَ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ (الْعَمَالَةِ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمَاتِ أَنَّ (الْعَمَالَةَ)، مُثَلَّثَةٌ الْعَيْنِ، هِيَ: أَجْرُ الْعَمَلِ، وَيَتَسَنَّى تَصْوِيبُ كَلِمَةِ (الْعَمَالَةِ) فِي الِاسْتِعْمَالِ الْمُتَدَاوِلِ، بِ " أَنَّهَا مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ السَّبَبِيَّةُ، وَلَهَا نَظِيرٌ فِي اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الْوِظَيْفَةِ) الَّتِي تَدُلُّ لُغَةً عَلَى الرَّزْقِ، أَوْ الْأَجْرِ؛ إِذْ جَرَى اسْتِعْمَالُهَا؛ بِمَعْنَى: الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِرُ عَلَيْهِ " (٦٠).

وَجَاءَ فِي حَيْثِيَّاتِ هَذَا الْقَرَارِ أَنَّهُ: " مِنْ الْمَيْسُورِ أَنْ نُصَوِّبَ كَلِمَةَ (عَمَالَةٍ) فِي الِاسْتِعْمَالِ الْمُتَدَاوِلِ، فَنَقُولُ: إِنَّهَا مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ السَّبَبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ السَّبَبُ فِي الْأَجْرِ، وَالْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ، وَلَا أَجْرَ بغيرِ عَمَلٍ، أَوْ عَمَالَةٍ، لِهَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: الْعَمَالَةُ الرَّائِدَةُ، وَالْعَمَالَةُ النَّاقِصَةُ، وَالْعَمَالَةُ الزَّرَاعِيَّةُ، وَالْعَمَالَةُ الصَّنَاعِيَّةُ " (٦١).

## ٩ - اِعْتِمَادُ اتِّسَاعِ الدَّلَالَةِ :

وَمِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيُّ فِي إِجَارَةِ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ: اتِّسَاعُ الدَّلَالَةِ، وَمِمَّا أَجَارَهُ اِعْتِمَادًا عَلَيْهِ :

- اسْتِعْمَالُ (النَّسَبِ) فِي مَعْنَى (المُصَاهَرَةِ)؛ وَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ (النَّسَبِ) فِي مَعْنَى الْمُصَاهَرَةِ، وَكَانَ مُعْتَمَدَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اتِّسَاعِ، يَقُولُ قَرَارُ الْمَجْمَعِ: "يَشِيْعُ فِي اللُّغَةِ الْمُعَاَصِرَةِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (النَّسَبِ) مُرَادًا بِهِ (المُصَاهَرَةَ)، فَيُقَالُ: بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ نَسَبٌ، وَفُلَانٌ نَسِيبُ فُلَانٍ؛ أَي: صِهْرُهُ، وَيُؤْخَذُ

عَلَى هَذَا الاسْتِعْمَالِ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ مُخْتَلِفَانِ فِي الدَّلَالَةِ؛ فَالنَّسَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ: الْقَرَابَةُ؛ أَيُّ: قَرَابَةُ الدَّمِّ، وَالْقُرْبَى فِي الرَّحِمِ، وَالْمُصَاهَرَةُ هِيَ: الْقَرَابَةُ الرَّوْحِيَّةُ، وَالصَّهْرُ: أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ، وَقَرَابَاتِ النِّسَاءِ.

وَلَكِنْ وَرَدَ عِنْدَ الْفَيْوُمِيِّ، وَالشَّيْرَازِيِّ مَا يُفِيدُ إِطْلَاقَ النَّسَبِ عَلَى مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ، يَقُولُ الْفَيْوُمِيُّ: "اسْتُعْمِلَ النَّسَبُ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ، فِي مُطْلَقِ الْوَصْلَةِ بِالْقَرَابَةِ، فَيُقَالُ: بَيْنَهُمَا نَسَبٌ؛ أَيُّ: قَرَابَةٌ، وَمِنْ هُنَا اسْتُعِيرَتِ النَّسَبَةُ فِي الْمَقَادِيرِ؛ لِأَنَّهَا وَصَلَةٌ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ" (٦٢).

وَبِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُصْبِحِ الْمُنِيرِ، وَالْمِغْيَارِ، مِنْ إِطْلَاقِ (النَّسَبِ) عَلَى الْقَرَابَةِ عَامَّةً تَرَى اللَّجْنَةُ: "أَنَّ الاسْتِعْمَالَ الْمُعَاصِرَ لِلْفِطَةِ (النَّسَبِ) فِي مَعْنَى الْمُصَاهَرَةِ، وَ (النَّسَبِ) فِي مَعْنَى: الصَّهْرِ، جَائِزٌ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ، وَالتَّعْمِيمِ" (٦٣).

إِنَّ مُعْتَمَدَ إِجَازَةِ هَذَا الإِطْلَاقِ لِكَلِمَةِ (النَّسَبِ) هُوَ: اتِّسَاعُ الدَّلَالَةِ؛ حَيْثُ اتَّسَعَتْ دِلَالَةُ النَّسَبِ، فَشَمَلَتْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ (المُصَاهَرَةِ)، وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ السَّمَّاحَ بِاتِّسَاعِ الْمَعْنَى إِلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي تَعَدُّ فِيهِ كَلِمَةٌ فِي دِلَالَتِهَا عَلَى دِلَالَةِ أُخْرَى غَيْرِ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي - حَتْمًا - إِلَى اضْطِرَابِ الْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ، بَلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى لَبْسٍ فِي فَهْمِ الدَّلَالَةِ عَامَّةً.

وَمَا الدَّاعِي إِلَى مُجَاوَزَةِ حُدُودِ دِلَالَةِ اللَّفْظِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؟ أَوْ كَلَّمَا شَاعَ اسْتِحْدَامُ اللَّفْظِ فِي دِلَالَةِ أُجِيزَتْ؟

إِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ مِنْ نُصُوصٍ لَا يُبَيِّحُ هَذَا الَّذِي نَهَبَ إِلَيْهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّ هِيَ إِلَّا نُصُوصٌ عَامَّةٌ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَا أُجِيزَ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا؛ فَنَصُّ الْفَيْوُمِيِّ لَا يَسْمَحُ بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ (المُصَاهَرَةِ)، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْقَرَابَةِ عَامَّةً عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا الْمَعْرُوفَةِ. وَكَذَلِكَ نَصُّ الشَّيْرَازِيِّ الْمَذْكُورُ لَا يَسْمَحُ بِهِذَا الإِطْلَاقِ، أَيْضًا.

وَلَعَلَّ فِي تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلَامًا بِلَفْظِهِ مُؤَشِّرًا عَلَى هَذَا الْفَصْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٦٤).

ثُمَّ إِنَّ مَصْدَرَ شُيُوعِ هَذَا الاستِعْمَالِ لَيْسَ فِي كِتَابَاتِ الْكُتَّابِ الْمُبْرزينِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِجَادَةِ، وَإِنَّمَا فِي كِتَابَاتِ بَعْضِ ضِعَافِ الْكُتَّابِ، أَوِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَوِي الثَّقَافَاتِ وَالتَّأْدِبِ، وَيَعْتَقِدُ الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَوْ أُجِيزَ كُلُّ مَا يَشِيعُ اسْتِعْمَالُهُ، أَوْ يَكْتُرُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ مِنْ مُسْتَحْدِمِي اللُّغَةِ لِاضْطِرَبَتْ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ، وَالْحُدُودُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ وَحْدَاتِهَا.

وَلَعَلَّ النَّظَرَ فِي بَحْثِ مَنْ ذَهَبَ يُجِيزُهَا، وَفِي طَرِيقَةِ عَرْضِ رَأْيِهِ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ الْبَحْثُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ قَدَّمَ رَأْيِي مَنْ لَا يُجِيزُ هَذَا الاستِعْمَالَ الَّذِي كَثُرَ، وَشَاعَ، يَقُولُ: "هُنَاكَ وَجْهَتَا نَظَرٍ: الْأُولَى: أَنَّ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْعَهْدِ تَحْدِيدًا لِلدَّلَالَةِ، وَتَمْيِيزًا بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ الصَّلَاتِ، وَلِهَذَا الْمُدْرِكُ وَرَنُهُ..." (٦٥).

فَقَدْ جَعَلَهَا الْوَجْهَةَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ الثَّانِيَّةُ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ فِي الْفَصْلِ تَحْدِيدًا، وَتَمْيِيزًا، ثُمَّ حَتَمَ بِأَنَّ أَقْرَأَ أَنَّ الْفَصْلَ مِنَ الْمُدْرَكَاتِ ذَاتِ الْوِزْنِ.

### هوامش المبحث الرابع

- ١ - أمين، محمد شوقي وزميله، مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً (١٩٣٤ - ١٩٨٤م)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٠ - ١١.
- ٢ - الجوهري، الصحاح، مادة (زمل)، ج ٤، ص ٥٣٥، وابن منظور، لسان العرب، مادة (زمل)، ج ٣، ص ١٨٦٤.
- ٣ - الصمد، واضح، شرح ديوان الراعي النميري، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٩٨، والقرشي، محمد بن أبي الخطاب، جمهرة أشعار العرب، تحقيق: محمد علي الهاشمي، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ٩٢٨.
- ٤ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٧٧م، ج ٢، ص ١٧٩.
- ٥ - الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مادة (غضب)، ج ١، ص ٢٠٨.
- ٦ - المرجع السابق، مادة (كند)، ج ١، ص ٤٥٦.
- ٧ - المرجع السابق، مادة (قطب)، ج ١، ص ٢١٥.
- ٨ - المرجع السابق، مادة (كتم)، ج ٢، ص ١٥١٧.
- ٩ - المرجع السابق، مادة (رقب)، ج ١، ص ١٧٠.
- ١٠ - المرجع السابق، مادة (عجل)، ج ٢، ص ١٣٦١.
- ١١ - ابن جنبي، الخصائص، ج ١، ص ٣٥٧.
- ١٢ - أمين، محمد شوقي، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧٠.
- ١٣ - من الآية ٢٨ من سورة يونس.
- ١٤ - رضي الدين، شرح شافية ابن الحاجب، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧١.

- ١٥ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧٤.
- ١٦ - الجوهري، الصحاح، مادة (صفا)، ج ٦، ص ٣٨٣.
- ١٧ - من الآية ٧٦ من سورة القصص.
- ١٨ - الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسرّ العربية، تحقيق: إملين نسيب، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٦٥.
- ١٩ - الفيومي، المصباح المنير، مادة (عرض)، ص ٤٠٣، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧٥.
- ٢٠ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧٢.
- ٢١ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢٦.
- ٢٢ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- ٢٣ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٥، ص ١٥١.
- ٢٤ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ٢٥ - المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٢.
- ٢٦ - الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مادة (وقع)، ج ٢، ص ٣٥٠.
- ٢٧ - المرجع السابق نفسه.
- ٢٨ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١.
- ٢٩ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢.
- ٣٠ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٤.
- ٣١ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٥.
- ٣٢ - المرجع السابق نفسه.
- ٣٣ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٦.

- ٣٤ - رضي الدين، شرح شافية ابن الحاجب، ج ٢، ص ١٥٠، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ٦.
- ٣٥ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ٦.
- ٣٦ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٦.
- ٣٧ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٨.
- ٣٨ - المرجع السابق نفسه.
- ٣٩ - المرجع السابق، ج ١، ص ٨٥.
- ٤٠ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ١١٤، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٨٦.
- ٤١ - من الآية ٤٩ من سورة الطور.
- ٤٢ - رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ١٧٣، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٨٦ - ٨٧.
- ٤٣ - المبرد، المقتضب، ج ١، ص ١٧٥، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٨٧.
- ٤٤ - الخصري، محمد بن مصطفى بن حسن، حاشية الخصري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، شرحها وعلق عليها: تركي فرحات مصطفى، ط ٢، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٤٥، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٨٧.
- ٤٥ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٨٧.
- ٤٦ - المرجع السابق، ج ١، ص ٨٧.
- ٤٧ - المرجع السابق، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢.
- ٤٨ - المرجع السابق، ج ١، ص ١١٣.
- ٤٩ - ابن هشام، جمال الدين، يوسف بن أحمد، شرح شذور الذهب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج ١، ص ١٥٦، ١٦٧.
- ٥٠ - الأشموني، شرح الأشموني، ج ٢، ص ٤٣، ٩٧.

- ٥١ - الأزهري، زين الدين، خالد بن عبد الله، التصريح بمضمون التوضيح، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط ١، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢٥٢، ٤٤٠.
- ٥٢ - ابن يعيش، شرح المفصل، ٦، ص ٧٩.
- ٥٣ - أبو حيان، أثير الدين، محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: مصطفى أحمد النمّاس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٨٩.
- ٥٤ - العدوي، عبادة بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شذور الذهب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٩٤، وأمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ١١٥.
- ٥٥ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ١١٥.
- ٥٦ - أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ص ٦٣.
- ٥٧ - الصبان، أبو العرفان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني، ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ٤٥، وياسين الحمصي، زين الدين العليمي، حاشية يس على شرح التصريح، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٣٤.
- ٥٨ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ١١٦.
- ٥٩ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤١.
- ٦٠ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧١.
- ٦١ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧٢.
- ٦٢ - الفيومي، المصباح المنير، مادة (نسب)، ص ٦٠٢.
- ٦٣ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ٢٤٩.
- ٦٤ - من الآية ٥٤ من سورة الفرقان.
- ٦٥ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ٢٥١.



## الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالْأُصُولُ اللُّغَوِيَّةُ

إِنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ قَدْ اِزْتَبَطَتْ اِزْتِبَاطًا وَثِيقًا بَعْدَ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْأُصُولِ اللُّغَوِيَّةِ، وَيُحَاوَلُ الْبَحْثُ حَضْرَهَا، وَتَوْضِيحَ جِهَةِ الْاِزْتِبَاطِ بَيْنَهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالتَّوَهُّمُ:

سَيُنَاقِشُ الْبَحْثُ مَوْفَعَ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيَّيْنَ الْقُدَامَى وَالْمُحَدَّثِينَ مِنَ التَّوَهُّمِ مُبَيِّنًا الرِّبْطَ الْوَثِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١ - اِعْتِدَادُ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيَّيْنَ بِالتَّوَهُّمِ قَدِيمًا:

إِنَّ مَوْفَعَ النُّحَاةِ مِنَ التَّوَهُّمِ لَيْسَ وَاحِدًا؛ فَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَدَّهُ وَسِيْلَةً تَأْوِيلٍ يَرُدُّ بِهَا مَا شَدَّ مِنْ نُصُوصِ اللُّغَةِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمُطْرَدَةِ، وَهَذَا الْفَرِيقُ بَعْضُهُمْ يَعْدهُ قِيَاسِيًّا، وَالأخْرُونَ يَقْصِرُونَهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ؛ أَي: لَمْ يَعْثُوهُ وَسِيْلَةً تَأْوِيلٍ تُسُدُّ خَرْقَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي وَضَعَهَا النُّحَاةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ أَصْلًا. وَالَّذِي يَهُمُّ الْبَحْثُ هُنَا رَأْيُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الَّذِي اعْتَدَّهُ وَسِيْلَةً تَأْوِيلٍ؛ فَقَدْ خَرَجَ بِهِ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَوْلَ رُهَيْرٍ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

[١٣]

بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا<sup>(١)</sup>  
لَأَنَّ الْأَوَّلَ (مُدْرِكٌ) يَدْخُلُهُ (الْبَاءُ)، فَجَاءُوا بِالثَّانِي (سَابِقٍ)، وَكَأَنَّهُمْ قَدْ ائْتَبَتُوا فِي الْأَوَّلِ الْبَاءَ".

وَقَدْ اعْتَدَّهُ سَبِيْبِيَّهِ، فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَعْطُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ، وَإِنَّكَ وَرَيْدٌ ذَاهِبَانٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْاِئْتِدَاءُ، فَيَرَى أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ كَمَا قَالَ: وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا"<sup>(٢)</sup>.

وَبِهِ قَالَ الْكِسَائِيُّ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ (أَشْيَاءَ) جَمْعٌ: شَيْءٌ، مِثْلُ: (بَيْتِ) الَّتِي جَمَعَهَا: أَيْبَاتٌ، وَيَرَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِتَوْهَمِ الْعَرَبِ - عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ - مُشَابَهَتَهَا بِ (حَمْرَاءِ) الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ " (٣).

وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ: "... وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: مَا أَنْتَ بِمُحْسِنٍ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَلَا مُجْمَلًا، تَنْصِبُ (الْمُجْمَلِ)، وَتَخْفِضُهُ؛ الْخَفْضُ عَلَى إِتْبَاعِهِ (الْمُحْسِنِ)، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنْ تَتَوَهَّمَ أَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَنْتَ مُحْسِنًا" (٤).

وَعَلَى أَسَاسٍ مِنْهُ خَرَجَ الْفَارِسِيُّ جَزْمَ (يَصْبِرُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥)، يَقُولُ: إِنَّمَا جَزَمَ (يَصْبِرُ) عَلَى تَوْهَمِ مَعْنَى مَنْ " (٦).

وَاعْتَدَّ بِهِ ابْنُ جَنِّي، وَلَكِنْ آثَرَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ (الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى)، وَخَصَّصَ لَهُ بَابًا فِي (الْخَصَائِصِ) (٧).

وَيَرَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى فِي كَلَامِهِمْ (٨).

وَقَدْ اعْتَدَّهُ ابْنُ يَعِيشَ وَسَيْلَةَ تَأْوِيلٍ لِمَا خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُطْرَدَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا يَتَّضِحُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

[١٤]

غَدَاةَ أَحَلَّتْ لَابْنِ أَصْرَمَ طَعْنَةً حُصَيْنِ عَبِيَّاتِ السَّدَائِفِ وَالْخَمْرُ (٩)  
حَيْثُ يَرَى أَنَّ الْفَرَزْدَقَ رَفَعَ (الْخَمْرَ) عَلَى تَوْهَمِ رَفْعِ (الْعَبِيَّاتِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحَلَّتْهَا الطَّعْنَةُ فَقَدْ حَلَّتْ هِيَ (١٠).

وَاعْتَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ وَسَيْلَةَ تَأْوِيلٍ كَذَلِكَ، يَقُولُ فِي تَخْرِيجِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ نَارًا﴾ (١١): "وَإِذَا صَحَّتِ الْقِرَاءَةُ فَتَخْرِيجُهَا عِنْدِي عَلَى وُجُوهِ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ حَمْلًا عَلَى التَّوَهُّمِ الْمَعْهُودِ مِثْلُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَأَنَّهُ نَطَقَ بِ (مَنْ) الَّذِي هُوَ لَفْظٌ وَمَعْنَى، كَمَا جَزَمَ بِالَّذِي مَنْ تَوْهَمَ أَنَّهُ نَطَقَ بِ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةِ... " (١٢).

أَمَّا ابْنُ هِشَامٍ فَقَدْ خَصَّهُ بِنَوْعٍ كَانَ الثَّالِثَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَطْفِ، وَهُوَ (الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ)، وَوَضَعَ لَهُ الصُّوَابَ، وَالشُّرُوطَ، وَالْحُدُودَ<sup>(١٣)</sup>.

## ٢ - اعْتِدَادُ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ بِالتَّوَهُّمِ حَدِيثًا :

يَتَّخِضُ اعْتِدَادُ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ بِالتَّوَهُّمِ حَدِيثًا بِمُتَابَعَةِ أَمْرَيْنِ، هُمَا :

أ - الدَّرَاسَاتُ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ (التَّوَهُّمِ) بِالْبَحْثِ بِنَوْعِيَّهَا : خَاصَّةً ؛ حَيْثُ أُفْرِدَتْ لِتَنَاوُلِ مَوْضُوعِ التَّوَهُّمِ بِالدَّرْسِ، وَعَامَّةً : حَيْثُ دَرَسَتْهُ ضِمْنَ دِرَاسَةِ أَعْمٍ، وَأَقُولُ : إِنَّهَا بِنَوْعِيَّهَا، الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَثِيرَةٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَوَّلٌ عَلَى اعْتِدَادِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ بِهِ.

ب - وَالدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى اهْتِمَامِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ بِمَوْضُوعِ التَّوَهُّمِ هُوَ هَذَا الْاهْتِمَامُ الْكَبِيرُ بِهِ فِي جُهِودِ الْمُجْمَعِيِّينَ، وَمِنْ ثَمَّ سَيَقُومُ الْبَحْثُ بِدِرَاسَةِ دَوْرِ (التَّوَهُّمِ) فِي قَرَارَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرِيِّ.

إِنَّ لِلتَّوَهُّمِ دَوْرًا وَاضِحًا فِي عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْقَرَارَاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ نَظْرًا لِفَتْوَى الْأَسْتِعْمَالِ وَكَثْرَتِهِ، وَسَوْفَ يُنَاقَشُ الْبَحْثُ بَعْضَ مَا أَجَارَهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اعْتِدَادًا بِالتَّوَهُّمِ مُسَوِّغًا، فَمِمَّا أَجَارَهُ :

- اسْتِعْمَالُ (التَّارْجِحِ) ؛ بِمَعْنَى : التَّرْجِيحِ، أَوْ : الِارْتِجَاحِ بِنَاءٍ عَلَى تَوَهُّمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ ؛ فَقَدْ أَجَارَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ (التَّارْجِحِ) ؛ بِمَعْنَى : التَّرْجِيحِ، أَوْ : الِارْتِجَاحِ. وَجَاءَ فِي نَصِّ قَرَارِهِ : "تَقُولُ اللُّغَةُ فِي مَعْنَى (التَّنْدَبُذِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ) : تَرَجَّحَ، وَارْتَجَحَ، وَقَدْ شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُعَاصِرِينَ قَوْلُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى : تَارْجَحَ، وَكَأَنَّهُمْ اشْتَقُّوا ذَلِكَ مِنَ (الأَرْجُوْحَةِ)، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجَارَةِ ذَلِكَ ؛ مَنْعًا لِلْبَيْسِ بَيْنَ مَعْنَى (التَّنْدَبُذِ)، وَمَعْنَى (الرُّجْحَانِ)"<sup>(١٤)</sup>.

وَجَاءَ فِي حَيْثِيَّاتِ هَذَا الْقَرَارِ : "عُرِضَ عَلَى اللُّجْنَةِ أَنَّ النِّقَاشَ يَدُورُ حَوْلَ الْفِعْلِ (تَارْجَحَ) فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ : هُوَ يَتَارْجِحُ بَيْنَ الْإِفْذَامِ وَالْإِحْجَامِ ؛ بِمَعْنَى : التَّنْدَبُذِ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، وَمِنَ النِّقَاشِ مَنْ يُخَطِّطُونَ هَذَا التَّعْبِيرَ، وَيَرَوْنَ صَوَابَهُ : تَرَجَّحَ، أَوْ ارْتَجَحَ. وَقَدْ احْتَجَّ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنٌ، لِصِحَّةِ هَذَا التَّعْبِيرِ، فَقَالَ : "إِنَّ فِي اللُّغَةِ :

أَرْجَحُهُ، وَمُضَارِعُهُ: يُؤْرَجِحُهُ، كَمَثَلِ: أَكْرَمَ، فَقَدْ سَمِعَ فِيهِ: يُؤْكَرِمُ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّنْظِيرِ بَيْنَ أَرْجَحَ، وَأَكْرَمَ، فَيَكُونُ الْمُطَاوَعُ: تَأَرْجَحَ<sup>(١٥)</sup>.

وَأَشَارَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ خَلْفَ اللَّهِ أَحْمَدُ، إِلَى أَنَّ "أَكْرَمَ يُؤْكَرِمُ هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ قَالُوا بِجَوَازِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ فِي الشُّعْرِ، وَلَكِنْ يُقَالُ فِي السَّعَةِ، وَفِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ: يُرْجِحُ، وَيُكْرِمُ"<sup>(١٦)</sup>.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنٌ: "إِنَّ الْأَرْجُوْحَةَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْيَانِ، وَقَدْ أَجَازَ الْمَجْمَعُ الْأَشْتِقَاقَ مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: أَرْجَحُهُ فَتَأَرْجَحَ"<sup>(١٧)</sup>.

وَأَيَّدَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْحَمِيدِ حَسَنٌ، ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: بِإِعْتِبَارِ الْأَرْجُوْحَةِ كَلِمَةً جَامِدَةً، فَنَشَتْقُ مِنْهَا دُونَ نَظَرٍ إِلَى أَصْلِ مَادَّتِهَا، وَهُوَ: رَجَحَ"<sup>(١٨)</sup>.

وَقَالَ حَبِيبُ اللَّحْنَةِ: "إِنَّ الْأَشْتِقَاقَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْيَانِ يَفْتَضِي النَّظَرَ إِلَى صِغَةِ الْأِسْمِ، وَإِجْرَاءِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْهُ، وَ (الْأَرْجُوْحَةُ) عَلَى وَزْنِ (الْأَفْعُولَةِ)، وَهِيَ مِنْ مَادَّةِ (رَجَحَ)، فَالْأَشْتِقَاقُ مِنَ (الْأَرْجُوْحَةِ) يَفْتَضِي النَّظَرَ.

فَيُقَالُ: أَرْجَحُهُ فَتَرْجَحَ، أَوْ ارْتَجَحَ، وَلَكِنَّ إِجَارَةَ (التَّارْجِحِ) يُمَكِّنُ أَنْ تُسْنَدَ إِلَى قَرَارِ الْمَجْمَعِ فِي تَوْهْمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَتَوَهَّمُ أَصَالََةَ (الْهَمْزَةِ) فِي (الْأَرْجُوْحَةِ)، فَنَقُولُ: تَأَرْجَحَ، كَمَا قُلْتُ: تَمْدَهَبَ، وَتَمَنطِقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْجِحَ، وَالْإِرْتِجَاحَ تَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّارْجِحُ؛ إِذْ يُعْطِينَا صُورَةَ (الْأَرْجُوْحَةِ) فِي تَمَائِلِهَا، وَتَدْبُدْبِهَا، وَفِي ذَلِكَ بَلَغَةُ الدَّلَالَةِ<sup>(١٩)</sup>.

وَمِنْ ثَمَّ قَرَّرْتُ لَجَنَةُ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ أَنَّهُ: "لَا مَانِعَ مِنْ إِجَارَةِ ذَلِكَ؛ مَنْعًا لِلْبَيْسِ بَيْنَ مَعْنَى التَّدْبُدْبِ، وَمَعْنَى الرَّجْحَانِ، وَسَبِيلُ تِلْكَ إِجَارَةِ مَا أَقْرَهُ الْمَجْمَعُ مِنْ جَرِيَانِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَبْدَأِ تَوْهْمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ، وَمِنْ قَبُولِ نِظَائِرِ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى تَوْهْمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ الرَّائِدِ، أَوْ الْمُتَحَوَّلِ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُحَدِّثُونَ إِذَا اسْتَهْرَتْ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ"<sup>(٢٠)</sup>.

- اسْتِعْمَالُ كَلِمَتِي (جَدَوْلَةٍ)، وَ (مَنْهَجَةٍ) بِنَاءً عَلَى تَوْهْمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ؛ وَقَدْ

أَجَازَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَاهِرِيُّ كَلِمَتِي (جَدْوَلَةً)، وَ (مُنْهَجَةً) عَلَى تَوْهْمِ أَصَالَةِ الحَرْفِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

وَقَدْ نَصَّ قَرَارُ إِجَارَةِ كَلِمَةِ (جَدْوَلَةً) عَلَى مَا يَأْتِي: "يَرَى المَجْمَعُ أَنَّ تُجَارَ كَلِمَةُ (الجَدْوَلَةِ)؛ أَعْدَاءُ بِجَوَازِ الاِشْتِقَاقِ مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْيَانِ، وَيُسْتَبْقَى الحَرْفُ الرَّائِدُ، وَهُوَ (الوَو) فِي الاِشْتِقَاقِ؛ أَعْدَاءُ بِتَوْهْمِ أَصَالَةِ الزِّيَادَةِ فِي الحُرُوفِ" (٢١).

وَجَاءَ فِي حَيْثِيَّاتِ هَذَا القَرَارِ:

أ - اِعْتِدَادُ أَصَالَةِ حَرْفِ الوَاوِ تَوْهْمًا: وَرَدَ فِي مُنَاقَشَةِ إِجَارَةِ اللَّفْظَةِ: "وَالوَقُفَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (الجَدْوَلَ) مِنْ مَادَّةِ (جَدَلَ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي القُوَّةِ، وَالاِسْتِقَامَةِ، وَالاِحْكَامِ، وَمِنْ المُشْتَقَّاتِ: الجَدِيلَةُ؛ بِمَعْنَى: الطَّرِيقَةُ، وَبِمَعْنَى: النَّاجِيَةِ، وَسَبِيلُ الاِشْتِقَاقِ مِنْ (الجَدْوَلَ) عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْيَانِ أَنْ يَرَدَّ إِلَى حُرُوفِهِ الأَصْلِيَّةِ، فَيُقَالُ: جَدَلَ، أَوْ جَدَلْ، مُضْعَفًا، وَلَوْ صَنَعْنَا ذَلِكَ لَمَا وَضَحَتْ صُورَةُ (الجَدْوَلَ) فِي التَّعْيِيرِ، وَتَمَّةٌ مُنْدُوخَةٌ لِلإِبْقَاءِ عَلَى الحَرْفِ الرَّائِدِ، وَهُوَ (الوَو) فِي كَلِمَةِ (الجَدْوَلَ)، وَاعْتِبَارِهِ أَصْلِيًّا يُرَاعَى عِنْدَ الأَخْذِ، وَالصَّوْغِ، فَيُقَالُ: جَدَوْلَ جَدْوَلَةً.

وَفِي قَرَارَاتِ المَجْمَعِ النَّصُّ عَلَى تَوْهْمِ أَصَالَةِ الحَرْفِ بِاعْتِبَارِهِ مَبْدَأً جَرَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ فِي وَسْعِ المَجْمَعِ قَبُولَ نَظَائِرِهَا مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ المُحَدِّثُونَ إِذَا اشْتَهَرَتْ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا الحَاجَةُ. وَقَدْ قَبِلَ المَجْمَعُ كَلِمَةَ (التَّارُجِحِ) مِنْ (الأُرْجُوخَةِ) عَلَى هَذَا الغَرَارِ (٢٢).

ب - وَرُودُ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الجَدْوَلَةِ) فِي نُصُوصِ قَدِيمَةٍ: يَقُولُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٌ: "عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (الجَدْوَلَةِ) لَيْسَتْ مِنْ مُبْتَكِرِ الاِسْتِعْمَالِ الحَدِيثِ فِي صِبَاغَتِهَا، أَوْ فِي دِلَالَتِهَا، فَإِنَّ الكَلِمَةَ صُورَةٌ وَمَعْنَى وَإِرَادَةٌ فِي تَعْيِيرِ قَدِيمٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا فِي كَلَامِ اللَّصْبَانِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الأَشْمُونِيِّ فِي بَابِ (اسْمِ) الإِشَارَةِ، وَهُوَ يُعَدُّ أَحْوَالَهُ؛ إِذْ قَالَ: "فَمَنْ جَدَوْلَهَا كَالشَّارِحِ لَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْسَامَهَا، وَمَنْ لَمْ يُجَدَوْلَهَا لَمْ يُبَيِّنِ الجَائِزَ وَالمُتَمَنِّعَ..." (٢٣).

ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ المَجْمَعُ يُثَبِّتُ فِي قَرَارَاتِهِ مَا يَأْتِي "جَدْوَلَةٌ جَدْوَلَةٌ": عَمِلَ لَهُ

جَدُولًا، وَهُوَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ يُرَادُ بِهَا شَبَكَةٌ مِنْ حُطُوطٍ تَحْتَوِي مَجْمُوعَ قَضَايَا عَلَى وَجْهِ مُخْتَصِّ يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا نُفْعَةً وَاحِدَةً، كَ: جَدُولِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَنْطِقِ، وَجَدُولِ الضَّرْبِ فِي الْحِسَابِ، وَجَدُولِ الصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ فِي النَّحْوِ " (٢٤).

وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ الْبَاحِثُ: "وَإِذَنْ يَسْوَعُ لِلْمَجْمَعِ أَنْ يُسَجَّلَ فِي مُعْجَمِهِ مَصْدَرُ (الْجَدُولَةِ)، وَفِعْلُهَا: جَدُولٌ؛ لِمَعْنَى التَّرْتِيبِ، وَالتَّعْقِيبِ، وَالتَّنْظِيمِ الْمَسَائِلِ فِي قَائِمَةٍ عَلَى مُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ التَّنْزِجِ" (٢٥).

وَقَدْ أَقْرَأَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَصْدَرَ (مَنْهَجَةً)؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ اعْتِمَادًا عَلَى تَوْهُمِ أَصَالَةِ حَرْفِ (الْمِيَمِ)، جَاءَ فِي قَرَارِهِ: "يَجْرِي فِي الْاسْتِعْمَالِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: مَنْهَجَ الْبَاحِثُ بَحْثَهُ؛ أَي: رَسَمَ لَهُ طَرِيقًا مُعَيَّنَةً، وَلَفْظُهُ هُنَا يُوجِي بِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ عَلَى (فَعْلَل)، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ (الْمِيَمُ) أَصْلِيَّةً، وَلَكِنَّ الْمَادَّةَ اللُّغَوِيَّةَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ (نَهَج)؛ فَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ، وَ (الْمِيَمُ) زَائِدَةٌ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ فِي قَبُولِ الْفِعْلِ (مَنْهَج) عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، وَقَدْ دَرَسَتِ اللَّجْنَةُ هَذَا الْفِعْلَ وَمَصْدَرَهُ (الْمَنْهَجَةُ)، وَأَنْتَهَتْ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا جَائِزٌ عَلَى مَبْدَأٍ تَوْهُمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ تَطْبِيقًا لِمَا سَبَقَ لِلْمَجْمَعِ إِقْرَارُهُ مِنْ قَبُولِ مَا يَشِيْعُ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، مِثْلُ: تَمَذَّهَبَ، وَتَمَنَّدَلَ، وَتَمَرَّكَرَ" (٢٦).

وَقَدْ بَحَثَ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٍ، وَأَقْرَأَهُ، وَقَدْ أَنْتَهَى إِلَى: أَنَّ (الْمِيَمَ) فِي (الْمَنْهَجِ) زَائِدَةٌ، مِثْلَ (الْوَاوِ) فِي (الْجَدُولِ)، وَمِنْ ثَمَّ تَفَنَّقَرُ إِلَى إِعْمَالِ رُحْصَةِ الْمَجْمَعِ فِي تَوْهُمِ الْحَرْفِ الزَّائِدِ أَصْلِيًّا، وَإِبْقَائِهِ فِي صَوْغِ مَصْدَرٍ مِنَ (الْمَنْهَجِ) عَلَى وَزْنِ (الْفَعْلَلَةِ)، فَنَقُولُ: (الْمَنْهَجَةُ).

وَجَاءَ فِي مُنَاقَشَتِهِ: "وَأَمَّا كَلِمَةُ (الْمَنْهَجَةُ) فَيُرَادُ بِهَا إِخْضَاعُ الْبَحْثِ لِمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ شَاعَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ الْيَوْمَ تَمَشُّيًا مَعَ مَا اسْتُحْدِثَ مِنْ طَرَائِقِ الْبَحْثِ وَالدرَاسَةِ، وَالْوَقْفَةُ فِيهِ كَالْوَقْفَةِ فِي (الْجَدُولَةِ) أَحَدًا مِنَ (الْجَدُولِ)، وَهِيَ أَنَّ (الْمَنْهَجِ) كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ فِيهَا الْحَرْفُ الزَّائِدُ، وَهُوَ (الْمِيَمُ)، وَفِي اللُّغَةِ فِعْلٌ: نَهَجَ الطَّرِيقَ؛ أَي: بَيَّنَّهُ، وَلَكِنَّا لَوْ اعْتَمَدْنَا الْفِعْلَ وَمَصْدَرَهُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لَأُنْكَشَفَ الْمُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ (الْمَنْهَجِ)

التي أصبحت اسماً يَدُلُّ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْثِ، وَمَعَالِمِ السَّيْرِ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ نَفْتَقِرُ إِلَى إِعْمَالِ رُحْصَةِ الْمَجْمَعِ فِي تَوْهَمِ الْحَرْفِ الرَّائِدِ أَصْلِيًّا، وَإِبْقَائِهِ فِي صَوْنِ مَصْدَرٍ مِنَ (الْمَنْهَجِ) عَلَى وَزْنِ (الْفَعْلَلَةِ)، فَنَقُولُ: (الْمَنْهَجَةُ).

وَنَقُولُ: مَنْهَجُ الْبَاحِثِ بَحْثُهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ عَلَى مَنْهَجِ عِلْمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَعَلَى هَذَا يَسْوَعُ لِلْمَجْمَعِ أَنْ يُسَجَّلَ فِي مُعْجَمِهِ مَا يَأْتِي: مَنْهَجُ الْبَاحِثِ بَحْثُهُ: سَارَ فِيهِ عَلَى مَنْهَجِ عِلْمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَالْمَصْدَرُ: الْمَنْهَجَةُ، وَالْأَخْذُ فِيهِ جَارٍ عَلَى مَبْدَأِ تَوْهَمِ أَصَالَةِ الْحَرْفِ تَطْبِيقًا لِقَرَارِ الْمَجْمَعِ فِي قَبُولِ مَا يَشِيعُ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذَا النُّحُوِّ " (٢٧).

وَعَدَّ الْبَعْضُ ابْتِكَارَ النُّحَاةِ التَّوْهَمِ وَسَبِيلَةَ تَأْوِيلِ لِمَا شَدَّ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُطْرَدَةِ مِنْ نُصُوصٍ دَلِيلَ عَقْبَرِيَّةٍ، وَمَنَاطَ تَقْدِيرٍ؛ إِذْ إِنَّهُمْ بِهِذَا يُرَاعُونَ الْمَقَامَ اللُّغَوِيَّ تَمَامًا، حَتَّى إِنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْأُمُورَ النَّفْسِيَّةَ الدَّاخِلِيَّةَ، يَقُولُ الْأُسْتَاذُ عَلِي النُّجْدِي نَاصِفًا: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ النُّحَاةَ أَنَّ الْوَهْمَ الَّذِي يَصْنَعُهُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ كَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ، فَنَحْنُ إِذْ نُبْصِرُ شَيْئًا يُشْبِهُ آخَرَ، وَيُذَكِّرُ بِهِ، فَتَسْتَعْرِقُ مَا تَجِيشُ النُّفُوسُ، وَتَتَحَرَّكُ الْجَوَارِحُ لِأَصْلِهِ حِينَ نُبْصِرُهُ عَيْنًا، لَا تَوْهَمًا" (٢٨).

### – رَأْيُ الْبَحْثِ فِي التَّوْهَمِ :

يُعَدُّ التَّوْهَمُ وَسَبِيلَةَ مِنْ وَسَائِلِ إِخْضَاعِ النَّصِّ لِسُلْطَانِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَدَرِيْعَةً يَنْدَرُعُ بِهَا اللُّغَوِيُّ، أَوْ النَّحْوِيُّ؛ لِيَجْعَلَ قَاعِدَتَهُ تَعْمُ جَمِيعِ نُصُوصِ اللُّغَةِ، وَهَذَا مَوْقِفٌ لَا يَصِحُّ لُغَوِيًّا؛ إِذْ إِنَّ اللُّغَةَ أَيْ لُغَةً لَا يُرْجَى لِجَمِيعِ قَوَاعِدِهَا الْإِطْرَادُ التَّامُّ؛ نَظْرًا لِاخْتِلَافِ الْمُسْتَحْدِمِينَ لَهَا اجْتِمَاعِيًّا؛ فَالْتَّقَافَةُ، وَالْمُسْتَوَى الْخَضَارِيُّ، وَالسَّنُّ، وَالذُّورُ الْمُجْتَمَعِيُّ، لَهَا تَأْثِيرَاتُهَا الْوَاضِحَةُ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَعَدَّدُ مُسْتَوِيَّاتُ الْأَدَاءِ اللُّغَوِيِّ بِاخْتِلَافِ مُسْتَوِيَّاتِ النَّاطِقِينَ، فَيَسْبَبُ "إِفْرَاطَ بَعْضِ النُّحَاةِ فِي اسْتِحْدَامِ الْأَقْبَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَتَشْدِيدِهِمْ فِي قَبُولِ الشَّاهِدِ النَّحْوِيِّ جَعْلَهُمْ يَقِفُونَ أَمَامَ شَوَاهِدٍ فَصِيحَةٍ تُخَالِفُ قِيَاسَهَا الْمُنْطَقِيَّ، أَوْ قَاعِدَتَهَا الَّتِي اسْتَنْبَطُوهَا مِمَّا دَفَعَهُمْ إِلَى تَأْوِيلِهَا لِتَتَوَافَقَ مَعَ قَوَاعِدِهِمْ، أَوْ رَمِيهَا بِالشُّذُوزِ، وَالْخَطَأِ إِنْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ" (٢٩).

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ علي محمد أبو المكارم: "إِنَّ الِاتِّزَامَ بِالنُّصُوصِ مَبْدَأٌ مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْخُرُوجَ عَلَيْهَا، وَمَوْقِفٌ مِنَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَأْتِي الِاسْتِثْنَاءَ فِيهَا، إِذْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التِّزَامُ، أَوْ عَدَمَ التِّزَامِ، وَقَدْ قَبِلَ النُّحَاةُ الْعَرَبُ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ، وَلَمْ يَقْفُوا فِي خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوَاضِعَ يَسْتَنْتُونَهَا، بَلْ إِنَّهُمْ جَعَلُوهُ أَضْلاً مُطَّرِداً فِي ظَوَاهِرَ بِأَسْرِهِا، وَفِي مَوَاقِفَ بِجُمْلَتِهَا" (٣٠).

وَلَكِنْ إِنْ اكَتَفَى بِهَا تَفْسِيرًا لِلْمَلَابَسَاتِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّمَطِ الْمُعْتَادِ مِنَ التَّعْبِيرِ، وَالسَّائِدِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَدَوْرُهُ قَائِمٌ، وَعَمَلُهُ جَلِيلٌ.

### ثَانِيًا - كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ وَالتَّخْفِيفِ :

إِنَّ كَثْرَةَ الِاسْتِعْمَالِ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ لَهَا دَوْرًا وَاضِحًا فِي التَّخْفِيفِ، فَمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ يَجُوزُ التَّخْفِيفُ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- رَبَطَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ بَيْنَ خَفَةِ الْاسْمِ وَكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَثَقَلَ الْفِعْلُ وَقَلَّتِهِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ يَعِيشَ حَيْثُ يَقُولُ عَنْ خَفَةِ الْاسْمِ وَثَقَلَ الْفِعْلِ: "إِنَّ الْاسْمَ أَكْثَرَ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ اسْمٍ يَكُونُ مَعَهُ، وَقَدْ يَسْتَعْنِي الْاسْمُ عَنِ الْفِعْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ كَانَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا، وَإِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ خَفَّ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ لِكَثْرَةِ تَدَاوُلِهِ" (٣١).

- وَمِنْهُ: تَغْيِيرُ حَرَكَاتِ الشُّكْلِ فِي (نَعَمَ، وَبَيْسَ) إِلَى (نَعَمْ وَبَيْسَ)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: "وَمَنْ قَالَ: نَعَمَ الْمَرْأَةُ؛ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَا نَهَمَ فِعْلَانِ قَدْ كَثُرَا، وَصَارَا فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَضْلاً، وَالْحَذْفُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ إِيَّاهُ" (٣٢). وَيَقُولُ أَيْضًا: "فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمَا أُلْزِمَا التَّخْفِيفَ" (٣٣).

وَمِنْ ثَمَّ يَقَرِّرُ السُّيُوطِيُّ قَاعِدَةً هِيَ أَنَّ: "هَذَا اللَّفْظُ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، وَشَاعَ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُمْ لِمَا كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ أَشَدُّ تَغْيِيرًا، كَمَا جَاءَ عَنْهُمْ، كَذَلِكَ: لَمْ يَكْ، وَلَمْ أُدْرِ... " (٣٤).

### ثَالِثًا - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالنَّحْتِ :

إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْجُمَلِ أَدَّتْ إِلَى اخْتِصَارِهَا عَنْ طَرِيقِ (النَّحْتِ)، فَيُقَالُ فِي: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): بِسْمَلٌ، وَيُقَالُ فِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: حَوْلٌ، وَيُقَالُ فِي: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: حَيَعَلٌ... إلخ. قَالَ الْخَلِيلُ فِي أَصْلِ (هَلَمْ): "وَالهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ، وَلَمْ؛ أَي: (لَمْ يَبْنَا)، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، فَخِذَفَتْ (الْأَلِفُ) تَخْفِيفًا" (٣٥).

وَيَقُولُ الْفَرَاءُ: ﴿وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (٣٦)... وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَسَيُعْطِيكَ﴾، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ (سَوْفَ) كَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ، وَعَرِفَ مَوْضِعُهَا، فَتُرِكَ مِنْهَا الْفَاءُ وَالْوَاوُ، وَالْحَرْفُ إِذَا كَثُرَ فَرُبَّمَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ: إِيْشٌ تَقُولُ؟ وَكَمَا قِيلَ: قُمْ لَا بَاكَ، وَ: قُمْ لَا بِشَانِكَ؛ يُرِيدُونَ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ، وَلَا أَبَا لَكَ، وَلَا أَبَا لِشَانِكَ" (٣٧).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ رَمْضَانَ عَبْدَ التَّوَابِ، أَنَّ "كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ تُبْئِلُ الْأَلْفَاظَ، وَتَجْعَلُهَا عُرْضَةً لِقِصِّ اطَّرَافِهَا تَمَامًا، كَمَا تَبْئِلُ الْعُمَلَاتُ الْمَعْدِنِيَّةُ وَالْوَرَقِيَّةُ الَّتِي تَتَبَادَلُهَا أَيْدِي الْبَشَرِ؛ فَكَلِمَاتُ التَّحِيَّةِ، مِثْلُ: (مَسَاءُ الْخَيْرِ) الَّتِي صَارَتْ (سَلْخَيْرِ)، وَكَذَلِكَ عِبَارَةٌ (مَرْحَبًا بِكَ) الَّتِي صَارَتْ (حَبَابِكَ) فِي نُطْقِ السُّودَانِيِّينَ" (٣٨).

### رَابِعًا - كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَالْإِمَالَةِ :

وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ تُؤَدِّي إِلَى إِمَالَةٍ مَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَالَةِ، وَمِمَّنْ أَجَازَ الْحَمَلُ عَلَى كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي الْإِمَالَةِ ابْنُ خَالَوَيْهِ، يَقُولُ: "فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَ أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٣٩)، وَلَمْ يُمِلْ: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (٤٠)، وَالْفَاهِمَا مُنْقَلِبَتَانِ مِنَ (الْوَاوِ)، وَوَرُثَهُمَا سَيَّانٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا: نَوْرٌ، وَجَوْرٌ، فَقَلَّبُوا مِنَ (الْوَاوِ) أَلْفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؟

فَالجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (النَّارَ) كَثُرَ دَوْرَانُهُ فِي الْقُرْآنِ، فَمَالَهُ تَخْفِيفًا، وَ (الْجَارِ) لَمَّا قَلَّ دَوْرُهُ فِي الْقُرْآنِ تَرَكَهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو يُمِيلُ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ (٤١) فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُمِيلُ ﴿جِبَارِينَ﴾ (٤٢) فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ" (٤٣).

بَلْ يَعُدُّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مَا أُمِيلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ أَقْيَسَ مِنَ الْقَلِيلِ، يَقُولُ:  
 "وَكَانَ إِمَالَةُ الْفَتْحَةِ مَعَ (الْهَاءِ) سَاكِنَةً أَكْثَرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ مِنْ بَابِ (طَلَبْنَا)، وَأَقْيَسَ؛  
 لِأَنَّ (الْهَاءَ) قَدْ أُجْرِيَتْ مُتَحَرِّكَةً مُجْرَى (الْأَلِفِ)" (٤٤).

هَذَا عَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَبَعْضِ الْأُصُولِ اللَّغَوِيَّةِ.

## هوامش المبحث الخامس

- ١ - الأعلام الشنتمري، أبو الحجاج، يوسف بن سليمان، ديوان زهير = شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٣، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص ١٦٩، والبغدادي، خزانة الأدب، ج ٨، ص ٤٩٢.
- ونسب لصرمة الأنصاري في: ابن السيرافي، يوسف بن أبي سعيد، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد علي سلطاني، دار المأمون، دمشق، ١٩٧٩ م، ج ١، ص ٧٢.
- ٢ - سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٨٣، ٤١٨.
- ٣ - ابن جنبي، الخصائص، ج ٣، ص ٢٨٩.
- ٤ - الفراء، معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
- ٥ - من الآية ٩٠ من سورة يوسف.
- ٦ - ابن هشام، جمال الدين، يوسف بن أحمد، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٥٥٠.
- ٧ - ابن جنبي، الخصائص، ج ٢، ص ٤١١ - ٤٣٥.
- ٨ - ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٧٧٦.
- ٩ - الحاوي، إيليا سليم، شرح ديوان الفرزدق، ج ١، ص ٢٥٤، والعييني، المقاصد النحوية، ج ٢، ص ٤٥٦.
- ١٠ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ٤٣٢، ج ٨، ص ٧٠.
- ١١ - من الآية ١٧ من سورة البقرة.
- ١٢ - أبو حيان، البحر المحيط، ج ١، ص ٧٧.
- ١٣ - ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٥٤٩.
- ١٤ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ١، ص ٥١.
- ١٥ - المرجع السابق نفسه.
- ١٦ - المرجع السابق نفسه.

- ١٧ - المرجع السابق نفسه.
- ١٨ - المرجع السابق نفسه.
- ١٩ - المرجع السابق نفسه.
- ٢٠ - المرجع السابق نفسه.
- ٢١ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٩.
- ٢٢ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢، ١٣.
- ٢٣ - الصبان، حاشية الصبان، ج ٤، ص ١٤٠.
- ٢٤ - أمين، محمد شوقي وزميله، الألفاظ والأساليب، ج ٢، ص ١٧.
- ٢٥ - المرجع السابق نفسه.
- ٢٦ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠.
- ٢٧ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣ - ١٤.
- ٢٨ - ناصف، علي النجدي، من قضايا اللغة والنحو، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، د. ت، ص ١٠٢.
- ٢٩ - عمر، أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٣٠.
- ٣٠ - أبو المكارم، علي محمد، تقويم الفكر النحوي، دار الثقافة، بيروت، د. ت، ص ١٣٢.
- ٣١ - ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ٥٧، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٦٩، وينظر، أيضاً: عفيفي، أحمد، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٤٨.
- ٣٢ - المبرد، المقتضب، ج ٢، ص ١٤٤.
- ٣٣ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٨.
- ٣٤ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٣.
- ٣٥ - سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٥٢٩.
- ٣٦ - من الآية ٥ من سورة الضحى.

- ٣٧ - الفراء، معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٧٤.
- ٣٨ - عبد التواب، رمضان، التطور اللغوي: مظاهره وعلله وقوانينه، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ص ١٣٥.
- ٣٩ - من الآية ١١٦ من سورة آل عمران.
- ٤٠ - من الآية ٣٦ من سورة النساء.
- ٤١ - من الآيتين ١٩، ٢٦٤ من سورة البقرة.
- ٤٢ - من الآية ٢٢ من سورة المائدة.
- ٤٣ - ابن خالويه، أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، عُني بنشره: برجشتراسر، مكتبة المتنبّي، القاهرة، د. ت، ص ٤١.
- ٤٤ - الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله، ط ٢، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ج ١، ص ٦٣.



## الخاتمة

أثبتت البحث أن كثرة الاستعمال لها دور واضح قديماً وحديثاً، وإن كان الفرق بين جهد القدماء والمحدثين هو: أن القدماء قد خصصوا مباحث لتناول هذه الظاهرة شرحاً وتفصيلاً، في حين أن المحدثين لم يقوموا بهذا الدور، ولكن حرصوا على التطبيق العملي لما ورد عن القدماء، فرأينا مجمع اللغة العربية يعند بكثرة الاستعمال اعتدالاً واضحاً في كثير من قراراته في الألفاظ والأساليب، وذلك كما يأتي:

### أ - على المستوى البنوي:

أثبتت البحث أن كثرة الاستعمال تأثيراً على عدد من الظواهر الصوتية، ك: الإبدال، وإسكان بعض الصوامت، أو تحريكها، أو قلبها، أو حذفها، وكذلك جاءت (كثرة الاستعمال) دليلاً على أصالة بعض الأصوات، وفرعية أخرى.

### ب - على المستوى النحوي:

أكدت البحث صحة فكرة بناء قواعد النحو العربي على المطرد الشائع خاصة الجهد الكبير الذي بذله البصريون، كما أثبتت - كذلك - أن كثرة الاستعمال كانت علة لعدد من الأصول ذات الشأن التي شكّلت صورة النحو العربي، ومنها: الحذف، والاختصار، والإضمار، والتقديم والتأخير، والتخفيف، والتوهّم، والترخيم.

### ت - على المستوى الدلالي:

أوضح البحث أثر (كثرة الاستعمال) على الجانب الدلالي، ضيقاً وسعةً، وانتقالاً، وأثبتت أن كثرة الاستعمال تأثيراً ملحوظاً في إيجاد علاقات دلالية جديدة.



## المصادر والمراجع

- ١ - أحمد، محمد خلف الله، وزميله، كتاب في أصول اللغة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- ٢ - الأزهري، زين الدين، خالد بن عبد الله (ت ٩٠٥هـ)، التصريح بمضمون التوضيح، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط ١، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣ - ابن السراج، أبو بكر، محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤ - الأشموني، أبو الحسن، علي بن محمد (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت.
- ٥ - الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت ٢١٧هـ)، شرح ديوان العجاج، تحقيق: عزّة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦ - الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج، يوسف بن سليمان (ت ٤٧٦هـ)، ديوان زهير = شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٧ - أمين، محمد شوقي، وزميله:  
- الألفاظ والأساليب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٧م، الجزآن: الأول، والثاني.
- مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً (١٩٣٤-١٩٨٤م)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٨ - ابن الأنباري، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ):  
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- ٩ - الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧م.
- ٩ - الأنصاري، أحمد مكي، أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ١٠ - أنيس، إبراهيم، من أسرار اللغة، ط ٧، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ١١ - البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ١٢ - الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسرّ العربية، تحقيق: إملين نسيب، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٣ - الجرجاني، أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ على خلا)، دلائل الإعجاز، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ١٤ - الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩١م.
- ١٥ - ابن جنّي، أبو الفتح، عثمان (ت ٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.
- ١٦ - الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب وزميله، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ م ١٩٩٩م.
- ١٧ - الحاوي، إيليا سليم، شرح ديوان الفرزدق، ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٨ - حسن، عباس، اللغة والنحو بين القديم والحديث، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

- ١٩ - حسين، محمد الخضر، المجاز والنقل وأثرهما في حياة اللغة العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.
- ٢٠ - الحمون، عبد الفتاح، ظاهرة القلب المكاني في العربية : عللها وأدلتها وتفسيراتها وأنواعها، ط ١، دار عمّار، عمّان، الأردن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢١ - أبو حيان، أثير الدين، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ):  
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: مصطفى أحمد النّمس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- البحر المحيط = التفسير الكبير، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، د. ت.
- ٢٢ - ابن خالويه، أبو عبد الله، الحسين بن أحمد، (ت ٣٧٠ هـ):  
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤١م.  
- القراءات الشاذة، عني بنشره: برجشتراسر، مكتبة المتنبّي، القاهرة، د. ت.  
- ليس في كلام العرب، تحقيق: محمد أبو الفتوح شريف، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٢٣ - الخضري، محمد بن مصطفى بن حسن (ت ١٢٨٧هـ)، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، شرحها وعلّق عليها: تركي فرحات مصطفى، ط ٢، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ٢٤ - رضي الدين، محمد بن الحسن، الأسترياذي (ت ٦٨٦هـ)، شرح الرضي على الكافية، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.
- شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٢٥ - الزبيدي، أبو بكر، محمد بن الحسين الأندلسي (ت ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

- ٢٦ - الزبيدي، أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في شرح جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، دولة الكويت، ١٩٧٤م.
- ٢٧ - الزجاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت ٣٣٧هـ)، اللامات، تحقيق: مازن المبارك، ط ٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٢٨ - الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ):
- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
  - الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد الجاوي وزميله، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧١م.
  - الكشاف، تحقيق وتعليق: عبد الرازق المهدي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
  - المحاجاة بالمسائل النحوية، تحقيق: بهيجة بنت باقر الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٢٩ - ابن سلام، أبو عبيد، القاسم (ت ٢٢٢هـ)، غريب الحديث، تصحيح: محمد عظيم الدين، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٣٠ - سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٣١ - ابن السيرافي، أبو محمد، يوسف بن أبي سعيد (ت ٣٨٥هـ)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد علي سلطاني، دار المأمون، دمشق، ١٩٧٩م.
- ٣٢ - السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ):
- الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الإله نبهان وزملائه، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ/١٩٨٥م-١٩٨٧م.
  - الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: أحمد محمد قاسم، ط ١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م.

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرح: محمد أحمد جاد المولى وزميليه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وزميله، ط ١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٣٣ – ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد (ت ٥٤٢ هـ)، أمالي ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٤ – الصّبّان، أبو العرفان، محمد بن علي (ت ١٢٠٦ هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني، ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.
- ٣٥ – الصّمد، واضح، شرح ديوان الراعي النميري، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٣٦ – عبد التواب، رمضان:
- التطور اللغوي: مظاهره وعلله وقوانينه، ط ٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- فصول في فقه العربية، ط ٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٣٧ – عبد الغني، أحمد عبد العظيم، معايير الرفض والقبول في الدرس النحوي عند عباس حسن: دراسة تحليلية في النظر والتطبيق، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- ٣٨ – عبد اللطيف، محمد حماسة، لغة الشعر: دراسة في الضرورة الشعرية، ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٣٩ – عبد الله بن رواحة، ديوان عبد الله بن رواحة الأنصاري، جمع وتحقيق: حسن محمد باجودة، ط ١، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٤٠ – العدوي، عبادة بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شنور الذهب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.

- ٤١ - عروة بن حزام، ديوان عروة بن حزام، جمع وتحقيق: أنطوان محسن القوَّال، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٢ - ابن عصفور، أبو الحسن، علي بن مؤمن (ت ٦٦٩هـ):  
- شرح جمل الزَّجَاجِي، تحقيق: صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الممتع في التصريف، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٤٣ - عفيفي، أحمد، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٤٤ - ابن عقيل، بهاء الدين، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٧٦٩هـ):  
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢٠، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤٥ - العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٤٦ - عمر، أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب، القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٤٧ - العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، دار صادر، بيروت - د. ت.
- ٤٨ - الفارسي، أبو علي، الحسن بن أحمد (ت ٣٧٧هـ)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله، ط ٢، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٤٩ - الفراء، أبو زكريا، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وزملائه، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.

- ٥٠ - فندريس، اللغة، تعريب: عبد الحميد الدواخلي وزميله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.
- ٥١ - الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/٩٩٧م.
- ٥٢ - الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٥٣ - القرشي، محمد بن أبي الخطّاب (ت أوائل القرن الرابع)، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: محمد علي الهاشمي، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٤ - القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٦٨١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٣م/١٩٦٧م.
- ٥٥ - مكّي، أبو محمد بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥٦ - كعب بن زهير، ديوان كعب بن زهير، قرأه وقَدّم له: محمد يوسف نجم، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٧ - ابن مالك، جمال الدين، محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)، شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد وزميله، ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٥٨ - مايو، قدرّي، شرح ديوان كثير عزة، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٥٩ - المبرّد، أبو العباس، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

- ٦٠ - مجمع اللغة العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، ج ٤، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- ٦١ - المرادي، الحسن بن أم قاسم (ت ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة وزميله، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٢ - أبو المكارم، علي محمد:  
- أصول التفكير النحوي، منشورات كلية التربية بالجامعة الليبية، طرابلس - ليبيا، ١٩٧٣م.  
- تقويم الفكر النحوي، دار الثقافة، بيروت، د. ت.
- ٦٣ - ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزميليه، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- ٦٤ - الميداني، أبو الفضل، أحمد بن محمد (ت ٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٦٥ - ناصف، علي النجدي، من قضايا اللغة والنحو، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، د. ت.
- ٦٦ - ابن هشام، جمال الدين، يوسف بن أحمد (ت ٧٦١هـ):  
- شرح شنور الذهب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت.  
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٦٧ - ياسين الحمصي، زين الدين العلمي (ت ١٠٦٠هـ)، حاشية يس على شرح التصريح، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٦٨ - ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي (ت ٦٤٣هـ):  
- شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، د. ت.  
- شرح الملوكي في التصريف، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط ٢، دار الأوزاعي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.



# The Phenomenon of Recurrent Use Between Text Authenticity and Necessity

## Abstract

This study tackles the phenomenon of "**recurrent use between text authenticity and necessity**", which was extensively and elaborately reserached by ancient linguists, whereas contemporary linguists did not follow suit, as they were careful to simply apply what their predecessors have reached. On the structural level, Arabic Language Academies frequently use recurrent words and styles in many of their decisions.

Studies proved that recurrent use has effects on a number of phonetic phenomena, such as alteration, sofening, vocalizing, or elision; recurrent use is also an indication that some sounds are more basic than others.

On the syntactic level, this study confirms the validity of building Arabic syntax on common consistence, expecially after the considerable efforts of the Basraian linguists.

The study also affirms that the excessive use was a pretext for some rules that shaped the Arabic syntax, such as ellipsis, shortening, precedence, fronting, post-positioning, softening, allusion, and elision

On the semantic level, this paper shows that excessive use broadly and narrowly affects semantics, and it has a significant role in creating new semantic relationships.

**Author:****Dr. Rabah Al Yamani Yousef Moftah**

- Ph.D. in Arabic Language (Syntax - Morphology and Metrics) - Dar Al-Uloom Faculty/ Egypt 1990.
- Dean of Scientific Research (Al Aqsa University) from 1998 to 2003.  
Current Position: Associate Professor, from 2001 until now.

**Publications:**

- An individual research, entitled "AlMerqah in analyzing 'There is no God but Allah' for Shams Aldin Ben Al Saegh", Published in issue no. 2 of Linguistic Magazine by King Faisal Center for Islamic Studies - Saudi Arabia/ September 2000.
- An individual research, entitled "What is written by Arabic letters (Dàd & Zà) and the meaning is different by Ben Fahed Al Makki" published in issue no. 48 of the Arab Manuscripts Institute Magazine - Arab League, - November 2004.
- An individual research, entitled "Similarities and Dissimilarities between Adverb, Adjective and Predicative", published in issue no. 54<sup>th</sup> of Faculty of Arts Magazine - Alexandria University/ Egypt, 2005.
- An individual research, entitled "Ellipsis in Structure: an analytic, applied study for verses of Al Nessa' chapter", published in issue no. 26 of Arabic Dept. Magazine - Al Azhar University/ Egypt, 2007/2008.
- An individual research, entitled "*Emalah in Arabic Literary Heritage: an analytical, descriptive approach in the light of Hamza Recitation*", published in volume 18, no. 1 of The Islamic University Journal/ Gaza - Palestine on January 2010.

Monograph 323

**The Phenomenon of Recurrent Use  
Between Text Authenticity and  
Necessity**

**Dr. Rabah Al Yamani Moftah**

Department of Arabic Language

Faculty of Arts

Al -Aqsa University (Gaza)

Palestine